بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السنن

تأليف

الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المكى

المتوفى سنة ٢٢٧

القسم الأول من المجلد الثالث

حققه وعلق عليه

الأستاذ المحدث الشيخ

حبيب الرحمن الأعظمى

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقق

حبيب الرحمن الاعظمى

الحمد لله حمد الشاكرين، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه الطيبين الطاهرين،

اما بعد. فانا نستقبل اليوم رُوّاد علم الحديث بهدية علمية نكاد نقطع انها تكون بغيتهم المنشودة و هى كتاب السنن للامام الفقيه الحافظ الحجة أبي عثمان سعيد بن منصور الخراسانى ثم المكى.

ظفر بالمجلد الثالث منه البحاثة الفاضل الدكتور حميد الله فى مكتبة كوپريلى (بتركيا) و اتحف به السرى النبيل المرحوم مولانا محمد ميان السملكى المقيم بجوها نسبرگ، فنظراً إلى قيمته العلمية و قدم عهده اقترح علىّ أن أقوم بتحقيقه و التعليق عليه. و أُعدّه للطبع. فاسعفتُ بمقترحه فى حياته، و لكن لم يقدر طبعه حينذاك، فلما خلفه فى القيام بأمور المجلس و اكمال ما لم يكمل فى حياته، نجله السعيد الشاب الصالح مولانا إبراهيم بن محمد ميان حفظه الله تعالى عنى بنشره عناية بالغة، و يسرنا اليوم انا نقدم قسما منه إلى أهل العلم.

و قد سبق ان قدم الدكتور محمد حميد الله للكتاب باقتراح من المرحوم مولانا ميان و كان المرحوم بعثها إلىّ فزدت فيها زيادات يسيرة ، و عدّلتها بعض التعديل ، فاغنانى ذلك عن التعريف بالكتاب ، و وصف النسخة و غير ذلك ، نعم لم يتعرض الدكتور الفاضل لإسناد صاحب النسخة إلى المصنف ٥ و لا تعريف رجاله — فاقول :

ان صاحب النسخة يروى هذا الكتاب عن الشيخ الحافظ أبى البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن الانماطى ، كما صرح به فى أول كتاب الفرائض، و الشيخ المذكور من أجلاء مشائخ أبى الفرج — ابن الجوزى - و قد ذكره فى المنتظم ، فقال :

١٠ عبد الوهاب بن المبارك

ابن احمد بن الحسن الأنماطى أبو البركات الحافظ ، ولد فى رجب سنة ٤٦٢ ، و سمع أبا محمد الصريفيني ، و أبا الحسين ابن النقور ، و أبا القاسم ابن البسرى ، و أبا نصر الزينبى ، و طراداً و كان ذادين و ورع ، و كان قد نصب نفسه للحديث طول النهار ، و سمع الكثير من خلق كثير ، و كتب ١٥ بيده الكثير ، و كان صحيح السماع ، ثقة و ثبتا ، و كنت اقرأ عليه الحديث و هو يبكى فاستفدت ببكائه اكثر من استفادتى بروايته ، و كان على طريقة السلف ، و انتفعت به ما لم انتفع بغيره و دخلت عليه و قد بلى ، و ذهب لحمه فقال ان الله لا يُتهم فى قضائه ، و توفى يوم الخميس حادى عشر المحرم سنة ثمان و ثلاثين و خمسمائة[1] .

---

(١) المنتظم (١٠/١٠٨) .

و يرويه عبد الوهاب عن الثقة أبى الطاهر .

احمد بن الحسن بن محمد الباقلانى الكرخى

و كان ثقة صالحا، جميل الخصال مقبلا على ما يعنيه زاهدا فى الدنيا
سمع الحديث من أبى على بن شاذان و أبى القاسم بن بشران ، و أبى بكر
البرقانى و غيرهم .

قال ابن الجوزى : حدث عنه عبد الوهاب الأنماطى و غيره من أشياخنا
قال شيخنا عبد الوهاب كان يتشاغل يوم الجمعة بالتعبد ، و يقول : لاصحاب
الحديث من السبت إلى الخميس ، و يوم الجمعة انا بحكم نفسى ، للتبكير إلى الصلاة
و قراءة القرآن ، و ما قرىء عليه فى الجامع حديث قط ، و لما قدم نظام
الملك ببغداد أراد أن يسمع من شيوخها ، فسألوا الباقلانى أن يحضر داره
فامتنع ، فالحوا فلم يجب توفى سنة تسع و ثمانين و أربعمائة[1] .
قلت ، و يقال فى نسبته الباقلاوى أيضا .

و يرويه الباقلانى عن أبى على .

الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن
ابن محمد بن شاذان البزار

ذكره ابن الجوزى فى المنتظم فقال : ولد سنة ٣٣٩ ، و سمع عثمان
بن أحمد الدقاق ، و النجاد ، و الخلدى ، و خلقا كثيرا ، و كان ثقة
صدوقا ، و روى ابن الجوزى انه دخل عليه يوما شاب فقال له أيها الشيخ رأيت

(١) المنتظم (٩/٩٨) .

رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المنام فقال لى سل عن أبى على بن شاذان
فاذا لقيته فاقرئه السلام، ثم انصرف الشاب، فبكى أبو على، و قال ما اعرف
لى عملا استحقّ به هذا الا ان يكون صبرى على قراءة الحديث، و تكرير
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم كلما جاء ذكره، و لم يلبث بعد
ذلك إلا شهرين أو ثلاثة، حتى مات، — توفى سنة ست و عشرين و أربعمائة. ٥

و يرويه أبو على بن شاذان عن الشيخ الثقة

دعلج بن أحمد بن دعلج السجستانى

المعدل، يكنى أبا محمد و أبا إسحاق، سمع الحديث بلاد خراسان،
و الرى، و حلوان، و بغداد، و البصرة، و مكة، و كان من ذوى اليسار
و المشهورين بالبر و الافضال. له صدقات جارية، و وقوف على أهل الحديث ١٠
ببغداد، و مكة، و سجستان، و كان قد جاور بمكة زمانا — حدث ببغداد
عن عثمان بن سعيد الدارمى، و الحسن بن سفيان النسوى، و ابن البراء،
و الباغندى، و عبد الله بن أحمد، و خلق كثير، و روى عنه ابن حيوية،
و الدارقطنى، و ابن رزقوية، و على، و عبد الملك ابنا بشران و غيرهم. و كان
ثقة، ثبتا، مأمونا، و صنف له الدارقطنى كتبا، منها المسند الكبير، قال ١٥
الدارقطنى: لم أر فى مشائخنا اثبت منه، توفى سنة إحدى و خمسين و ثلاث
مائة، اطنب ابن الجوزى فى ترجمته، انظر المنتظم[1]،

و يرويه دعلج عن الشيخ الثقة

---

(١) ٧/١٠، ١٤.

محمد بن على بن زيد الصائغ

أبي عبد الله المكى، قال الذهبي فى تاريخ الاسلام: روى عنه دعلج و الطبرانى، و جماعة، توفى فى ذى القعدة بمكة، سنة احدى و تسعين و مائتين و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: يروى عنه الحجازيون و الغرباء (نقلته من كتابى الحاوى لرجال الطحاوى) و قد روى عنه الطحاوى، 5

و وصفه الذهبي فى التذكرة بمحدث مكة، و ذكره فيمن توفى سنة تسعين و مائتين.

قلت: و محمد بن على هذا يرويه عن المصنف، قال ابن حجر: محمد ابن على بن زيد الصائغ، و احمد بن نجدة بن العريان هما راويا كتاب السنن عن سعيد بن منصور[1]. 10

اسنادى إلى المصنف

قرأت رسالة الأوائل للشيخ سعيد بن سنبل على شيخنا الفقيه المحدث أبي الأنوار عبد الغفار بن عبد الله المثوى، (المتوفى سنة ١٣٤١) فأجازنى بجميع ما تحتويه، و فيه السنن لسعيد بن منصور، قال: أجازنى بجميعه الشيخ عبد الحق الإله آبادى المهاجر المكى، قال: أجازنى بجميعه الشيخ قطب الدين 15 الدهلوى، قال: أجازنى بجميعه شيخ المشائخ الشاه محمد إسحاق و أجازه بجميعه الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول المكى، بحق روايته عن الشيخ محمد طاهر عن أبيه الشيخ سعيد بن سنبل، و هو يروى هذه الكتب عن الشيخ

(١) تهذيب التهذيب (٨٩/٤).

أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردى و غيره ، و يرويها أبو طاهر عن أبيه عن القشاشي ، و المزاحى عن أحمد بن خليل السبكى عن نجم الدين محمد بن احمد الغيطى ، عن الشمس الرملى و غيره عن الزين زكريا عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى ، قال : انبأنا عمر بن محمد بن سليمان البالسى[1] ، عن محمد[2] ابن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم ، عن جده[3] ، عن مسعود بن على بن عبد الله[4] ابن النادر الصفار[5] . أنا أبو محمد عبد الوهاب بن المبارك الانماطى عن الباقلانى عن أبي على بن شاذان عن دعلج عن محمد بن على بن زيد الصائغ عن المصنف.

تحقيق الكتاب و التعليق عليه

و لعل البصير المتامل يدرك ببادئ النظر انا تحملنا فى تحقيق الكتاب و تصحيح نصوصه عناء كثيرا لأن النسخة كانت وحيدة فلم نجد بدا من ان نتصفح ألوف الصفحات و نفتش عن أحاديث هذا الكتاب فى غيره من جوامع الحديث . و عنينا مع ذلك بتخريج الأحاديث لأن الحديث إذا وجد

(١) هو عمر بن محمد بن أحمد بن عمر بن سلمان (كذا) أبو حفص البالسى ثم الدمشقى الصالحى اسمعه أبوه على الحفاظ المزى و البرزالى و الذهبى و غيرهم فاكثر جدا ، و حدث بالكثير قرأ عليه الحافظ ابن حجر فاكثر جدا بل كان يتسمع معه على الشيوخ ترجمه فى معجمه و انبائه . و ذكره المقريزى فى عقوده ، توفى سنة ثلاث و ثمانمائة . قاله السخاوى فى الضوء اللامع (٦/١١٦) .

(٢) ذكره ابن حجر فى الدرر الكامنة (٣/٤٠٠) سمع عدة أشياء من جده ، قال الذهبى : حدثنا بمشيخة جده و حدث بالكثير و مات سنة ٧٢٣ .

(٣) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الحنبلى المقدسى ، المتوفى سنة ٦٦٨ ، ذكره اليونينى فى ذيل المرآة (٢/٤٣٦) و ابن رجب فى ذيل طبقات الحنابلة و غيرهما .

(٤) فى مرآة الزمان " عبيد الله " .

(٥) ذكره سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان ، و قال كان ثقة ، توفى سنة ست و ثمانين و خمسمائة (٨/٤٠٦) .

فى مصدر آخر و كان السياق مختلفا ، أعان فى فهم معنى الحديث ، و ربما
يكون ذلك المصدر مخدوما بشرح أو تعليق فيتمكن الناظر فى كتابنا هذا
أن يرجع إليه إذا أشكل عليه شيء ، و عنيت فى تعليقاتى أيضا بتفسير غرائب
الألفاظ ، و شرح كل ما غمض من لفظ الحديث و معناه ، و ألممت فى كثير
من الأبواب ببيان المذهب السائد فى بلادنا . ٥

الرموز المستعملة فى التعليق

قد اكتفيت عن ذكر بعض الكلمات و أسماء الكتب برموز لها اختصارا
و هذا بيان الرموز

ت . للترمذى

خ ، للبخارى ١٠

د ، لأبى داؤد صاحب السنن ، و لدار العلوم بديوبند ،

ش ، لا بن أبى شيبة ،

ص ، لكلمة الأصل ، و للصفحة

عب ، لعبد الرزاق فى مصنفه

قط ، للدار قطنى ١٥

م ، لمسلم

ن ، للنسائى ، و لعلك تجد فى بعض المواضع « س » جرى بها القلم
اتباعا للولفين فى رجال الستة ،

هق ، للبيهقى فى السنن الكبرى

و هذا آخر ما أردنا الالمام به فى هذه الكلمة الوجيزة و لندع القارئ الآن يقرأ مقدمة الكتاب للدكتور حميدالله حفظه الله ،

و أسأل الله سبحانه أن يتقبل منا هذه الخدمة المتواضعة فى سبيل العلم و أن يوفقنا لأمثل منها و الحمد لله أولا و آخرا و الصلوة و السلام على خيرة خلقه محمد و آله و صحبه أجمعين .

حبيب الرحمن الاعظمى
مئو - اعظم گڈھ

١٢ - من جمادى الآخرة
سنة ١٣٨٧

☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆
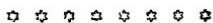
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

من الاستاذ الدكتور حميد الله

الحمد لله الذى علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسوله مدينة العلم، و على آله و صحبه و من تبعهم

ليس من الحوادث المتكررة كل يوم أو التى يكثر وقوعها ان تكون مخطوطة من كتب القدماء حسبناها فقدت فلا سبيل إليها إلى آخر الأبد، فإذا هى قد ساقها القدر إلى إنسان محظوظ ظفر بها فى إحدى المكتبات الخصوصية أو العمومية، و ليس هذا إلا صدقة و نعمة من نعم العزيز الوهاب، و هذا هو حال الكتاب الذى نقدّمه اليوم إلى طلاب العلم .

إن الإمام المحدّث الكبير سعيد بن منصور بن شعبة معروف بين العلماء من لدن معاصريه إلى يومنا هذا، بالتقدم فى معرفة الحديث، و حفظه و كفى له فضلا و جلالة أنه من شيوخ الإمام أحمد، و أبى زرعة و أمثالهما و حدّث عنه أحمد و هو حى، و أنه أستاذ الإمام مسلم، صاحب «الصحيح»،

وغيره من فحول المحدثين الأقدمين ، و كان كتاب السنن من تصانيفه من أجل ما صنف فى الأحكام و أقدم من الصحيحين و السنن الأربعة ، كنا نسمع به ، و ما كنا نجده مذكورا فيما بين ايدينا من فهارس المكتبات فى الشرق و الغرب .

٥ حكاية الإكتشاف

فاتفق ان المذنب العاصى ، المفتقر إلى رحمة الله ، راقم هذه الأسطر محمد حميد الله ، كان فى السنة الدراسية ١٣٨٠ ه باستانبول مشتغلا ببعض حاجاته العلمية فى مكتبة محمد پاشا كوپريلى (كوپرولو) الصدر الأعظم السابق ، و هى من كبار المكتبات هناك . فسأله إدارة تلك المكتبة أن ١٠ يساعدها فى ترتيب مجلدات لإحدى المخطوطات ، و التميز بين الأولى و الثانية ، و غيرهما من تلك المجلدات المجهولة .

و لهذه المكتبة فهرس مطبوع ، و فهارس مكتبات إستانبول ، مع قدامتها يمكن عليها الاعتماد عادة ، على ٩٠ فى المائة من محتوياتها على الاقل لأن واضعيها كانوا فى الأكثر أهل العلم و الخبرة ، و كانت هذه المخطوطات من ١٥ المستثنيات القليلة الشاذة ، و للشاذ حكم المعدوم . فلما راجعنا إلى فهرس المكتبة ، وجدناه يذكر تحت الأرقام ٤٣٨ إلى ٤٤٤ : « نسخهٔ ديگر » (أى نسخة أخرى) يعنى من مشكوة المصابيح ،

و لما تصفحنا المخطوطة . وجدنا على ناصية المجلد المرقوم ب ٤٣٨ : « مصنف ابن أبي شيبة » ؛ و على ٤٣٩ : « المجلد الرابع ، غلط ، صح : المجلد الثالث»

بدون

(بدون تفصيل آخر) ؛ و على ٤٤٠ إلى ٤٤٤ أيضا : « مصنف ابن أبى شيبة » ،

فلا بد أن يظن الظان أن الكل « مصنف ابن أبى شيبة » و أن ما ذكر فى الفهرس سهو ، و أنه لم يبق إلا تمييز المجلدات بعضها من بعض و ترتيبها . و هو أمر بسيط ، لا يصعب على من حرفته الورقة و خدمة العلم

فلما رأيت فى أول المجلدات (رقم : ٤٣٨) أن المباحث تبتدئ بباب « المرجومة تغسل . . . كفن الميت إلخ » و لم أجد المقدمة ، و لا كتاب الطهارة فى هذه المجلدات السبعة . قضيت أن النسخة ناقصة ،

و فى أثناء تصفحى لها و جدت « أبواب الجهاد » مذكورة فى ثلاث مجلدات أعنى فى ٤٣٨ ، و ٤٣٩ ، و ٤٤٢ ، فحسبت أن فى مجلدات هذه النسخة الناقصة مكررات ايضا ، و لكن لما قابلت بين ٤٣٩ ، و ٤٤٢ لم أجد أى تطابق بين محتوياتهما من أبواب الجهاد . لا بين ترتيب مباحثهما ، و لا فى أسانيدهما . حتى ولا بين الأبواب السالفة و التالية لكتاب الجهاد فى هذين المجلدين ،

فزاد إهتمامى . فدونت فهرس الأبواب لجميع المجلدات ، و كان الذى نويت و قررت هو أن أجد نسخة أخرى فى إستنبول من « المصنف » لابن أبى شيبته فأقابل فهرس الأبواب من نسخة كوپرولو على تلك النسخة الثانية و فعلاً عثرت على نسختين منه (إحداهما فى توپ قاپى ، قسم السلطان أحمد الثالث رقم : ٤٩٨ ، و هى ناقصة ، و الأخرى فى نور عثمانية رقم : ١٢١٥ ، الى ١٢٢١) و لا حاجة بى أن أطيل الكلام فى مصنف ابن ابى شيبة ههنا ،

إلا أنى أرى أن أنبه أن فى نسخة كوپرولو منه أبواباً لم أجدها فى نسختى
أحمد الثالث و نور عثمانيه، و هـذا كالجملة المعترضة، و لنرجع إلى ما كنـا
نتحدث عنه من حكاية الإكتشاف، فنقول انه بمعارضة أبواب المجلدة ٤٣٩
على أبواب المجلدة ٤٤٢، و بالمقابلة بين ٤٤٢ و نسختى أحمد الثالث و نور
٥ عثمانية من المصنف تبين لى أن ٤٤٢ من مجلدات مصنف ابن أبى شيبـة
بلا شك و تحقق لدينا بدلالة عدة قرائن قوية أن المجلدة ٤٣٩ إحدى مجلدات
«سنن سعيد بن منصور»

كيف نتأكد أنه لسعيد بن منصور

ذكرنا فيما مضى أن على لوح الكتاب لم يذكر اسم الكتـاب، بل
١٠ رقم المجلد فحسب، و لكن هذه الورقة يوجد عليها أحد عشر ثبتا، على
التفصيل الآتى:

(١) على ناصية الورقة: «المجلد الرابع»

(٢) و فى حذائه: «غلط، وصح الثالث»

(٣) و فى حذائه، فى سطرين: «قد سـاقه سائق التقـدير إلى سلك
١٥ ملك الفقير / محمد الشهير بطرقجى زاده»

(٤) و تحته نقش خاتم مدور عسير القرءة، وكأن هذا الذى تكرر
على الورقة ٥٢/الف، و ١٦٦/الف أيضاً،

(٥) و على يمينه: «ابن شيبة»

(٦) و تحته نقش خاتم مسدس مكتوب عليه فى سطرين: «انما
(١) لكل/

لكل / امرئ مانوى » و تكرر هـذا النقش على الاوراق ٣٠، ٧٠، ١٠٩، ١٣٩ ، أيضـا ،

(٧) و تحته : « لا بن أبى شيبة »

(٨) و فى جنبه على يسـاره فى ثمانية أسطر ترجمة سعيد بن منصور (و سنذكره فيما بعد) ٥

(٩) و تحتـه على يمينه نقش خاتم كبير بيضوى ، إعلاما بالوقف فى خمسة أسطر : « هذا ما وقف / الوزير أبو العبـاس أحمـد / ابن الوزير أبى عبد الله محمد / عرف بكوبريلى أقال الله / عثارهما » (و تكرر هذا الختم على هامش الأوراق ٢ ، ٥٧ ، ١٠٨ ، أيضا ،

(١٠) و تحته رقم التسجيل فى دفتر المـكتبة ، و هو : « ٤٣٩ » ١٠

(١١) و فى جنبه على اليسـار ، فى ثلاثة اسطر : « فيه من الـكتب / باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفـرائض ، كتاب ولاية العصبته ، / كتاب الوصايا ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب الجهاد ،

أما الورقة الأخيرة ، وهى ١٦٦ ، فنجدهناك ثبتا واحدا ، فى أربعه أسطر كمايلى : « آخر كتاب الجهاد ، كتبه العبد/الفقير إلى رحمة الله تعالى ١٥ محمد بن أحمد بن على الخطيب يومئذ بقرية العبادية من مرج دمشق/رحمه الله و غفرله ، و لمن قرأه ، و دعاله بالمغفرة ، و ترحم عليه ، و لجميع المسلمين ، و الحمد لله رب العلمين/و كان الفراغ من كتابته العشر الاول من شهر ربيع الأول سنة خمس عشرين [كذا] و سبعمائة من الهجرة النبوية ، »

و سوى هذا لا يوجد فى أثناء الكتاب أى ثبت أو إشارة لمعرفة مؤلف الكتاب

فكما نرى فى الثبت الخامس و السابع من الورقه الأولى، عزى هذا الكتاب إلى ابن أبى شيبة، و لكن لما قابلناه على نسختين ثبتين من المصنف لابن أبى شيبة لم نجد بينهما أى علاقة و شبه، و لم يبق أى شك أن ذكر ابن أبى شيبة على ورقة اللوح من الكتاب. بخط غير خط الأصل، ليس إلا من سهو بعض من ملكه، و لعل الثبت الثانى (الذى يقول ان المجلد ليس بالرابع، بل الثالث من مجلدات هذ الكتاب) أيضا من ذلك المالك الغالط[1] و من المحتمل أن الذى كتبه، التبس عنده ابن شعبة (أى سعيد ابن منصور بن شعبة) بابن أبى شيبة. فلما كان عنده بعض المجلدات من مصنف ابن أبى شيبة — و ترتيب الكتابين على أسلوب واحد — تبادر إلى الخلط بينهما، و كأنه لم يكن يعرف اسم بن أبى شيبة ولا إسم أبيه، و لذلك لم يتنبه مع وجود ترجمة سعيد بن منصور على لوح الكتاب، كما ذكرنا تحت الثبت الثامن.

ثم إن مخطوطتنا تبتدئ، كما سيرى الناظر. بعد البسملة، بهذه العبارة: «أخبرنا . . . الأنماطى. قال أنبأ . . . الكرخى رحمه الله، قال أنبا أبو على . . . بن شاذان قراءة عليه و أنا أسمع، قال انآ . . . السجستانى. قال انآ محمد بن على بن الصائغ. قال ثنآ سعيد بن منصور قال: — باب الحث

(١) لكنه لم يخطئ فى جعله ثالثا، فإنه المجلد الثالث فى الواقع تدل عليه الأبواب المذكورة فيه، و العلامة الذى فوق كلمة ''الرابع'' أعنى (صـ) فان هذه العلامة تدل، على أن الكلمة هكذا فى الأصل المنقول عنه و لكنها خطأ فى الواقع، و هذه العلامة عندى بخط كاتب الأصل، ١٢ الاعظمى.

على تعليم الفرائض — حدثنا أبو عوانة، و أبو الأحوص، و جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن مؤرق العجلى قال' قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تعلمو الفرائض . . . إلخ» و بعد ذلك كل حديث يبتدئ إما بقوله : «سعيد، قال : نآ . . . » أو بقوله : «حدثنا سعيد، قال : نآ . . . » أو ما فى معناه حسب مصطلح المحدثين المعروف فيما بينهم، مثلاً نجد على الورقة ١٦٥/ب : «حدثنا سعيد، قال : نآ صالح بن موسى، نآ معاوية' عن نعيم بن أبى هند، عن عمه قال : كنت مع على بصفين . . . إلخ»

فلا بد من أن نستنتج منه أن سعيدا هذا هو المؤلف، و أن الأنماطى هو راوى الكتاب، بقى السوال : من هذا المؤلف سعيد بن منصور؟ فجزى الله أسلاف المسلمين الذى أو جدوا الأسناد و دونوا فن الرجال، فنجد المراجع الكافية الشاملة لهم من لدن راوٍ أخير إلى الراوى الذى شهد الواقعة' فالإسناد هو الذى يسرلنا أن نعرف مؤلف الكتاب بالتعيين،

تحقيق الرواة

نحن نرى أن الحديث الأول فى هذا المجلد من الكتاب رواه محمد ابن على بن زيد الصائغ عن المؤلف سعيد بن منصور، فلو رجعنا من كتب الرجال إلى تهذيب التهذيب لا بن حجر العسقلانى مثلا، لوجدناه يصرّح فى ترجمة سعيد بن منصور بن شعبة ؛ «و محمد بن على بن زيد الصائغ، و أحمد بن نجدة بن العريان' و هما راويا كتاب السنن عنه [أى عن سعيد ابن منصور] » (ج ٤ رقم : ١٤٨) و نرى أن سعيد بن منصور فى أول

الكتاب يروى عن أبي عوانة و أبي الأحوص و جرير بن عبد الحميد و يروى على الورقة ١٦٥/ب عن صالح ابن موسى ، فلو راجعنا تهذيب التهذيب لوجدنا فيه ان سعيد بن منصور يروى عن أبي عوانة و أبي الأحوص (ج ٤ رقم: ١٤٨) و كذلك يقول « صالح بن موسى روى عنه سعيد بن منصور » (٤/٦٩٠) و اذ لانرى الإطالة فنكتفى بهذا القدر ،

و حاصل البحث ان من المتحقق عندنا أن المجلدة ٤٣٩ « سنن سعيد ابن منصور » و كان كتاباً ضخما ، لكن الذى عثرنا عليه ليس بكامل مع الأسف ، بل هو قطعة منه أى المجلد الثالث منه فقط ، و هذه القطعة ستعطينا فكرة عن منهاج عمله و قسما من غريز علمه ، و يمكننا ان نقيس عليه باقى كتابه ،

ترجمة سعيد بن منصور

إن أقدم من وجدناه يذكر سعيد بن منصور هو معاصره ابن سعد المتوفى ٢٣٠ هـ (الطبقات ، ج ٥ ، ص ٣٦٧) الذى يقول :

« سعيد بن منصور يكنى أبا عثمان ، توفى بمكة سنة ٢٢٧ »

و كذلك الإمام البخارى (ف ٢٥٦) الذى ادرك عصره ، فى كتاب « التاريخ الكبير » (ج ٢/١ ، ص ٤٧٢ ، رقم : ١٧٢٢) مانصه :

« سعيد بن منصور ، مات بمكة سنة تسع و عشرين
و مائتين او نحوها ، أبو عثمان ، خراسانى سكن
مكة سمع عبيد الله بن إياد ، و حجر بن الحارث »

 و ذكر

و ذكر فى التاريخ الصغير نحوه غير أنه ذكر هناك ما هو الثبت فى
سنة و فاته فقال: مات سنة سبع و عشرين (ص ٢٤٠)

و هاتان الترجمتان لها أهميتهما لكونهما من قلم من ادرك عصر
سعيد بن منصور، لكنهما لا ترويان الغليل،

ثم وجدنا ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٦٧ الذى ولد بعد سعيد بثلاث ٥
عشرة سنة، يترجمه فى الجرح و التعديل، و ترجمته أشبع من السابقتين، يقول
ابن أبي حاتم :

« سعيد بن منصور أبو عثمان سكن مكة و مات بها،
روى عن طعمة بن عمرو، و عبيد الله بن إياد، و
حجر بن الحارث، سمعت أبي يقول ذلك، قال ١٠
أبو محمد : روى عنه أبي، و أبو زرعة، حدثنا
عبد الرحمن، انا حرب بن إسماعيل [الكرمانى]
فيما كتب الى قال: سمعت أحمد بن حنبل يُحسِنُ
الثناء على سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن نا
عيسى بن بشير الصيدنانى الرازى، قال: سألت ١٥
محمد بن عبد الله بن نمير عن سعيد بن منصور،
فقال: ثقة، حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن
سعيد بن منصور فقال: ثقة» (ج ٢، ق ١، ص ٦٨)

أما المنتظم لابن الجوزى (ف ٥٩٧) فلم يطبع إلى الآن ما يختص

منه ، بأحوال سنة ٢٢٧ ، لكنى راجعت مخطوطته فى مكتبة توپ قاپى بإستانبول فلم أجده يذكره ، و لكن فى القسم المطبوع منه ذكر أسماء بعض تلاميذه ، و هاكم نصّه (من المجلد الخامس ، القسم الثانى) :

« رقم : (١٩١) : عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن
لاحق البراز ، سمع سعيد بن منصور . . .
« رقم : (٢١٦) جعفر بن محمد بن القعقاع أبو محمد
البغوى ، سكن سرّ من رائ و حدّث بها عن
سعيد بن منصور وغيره . . .
« رقم : (٢٤٢) محمد بن خليفة بن صدقة أبو جعفر
يلقب بعنبر ، من أهل ديرعاقول ، روى عن سعيد
ابن منصور وغيره . . .

و ذكره الذهبى (ف ٧٤٨) فى « تذكرة الحافظ » (ج ٢ ، ص ٥ ، رقم : ٤) فقال :

« سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام الحجة
أبو عثمان المروزى . و يقال الطالقانى ، ثم البلخى ،
المجاور — يعنى مجاور مكة — صاحب « السنن » ،
سمع مالكا ، و فليح بن سليمان ، و الليث بن سعد ،
و عبيد الله بن إياد ، و أبا معشر ، و أبا عوانة ،
و طبقته ،
و عنه أحمد ، و أبو بكر الأثرم ، و مسلم ، و أبو داؤد ،

و بشر

و بشر بن موسى ، و أبو شبيب الحرّانى ، و محمد
ابن على الصائغ ، و خلق ، »

« و قال سلمة بن شبيب : ذكرت سعيد بن منصور
لأحمد بن حنبل ، فأحسن الثناء عليه ' و فخم أمره ،
و قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع
و صنّف ، و قال حرب الكرمانى : أملى علينا نحو امن
عشرة آلاف حديث من حفظه '

« مات سعيد بمكة فى رمضان سنة سبع و
عشرين و مائتين ، رحمه الله تعالى ، قلت : و هو فى
عشر التسعين ،

« و من الغيلانيات : ثنا بشر بن موسى ، ثنا
سعيد بن منصور ، عن ابن أبى خالد ، عن حكيم ابن
جابر ، عن أبيه قال : دخلت على رسول الله صلى الله
عليه و سلم فإذا هو يأكل طعاما فيه دباء ، فقلت :
ما هذا يا رسول الله ؟ قال : نكثر به طعامنا ، اهـ »

أما ابن كثير (ف ٧٧٤) فهو يذكره فى البداية و النهاية (ج ١٠ ، ص ٢٩٩)
فى و فيات سنة ٢٢٧ ' و يقول :

« و سعيد بن منصور ، صاحب السنن المشهورة '
التى لا يشاركه فيها إلا القليل » ،

و أطول من هذا كله ما ترجمه به ابن حجر العسقلانی فی تهذیب التهذیب (ج ٤، ص ٨٩، و ٩٠، رقم: ١٤٨) مع الإشارة إلى مصادر عديدة، و منها ما لم تصل إلينا، و هذا نص ترجمته:

« سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانی، أبو عثمان
٥ المروزی، و يقال: الطالقانی، يقال: ولد بجوزجان
و نشأ ببلخ، و طاف البلاد، و سكن مكة،
و مات بها »،

« روى عن مالك، و حماد بن زيد، و أبی
قدامة الحارث بن عبيد، و داؤد بن عبد الرحمن،
١٠ و فليح، و مالك. [مكرر؟] و أبی الأحوص،
و ابن عيينة، و مهدی بن ميمون، و هشيم، و أبی
عوانة، و جماعة،

« و عنه مسلم، و أبو داؤد، و الباقون بواسطة
يحيى بن موسى، خت، و أبی ثور، و عبدالله الداری
١٥ و محمد بن علی بن ميمون الرقی، و العباس بن عبدالله
السندی، و عمر بن منصور النسائی، و الذهلی، و
أبو حاتم، و أبو بكر الأثرم، و حرب الكرمانی،
و أحمد بن حنبل، — حدث عنه و هو حی —
و الحسن بن محمد الزعفرانی و أبو زرعة الرازی،
و [أبو زرعة] الدمشقی، و محمد ابن علی بن

زيد الصائغ. و أحمد بن نجدة بن العريان — و هما راويا كتاب السنن عنه، — و بشر بن موسى، و أحمد ابن خليد الحلبي، و طائفة،

« قال حرب: سمعت أحمد يحسن الثناء عليه، و قال سلمة بن شبيب: ذكرته لأحمد، فأحسن الثناء عليه، و فخم أمره، و قال حنبل، عن أحمد: هو من أهل الفضل و الصدق، و قال ابن نمير، و ابن خراش: ثقة، و قال أبو حاتم: ثقة من المتقنين الأثبات، ممن جمع و صنف،

« و كان محمد بن عبد الرحيم إذا حدّث عنه، أثنى عليه، و كان يقول: حدثنا سعيد، و كان ثبتا،

« و قال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني أحمد ابن صالح و عبد الرحمن بن إبراهيم أنهما حضرا يحيي بن حسان يقدّمه و يرى له حفظه، و كان حافظا،

« و قال الحاكم: سكن مكة مجاورا، و كان رواية ابن علية، و أحد أئمة الحديث، له مصنفات و قال حرب: كتبت عنه سنة ٢١٩، أملى علينا نحوا من عشرة آلاف حديث من حفظه، ثم صنف بعد ذلك،

« و قال يعقوب بن سفيان: كان إذا رأى في

كتابه خطأ، لم يرجع عنه،

« قال ابن سعد، وغيره: مات سنة سبع
و عشرين و مائتين، زاد ابن يونس: فى شهر رمضان
و قال أبو زرعة الدمشقى: سنة ٦، و قال غيره:
سنة ٨، و قال موسى بن هارون: سنة ٩؛
و الصحيح الأول، و الله أعلم،

« قلت: قال ابن يونس: مات بمصر، حكى
فى التهذيب، عن ابن يونس مع ابن سعد؛ و غيرهما:
انه مات بمكة،

« و قال البخارى فى تاريخه: مات سنة ٢٩
أو نحوها بمكة،

« ذكره ابن حبان فى « الثقات » و قال: كان
ممن جمع و صنف، و كان من المتقنين الأثبات،
و قال ابن قانع: ثقة، ثبت، و قال الخليلى: ثقة،
متفق عليه، و وثقه أيضا مسلمة بن قاسم، و قال
يعقوب بن سفيان: كان سعيد، و هو بمكة، يقول:
لا تسألونى عن حديث حماد بن زيد، فإن أبا أيوب
— يعنى سليمان بن حرب — يجعلنا على طبق؛ و
لا تسألونى عن حديث ابن عيينة فإن هذا الحميدى

يجعلنا

يجعلنا على طبق، »

أما ابن العماد (ف ١٠٨٩) فيذكر صلة الأمام البخارى مع سعيد ابن منصور و يقول فى « شـذرات الذهب » (ج ٢ ، ص ٦٢) فى أحوال سنة ٢٢٧ ما يأتى :

« و فيها أبو عثمان سعيد بن منصور الخراسانى الحافظ صاحب السنن، روى عن فليح بن سليمان، و شريك، و طبقتهما، و جاور مكة، و بها مات فى رمضان، و قد روى البخارى عن رجل عنه. و كان من الثقات المشهورين »،

و نختم بالذى على لوح المخطوطة :

« سعيد بن منصور بن شعبة الإمام أبو عثمان المروزى، و يقال : الطالقانى، طاف، و جال، و وسّع فى الطلب المجال، قال سلمة بن شبيب : ذكرته لأحمد ابن حنبل، فأحسن الثناء عليه، و فخّم أمره، و قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين ممن جمع و صنف، مات بمكة فى رمضان سنة سبع و عشرين و مائتين، و هو فى عشر التسعين، رحمه الله »،

و هذه العبارة شبيهة بما نقلنا عن الذهبى، و لكن مع بعض الزيادات المفيدة،

أهمية الكتاب و مكانته فى تاريخ علم الحديث ،

كما رأينا فيما سبق ، بقيت هذه المخطوطة مجهولة إلى آلان ، و بما
أنها ذُكرتْ فى فهرس المكتبة كاحدى مجلدات كتاب المشكاة — و هو مطبوع
مرارا عديدة — لم يعتن بها أحد ، ولا أعرف نسخة أخرى لسنن الإمام
٥ سعيد بن منصور هذه ، فلم يذكرها بروكلمان (مع سعة فهرس فهارسه
للكتب العربية الذى نشره بالألمانية تحت الإسم المضلّ « تاريخ الآداب
العربية ») ولا غيره فيما أعرف ، فنحن إذن ننشر كتابا ليس يعرف له إلا
نسخة واحدة فى العالم ،

رأينا أيضا فيما سبق أن الأئمة ابن حنبل ، و مسلماً ، و أبا داؤد ،
١٠ و غيرهم كانوا من تلاميذ سعيد بن منصور ، فلا محالة أن اكثر مروياته و صل
إلينا فى ضمن كتب تلاميذه ، و لكن مع ذلك يوجد لكتب الأقدمين مزايا
تحتم علينا أن نلفت النظر إليها ؛

إن مؤلفنا يذكر ، سوى الأحاديث النبوية ، كثيراً من آثار الصحابة ،
و ان تحقيق ما هو جديد عنده و لم يذكر فى كتب أخرى أمر يحتاج إلى
١٥ بحث خاص ، و لكن يمكن لكل قارئ ، و لو بنظرة عابرة أن يجد فى
كتاب النكاح و الطلاق مثلاً قضايا الحياة اليومية فى عصر سيدنا عمر ، قضايا
وقعت حقيقة و ليست مفروضة كما هو الحال فى كتب الفقه ، و هذه القضايا
و الحوادث مصدر مهم لتاريخ الحياة اليومية و الاجتماعية فى عصر الصحابة ،
و فعلا و جدت معلومات مهمة لم أكن أعرفها من قبل ، من مصادر أخرى ،

و كذلك فى كتاب الجهاد نجد صدى العلائق الدولية ، خاصة مع الفرس و الروم البيزنطينيين ، و فيها حوادث لا نجدها فى كتب التاريخ المتداولة ،

و ثانيا ، إن فضلاء الإفرنج كانوا فكروا — كما هو معروف — أن ما ذكره المحدثون من أمثال البخارى و مسلم و غيرهما — ممن وصل إلينا كتبهم — لا يصح انتسابه إلى النبي عليه السلام ، حتى ولا إلى الصحابة رضى الله عنهم ، بل هؤلاء المحدثون (البخارى و مسلم و غيرهما) إما أنهم إخترعوا و اختلقو المتون و الأسانيد من عند أنفسهم ، و إما انهم نقلوا فى تآليفهم ما كان متداولا على ألسن الناس فى عصرهم ، مما هو بالمعارف الشيعة و بفولكلور (*folklore*) أكثر شبها منه بالتاريخ ، وكان أساس ادعاء هؤلاء المستشرقين أنه لا يوجد كتب من كان قبل البخارى و مسلم ، و أنه لا يوجد حجة على أن أسماء من ذكروا فى الأسانيد مطابقة لحقيقة الحال ،

من المعلوم ، لو أننا طبقنا العُشر العشير من أصول هذا النقد الإفرنجى على كتب الإفرنج من اليهود و النصارى ، و على كتب المجوس و البراهمة و غيرهم من الكتب الدينية — فضلا من عامة كتبهم التاريخية — لم يثبت على النقد منها شئ يعتدبه ، و لكن لا نحتاج إلى مثل هذا الهجوم و إلزام الخصم بغير ما هو بصدده ، بل نجيب كما يجاب على سؤال سائل ، فنقول : إن مثل هذه الإحتمالات لا ينتهض أمام ما اكتُشف فى السنين الأخيرة من كتب القدماء ، من حسن حظ العلم و التاريخ ، فمثلا يقول البخارى : «عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن همام بن منبه ، عن أبى

هريرة، عن النبي عليه الصلاة و السلام . . . » فما دام لم يوجد لدينا إلا « صحيح » البخارى، جاز مثل هذه الشكوك و الشبهات، أما الآن « فمسند » أحمد بن حنبل مطبوع: و « مصنف » عبد الرزاق، و « جامع » معمر بن راشد كلا هما تحت الطبع؛ و « صحيفة » همام بن منبه مطبوع، و نرى عند
٥ المقابلة و المعارضة بينهما أنه لا يوجد أى فرق بينهما فى الروايات المتعلقة البتة، فإذا فات الشرط فات المشروط، فبطل زعم من زعم أن متون البخارى و أسانيده مختلقة، و قد أطلنا الكلام فى مقدمة « صحيفة » همام بن منبه (خاصة فى طبعتها الخامسة مع الترجمة الإنكليزية) فليرجع إليها و الحميدى أستاذ آخر للبخارى، و كتابه أيضا اكتشف حديثا، و يتشرف المجلس العلمى
١٠ بنشره، أيضا كما أنه ينشر « مصنف » عبد الرزاق،

و كذلك الحال لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج، فمن أساتذته سعيد ابن منصور، و لعل يوما من الأيام نعثر أيضا على مؤلفات الوسائط بين سعيد ابن منصور، و النبي عليه السلام، فالحلقة الأولى من هذه السلسلة لثانى الصحيحين، صحيح مسلم — و هى حلقة ثمينة جدا — اكتشف الآن و تتشرف
١٥ بتقديمها إلى أهل العلم، فكلما روى مسلم عن سعيد بن منصور يمكن لنا أن نراجع سنن سعيد، و نتحقق أن الإمام مسلما لم يكذب و لم يخترع شيئا من عند نفسه، بل أدى إلى مَن بعده ما تلقى ممن قبله بكل ديانة و أمانة،

فهرس ابواب القسم الاول من المجلد الثالث
لسنن سعيد بن منصور

فهرس أبواب

فهرس أبواب

فهرس أبواب

باب

فهرس أبواب

ترجمة الباب	رقم الصفحة

فهرس أبواب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وسهل برحمتك يا كريم ٥
اخبرنا الشيخ الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن الانماطي قال انا
الثقة ابو طاهر احمد بن الحسن الباقلاني الكرجي رحمه الله قال انا ابو علي الحسن
ابن احمد بن ابرهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان قراة عليه وانا اسمع قال انا ابو دعلج بن احمد بن
دعلج السجستاني قال انا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال نا سعيد بن منصور قال ٥

باب الحث على تعليم الفرايض ٥

حدثنا ابو عوانة وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن مورق
العجلي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا الفرايض واللحن والسنن كما تعلمون
القران سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد وابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم
قال قال عمر تعلموا الفرايض فانها من دينكم سعيد قال نا ابو الاحوص قال نا ابو
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من تعلم القران فليتعلم الفرايض سعيد
قال نا محمد بن ثابت العبدي قال نا قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي
بامتي ابي بكر واشدهم واقومهم في امر الله عمر واشدهم حيا عثمن واعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي بن كعب وكان يقال اعلمهم
بالقضا علي ٥

ابو بكر ع

باب اصول الفرايض ٥

سعيد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
ان معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت وابو الزناد فسرها على معاني
زيد بن ثابت ٥ يرث الرجل من امراته اذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك
شيا وترث المراة من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك
ولدا او ولد ابن ورثته امراته الثمن ٥ وميراث الام من ولدها اذا توفي
ابنها او ابنتها فترك ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى او ترك اثنين من الاخوة
فصاعدا ذكورا او اناثا من اب وام او من اب او من ام السدس فان لم
يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث
كاملا الا في فريضتين وهما ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فيكون لامراته

لها

الربع

الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع من راس المال وان توفيت امراه فتركت زوجها وابويها
فيكون للزوج النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وميراث
الاخوه للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد ابن ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا مع الاب
ولا مع الجد ابي الاب وهم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السدس ذكرا
كان او انثى فان كانوا اثنين فصاعدا ذكورا او اناثا يقتسمونه بالسوا للذكر مثل حظ
الانثيين ثم ميراث الاب مع ابنه او ابنته اذا توفي ان ترك المتوفى ولدا ذكرا
او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس واذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد
ابن ذكر فان الاب يختلف ويبدا بمن شركه من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فان
فضل من المال السدس واكثر كان للاب وان لم يفضل عنها السدس فاكثر منه فرض
للاب السدس فريضه وميراث الولد من والدهم او من والدتهم انه اذا توفي رجل
او امراه فترك ابنة واحده كان لها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث
كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضه لاحد منهم ويبدا بالجد ان شركهم
بفريضه فيعطا فريضته فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وميراث
ولد الابنا اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سوا ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد
ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد ذكر وكانت اثنتين
فاكثر من ذلك من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن فوقه
من بنات الابنا فضلا ان فضل فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي
فلا شي لهن وان لم يكن الولد الا ابنة واحده وترك ابنتي ابن فاكثر من ذلك من بنات
الابن بمنزلة واحده فلهن السدس تتمه الثلثين فان كان مع بنات الابن ذكر هو
بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضه ولكن ان فضل بعد فريضه اهل الفرايض كان ذلك
الفضل لولد الذكر ولمن بمنزلته من الاناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن
هو اطرف منهن شي وان كان لم يفضل شي فلا شي لهم وميراث
الاخوه للام والاب لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر و سهل برحمتك يا كريم]

أخبرنا الشيخ الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الانماطي[1]. قال: انبأنا الثقة أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاني الكرخي رحمه الله[1]. قال: أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد ابن شاذان[1] قراءة عليه و أنا أسمع، قال: أخبرنا أبو [محمد -[2]] دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني[1] قال: أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال: حدثنا[3] سعيد بن منصور، قال: 5

باب الحث على تعليم الفرائض

١ — حدثنا أبو عوانة و أبو الأحوص و جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن مورّق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلّموا الفرائض، و اللحن و السنة، كما تعلّمون القرآن[4]. 10

---

(١) راجع لتراجمهم "رجال الاسناد إلى المصنف" من المقدمة.

(٢) سقط من الأصل هنا و هو ثابت في اول النكاح، و يكنى أبا إسحاق أيضا كما في تذكرة الذهبي.

(٣) في الأصل "أخبرنا" في أول الاسناد، و فيما بعده "أنبأ" بدل "أنبأنا" و "أنا" بدل "أخبرنا" و "ثنا" أو "نا" بدل "حدثنا".

(٤) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن عاصم عن مورق (ص: ٣٨٤) و المراد باللحن الاعراب، و أخرجه هق من طريق أبي عوانة عن عاصم (٦/ ٢٠٩).

٢ ــ سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد و أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فانها من دينكم[١].

٣ ــ سعيد قال: نا أبو الأحوص[٢] قال: أنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص[٣] عن عبد الله قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض[٤].

٥ ٤ ــ سعيد قال: نا محمد بن ثابت العبدى قال: ثنا قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، و أشدّهم و أرقهم[٥] فى أمر الله عمر، و أشدهم حياء عثمان، و أعلمهم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل، و أفرضهم زيد بن ثابت، و أقرأهم أبي بن كعب، و كان يقال أعلمهم بالقضاء على[٦].

١٠ باب أصول الفرائض

٥ ــ سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن

(١) الكنز برمز ص (أى سعيد بن منصور) و الدارمى، و ق (أى البيهقى فى السنن الكبرى)، قلت: أخرجه الدارمى عن الفريابى عن الثورى عن الأعمش (ص: ٣٨٤) و هق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش (٢٠٩/٦).

(٢) هو سلام بن سليم الكوفى الحافظ من رجال التهذيب و من تلاميذ أبي إسحاق.

(٣) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمى من شيوخ أبي إسحاق. و هو أيضا من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه الدارمى عن الفريابى عن سفيان عن أبي إسحاق بزيادة (ص: ٣٨٥) و كذا هق من طريق شعبة و سفيان عن أبي إسحاق و من وجه آخر أيضا (٢٠٩/٦).

(٥) كذا فى ص. و فى حديث أبي سعيد "و أقوامهم فى دين الله عمر" (الكنز معزوا لسمويه و عق، ١٦٣/٦).

(٦) الحديث فى الكنز معزوا إلى حم، ت، ن، ه، حب ك، هق عن أنس و إلى طس عن جابر و إلى ع عن ابن عمر باختلاف فى اللفظ و زيادة و نقص، راجع (١٦٣/٦)، و قد أخرجه الترمذى من طريق معمر عن قتادة عن أنس إلى قوله "أقرأهم أبي بن كعب" و زاد "لكل أمة أمين، و أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" و ليس فيه ما كان يقال فى على، انظر (٣٤٤/٤).

زيد بن ثابت : ان معانى هـذا الفرائض كلهـا و أصولها عن زيد بن ثابت ، و أبو الزناد فسّرها على معانى زيد بن ثابت .

﴿ ا ﴾ يرث الرجل من امرأته إذا هى لم تترك ولدا و لا ولد ابنٍ النصف ، فان تركت ولدا ، أو ولد ابنٍ ذكرا[1] أو أنثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيئا ، و ترث المرأة من زوجهـا إذا هو لم يترك ولدا و لا ولد ابنٍ الربع ، فان ترك ولدا أو ولد ابنٍ ورثته امرأته الثمن .

﴿ ب ﴾ و ميراث الأم من ولدها إذا توفى ابنها أو ابنتها فترك ولدا ، أو ولد ابن ، ذكرا ، أو أنثى ، أو ترك اثنين من الاخوة ، فصاعدا ، ذكورا ، أو إناثا من أب و أم ، أو من أب ، أو من أم ، السدس ، فان لم يترك المتوفى ولدا ، و لا ولد ابن ، و لا اثنين من الاخوة ، فصاعدا ، فان للأم الثلث كاملا إلا فى فريضتين ، و هما أن يتوفى رجل و يترك امرأته و أبويه فيكون لامرأته الربع ، و للأم ثلث ما بقى ، و هو الربع من رأس المال ، و أن تتوفى امرأة فتترك زوجها و أبويها . فيكون للزوج النصف ، و لأمها الثلث مما بقى ، و هو السدس من رأس المال .

﴿ ج ﴾ و ميراث الاخوة للأم انهم لا يرثون مع الولد ، و لا مع ولد ابن . ذكرا كان أو أنثى ، شيئا ، و لا مع الأب ، و لا مع الجد أبى الأب و هم فى كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السدس ، ذكرا كان أو أنثى ، فان كانوا اثنين ، فصاعدا ، ذكورا أو إناثا ، [فرض لهم الثلث -[2]]

---

(١) فى ص " ذكر " .

(٢) سقط من الأصل ، و قد استدركته من هق .

يقتسمونه بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى[1].

﴿ د ﴾ و ميراث الأب من[2] ابنه و ابنته إذا توفى أنه إن ترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابنٍ ذكرا، فانه يفرض للأب السدس، و إذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا، و لا ولد ابنٍ ذكرا فان الأب يخلّف، و يُبدأ بمن شركه ٥ من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس و أكثر كان للأب، و إن لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة.

﴿ ه ﴾ و ميراث الولد من والدهم، أو من والدتهم، أنه إذا توفى رجل أو امرأة فترك ابنة[3] واحدة كان لها النصف، فان كانتا اثنتين فما فوق ١٠ ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لأحد منهم، و يبدأ بأحد إن شركهن بفريضة فيعطى فريضته، فان بقى بعد ذلك فهو للولد بينهم[4] للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) كذا فى الموطأ، و هو الصواب، و فى ص "مثل حظ الأنثيين" خطأ، و ليست هذه الكلمة فى هق، بل انتهت روايته إلى قوله: بالسواء، و لا يقول أحد بأن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، سوى ابن عباس فى رواية شاذة عنه قال الجصاص فى أحكام القرآن: لا خلاف ان الاخوة و الاخوات لأم يشتركون فى الثلث و لا يفضل منهم ذكر على انثى (١٠٨/٢) و اعلم أنه وقع فى الموطأ المطبوع مع التنوير أيضا "الأنثيين"، و لكنه من اخطاء الطبع ففى الموطأ المطبوع بدهلى (سنة: ١٣٢٠) و المصفى المطبوع بدهلى (سنة: ١٢٩٣) "مثل حظ الأنثى" و يدل عليه صريح كلام مالك فى آخر الباب "فكان الذكر و الأنثى فى هذا بمنزلة واحدة" و كلامه فى آخر باب ميراث الاخوة للأب (٥١/٢).

(٢) فى ص "مع" و الظاهر عندى "من".

(٣) فى ص "ابنتاً".

(٤) فى هق "فهو بينهم" (٢٢٩/٦).

﴿ و ﴾ و ميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء، ذكورهم كذكرهم[1] و إناثهم كاناثهم، يرثون كما يرثون، و يحجبون كما يُحجبون، فان اجتمع الولد و ولد الابن فان كان فى الولد ذكر فانه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، و إن لم يكن فى الولد ذكر و كانتا[2] اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو[3] هو أطرف[4] منهن فيردّ على من هو بمنزلته و من فوقه[5] من بنات الأبناء فضلا إن فضل، فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ـ فان لم يفضل شيء فلا شيء لهن، و إن لم يكن الولد إلا ابنة[6] واحدة و ترك ابنة[7] ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس، تتمة الثلثين، فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن، و لا فريضة و لكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك[8] الذكر و لمن بمنزلته من الاناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، و ليس لمن هو أطرف منهن شيء، و إن كان لم يفضل شيء فلا شيء لهم[9].

(١) فى هق " ذكرهم كذكرهم، و أنثاهم كأنثاهم ".
(٢) كذا فى هق، و فى ص " كانت أنثيين ".
(٣) كذا فى هق، و فى ص " و ".
(٤) أى أسفل كما يظهر من كتب الفرائض و لم يذكره فى النهاية ماخوذ من الطرف بمعنى الناحية.
(٥) كذا فى هق، و فى ص " فوقهن ".
(٦) كذا فى هق، و فى ص " ابنتاً ".
(٧) كذا فى هق، و فى ص " ابنت ".
(٨) كذا فى هق، و فى ص " لولد ".
(٩) كذا فى ص، و هو الصواب، و فى هق " لهن ".

﴿ ز ﴾ و ميراث الاخوة من الأم و الأب ، لا يرثون[1] مع الولد الذكر ، و لا مع ولد الابن الذكر ، و لا مع الأب شيئا ، و هم مع البنات و بنات الأبناء[2] ما لم يترك المتوفى جداً أبا أبٍ يخلفون . و يبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم ، فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للأم
٥ و الأب بينهم على كتاب الله ، إناثا كانوا أو ذكورا . للذكر مثل حظ الأنثيين و إن لم يفضل شئ فلا شئ لهم فان لم يترك المتوفى أباً ، و لا جداً أبا أبٍ ، و لا ولداً و لا ولد ابن ، ذكراً[3] و لا أنثى ، فانه يفرض للأخت الواحدة للأم و الأب النصف ، فان كانتا اثنيين[4] فأكثر من[5] ذلك من الاخوات فُرض لهن الثلثان . فان كان معهن أخ ذكر فانه لا فريضة لأحد
١٠ من الاخوات ، و يبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة للأم و الأب للذكر مثل حظ الأنثيين . إلا فى فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شئ فأشركوا مع بنى أمهم و هى امرأة[6] توفيت فتركت زوجها ، و أمها ، و إخوتها لأمها . و إخوتها لأبيها و أمها فكان لزوجها النصف ، و لأمها السدس ، و لبنى أمها الثلث ،
١٥ فلم يفضل فيشرّك بنو الأم و الأب فى هذه الفريضة مع بنى الأم فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كانوا كلهم بنى أم المتوفى .

(١) فى هق " انهم لا يرثون " (٦/٢٣٢) .
(٢) فى هق " بنات الابن " .
(٣) كذا فى هق ، و فى ص " ذكر " .
(٤) كذا فى ص ، و فى هق " اثنتين " .
(٥) سقطت كلمة " من " من ص .
(٦) كذا فى هق ، و فى ص " ام له " خطأ .

﴿ ح ﴾ و ميراث الاخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأم و الأب كميراث الاخوة للأم و الأب سواء، ذكورهم[1] كذكرهم، و إناثهم كاناثهم إلا أنهم لا يشركون مع بنى الأم فى هذه الفريضة التى شركهم فيها بنو الأم و الأب، فاذا اجتمع الاخوة من الأم و الأب. و الاخوة من الأب [فكان فى بنى الأب و الأم ذكر -[2]] فلا ميراث معه لأحد من الاخوة من الأب. ٥

فان لم يكن بنو الأم و الأب إلا امرأة واحدة [و][3] كان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للأخت من الأم و الأب النصف، و يفرض للأخوات من الأب السدس تتمة الثلثين. ١٠

فان كان مع بنات الأب ذكر فلا فريضة لهن، و يُبدأ بأهل الفرائض فيُعطون فرائضهم، فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. و إن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم.

و إن كانوا بنو الأم و الأب امرأتين فأكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان، و لا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب. فان كان معهن ذكر بُدئ بفرائض من كانت له فريضة فأُعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم. ١٥

(١) فى هق " ذكرهم ".
(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل إلا كلمة " ذكر " و هو أيضا بالنصب.
(٣) سقطت الواو من ص.

﴿ ط ﴾ و ميراث الجد أبى الأب أنه لا يرث مع الأب دِنْيا[1]
شيئا ، و هو مع الولد الذكر و مع ابن الابن[2] يفرض له السدس ، و هو[3] فيما
سوى ذلك ما لم[4] يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه يُخلّف الجد ، و يبدأ
بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته . فان فضل من المال
٥ السدس فأكثر منه كان للجد ، و إن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد
السدس فريضة .

﴿ ى ﴾ و ميراث الجد أبى الأب مع الاخوة من الأم و الأب
أنهم يُخَلَّفون و يبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيُعطَون فرائضهم
فما بقى للجد و الاخوة من شيء فانه ينظر فى ذلك و يحسب أيّه أفضل لحظ
١٠ الجد الثلث مما يحصل له و الاخوة ، أم أن يكون أخا يقاسم الاخوة فيما
يحصل لهم و له للذكر مثل حظ الأنثيين . أم السدس من رأس المال كله
فارغا فأى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد . و ما بقى بعد ذلك بين
الاخوة للأب و الأم[5] إلا فى فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على
غير ذلك .

١٥ (الأكدرية)[6] و هى امرأة توفيت و تركت زوجها ، و أمها . و جدها ،

(١) بتثليث الدال و سكون النون يقال هو ابن أخى دنيا أى لاصق النسب .
(٢) كذا فى هق و هو الصواب ، و فى ص " و هو مع الولد الذكر و هو مع الابن " .
(٣) فى هق " و فيما سوى ذلك " .
(٤) كذا فى هق ، و فى ص " مما لم يترك " .
(٥) فى هق " و كان ما بقى بعد ذلك بين الاخوة للأم و الأب للذكر مثل حظ الأنثيين " (٦/٢٥٠) .
(٦) هذه النسبة إلى الأكدر بن حمام بن عامر اللخمى له ادراك حكى ابن حجر فى الاصابة انه كان ذا دين و فضل و فقه و هو صاحب الفريضة التى تسمى الأكدرية ، و روى ابن أبى شيبة ان عبد الملك سأله عنها فأخطأ فيها ، راجع الاصابة ، و تعليقات الشيخ عبد الحى على الشريفية .

و أختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، و للأم الثلث: و للجد السدس، و للأخت النصف. ثم يجمع سدس الجد و نصف الأخت فيقسم كله أثلاثا. للجد منه الثلثان و للأخت الثلث.

﴿ يا ﴾ و ميراث الاخوة من الأب [مع الجد -[1]] إذا لم يكن معهم إخوة للأم و الأب كميراث الاخوة من الأم و الأب سواء، ذكرهم كذكرهم و أنثاهم كأنثاهم.

فاذا اجتمع الاخوة من الأم و الأب. و الاخوة من الأب فان بنى الأم و الأب يعادون الجد بنى أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للاخوة بعد حظ الجد من شيء فانه يكون لبنى الأم و الأب، و لا يكون لبنى الأب إلا أن يكون بنو الأم و الأب إنما هى امرأة واحدة. فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد بنى أبيها ما كانوا فما حصل لها و لهم من شيء كان لها دونهم ما بينها و بين أن تستكمل نصف المال، فان كان فيما يحاز لها و لهم فضل على نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

﴿ يب ﴾ و ميراث الجدات ان أم الأم لا ترث مع الأم شيئا، و هى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، و ان أم الأب لا ترث مع الأم شيئا، و لا مع الأب، و هى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة[2] فان ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم و لا أب،

(1) أضيف من هق و الظن أنه سقط من ص.

(2) هق (٦/٢٢٦).

فالسدس بينهن ثلاثتهن و هن[1] أم أم الأم، و أم أم الأب، [و أم أبي الأب -[2]] .

﴿ يج ﴾ و قال أبو الزناد: فاذا اجتمعت الجدتان ليس للتوفى دونهما أب و لا أم، فانا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان
5 لها السدس من دون التي من قبل الأب، و إن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي اقعدهما كان السدس بينهما نصفين[3].

كتاب ولاية العصبة

(١) الأخ للأم و الأب أولى بالميراث من الأخ للأب .

(٢) و الأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأم و الأب .

10 (٣) و ابن الأخ للأم و الأب أولى من ابن الأخ للأب .

(٤) و ابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأم و الأب .

(٥) و ابن الأخ[4] للأب أولى من العم أخي الأب للأم و الأب .

(٦) و العم أخو الأب للأم و الأب أولى من العم أخي الأب للأب .

(٧) و العم أخو الأب أراه قال للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأم
15 و الأب .

(٨) و ابن العم للأب أولى من عم الأب[5] أخي أبي الأب للأم و الأب .

(١) كذا في هق، و في ص "و هي".

(٢) سقط من الأصل فاستدركناه من هق (٢٣٦/٦) .

(٣) هق (٢٣٨/٦) .

(٤) كذا في هق (٢٣٩) و في ص "و ابن الأم" خطأ، و في الموطأ "و بنو ابن الأخ للأب أولى من العم".

(٥) كذا في هق، و الموطأ (٥٧/٢). و في ص "اولى من ابن ابن عم الأب".

و كل

(٩) و كل ما سئلت عنه من ميراث العصبة فانها على نحو هذا، ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى و انسب من يُنازع فى الولاية من عصبته فان وجدت منهم أحدا يلتقى المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم[١] إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذى يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين، و إذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم[٢] فى النسب ٥ فان[٣] كان ابن أب[٤] قط فاجعل الميراث له دون الأطرف[٥]. و إن[٦] كان الأطرف من[٧] أم و أب. فان وجدتهم مستوين ينتسبون من[٨] عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى و كانوا كلهم بنين بنى أب[٩] أو بنى أب و أم فاجعل الميراث بينهم بالسواء، و إن كان والد بعضهم أخا والد[١٠] ذلك المتوفى لأمه و أبيه و كان والد من سواه إنما هو أخو[١١] والد ذلك ١٠ المتوفى لأبيه قط[١٢] فان الميراث لبنى الأب و الأم[١٣].

(١) كذا فى هق، و فى ص " من سواهم ".

(٢) الاقعد النسب، والقعدد هو القريب الآباء من الجد الاعلى (قا).

(٣) كذا فى الموطأ و هق و هو الصواب، و فى ص " و إن ".

(٤) كذا فى الموطأ و فى هق " فان كان ابن ابن " و فى ص " و إن كان أبا " و الصواب ما فى الموطأ أعنى " و إن كان ابن أب ".

(٥) قال المجد الطريف ضد القعدد قلت فعلى هذا الاطرف البعيد الآباء من الجد الأعلى.

(٦) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و ان وصلية، و فى ص و هق " فان " خطأ.

(٧) فى هق " ابن أم و أب ".

(٨) فى هق " يتناسبون فى ".

(٩) فى هق " كلهم بنى أب ".

(١٠) كذا فى هق، و فى ص " أخا ذلك المتوفى ".

(١١) كذا فى هق و فى ص " والدهم سواء فانما هم اخوه " خطأ.

(١٢) فى هق " فقط ". (١٣) زاد فى هق " دون بنى الأب " (٦/٢٣٩).

(١٠) و الجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب و الأم، و أولى من العم أخى الأب للأم و الأب.

(١١) و لا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ـ و لا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا ـ و لا العم أخ الأب للأم برحمه تلك شيئا ـ و لا الخال برحمه تلك شيئا ـ و لا ترث الجدة أم أبى الأم، و لا ابنة الأخ للأم و الأب، و لا العمة أخت الأب للأم و الأب، و لا الخالة و لا من هو أبعد نسبا[1] من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا[2].

ميراث امرأة و أبوين و زوج و أبوين

٦ ــ سعيد قال: نا سفيان بن عيينة. قال: أنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا، و إنه سئل عن امرأة و أبوين فقال: للمرأة الربع، و للأم ثلث ما بقى. و ما بقى فللأب[3].

٧ ــ سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الأعمش قال: نا إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: إن عمر كان إذا أخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، و إنه أُتِى فى امرأة و أبوين فجعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع، و للأم ثلث ما بقى و للأب ما بقى و هو سهمان[4].

(١) كذا فى هق، و فى ص " سناً "، خطأ.

(٢) هق (٢١٣/٦) و راجع الموطأ (٥٨/٢) و مالك و ان لم يروه عن زيد بن ثابت فهو الأمر المجتمع عليه عنده و الذى أدركه عليه أهل العلم ببلده.

(٣) أخرجه هق (٢٢٨/٦) و أخرجه الدارمى من طريق الثورى عن منصور فلم يذكر علقمة (ص: ٣٨٦).

(٤) أخرجه هق من طريق عيسى بن يونس و وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله (٢٢٨/٦) و أخرجه الدارمى من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله (ص: ٣٨٥).

٨ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش، عن إبراهيم قال: أُتي عبد الله في امرأة و أبوين فقال: إن عمر بن الخطاب كان إذا سلك بنا طريقا سلكناه، و انه أتى في امرأة و أبوين فجعلها من أربعة أسهم، أعطى المرأة الربع، و أعطى الأم ثلث ما بقي، و أعطى الأب سائر ذلك.

٥ ٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة ان عثمان بن عفان أُتي في امرأة و أبوين فجعلها من أربعة[١].

١٠ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله[٢] عن خالد[٣] عن أبي قلابة عن عثمان بن عفان في امرأة و أبوين، فأعطى المرأة الربع سهما، و أعطى الأم ثلث ما بقي سهما، و أعطى الأب ما بقي سهمين.

١٠ ١١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت انه قال: في زوج و أبوين فجعلها من ستة للزوج ثلاثة أسهم، و للأم ثلث ما بقي سهما، و ما بقي فللأب سهمان[٤].

١٢ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله و زيد بن ثابت مثل ذلك.

١٥ ١٣ — سعيد قال: نا هشيم عن حجاج بن أرطاة قال: نا شيخ من

(١) أخرجه الدارمي من طريق شعبة و حماد بن سلمة عن أيوب، و هق من طريق شعبة و الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان.

(٢) هو خالد بن عبد الله الطحان ثقة من رجال التهذيب.

(٣) هو خالد الحذاء من رجال التهذيب.

(٤) أخرج الدارمي معناه من حديث ابن المسيب عن زيد (ص: ٣٨٦) و كذا هق (٦/٢٢٨).

همدان عن الحارث عن على أنه قال: فى زوج و أبوين فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأم ثلث ما بقى و للأب سهمان[1].

١٤ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج عمن سمع عبد الله بن محمد ابن على عن أبيه عن على أنه قال: فى زوج و أبوين، للزوج النصف و للأم ٥ ثلث ما بقى.

١٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبى ليلى عن الشعبى أن عليا[2] قال: للأم ثلث ما بقى[3].

١٦ — سعيد قال: نا هشيم عن الأعمش عن بعض أصحابه عن على أنه كان يقول: للأم ثلث الأصل[4].

١٠ ١٧ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: علمنى الحارث الأعور فى زوج و أبوين للزوج النصف. و للأم ثلث ما بقى[5].

١٨ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول: فى أخوات لأب و أم، و إخوة و أخوات لأب، الأخوات من الأب و الأم الثلثان. و سائر المال ١٥ للذكر دون الاناث. فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها

(١) أخرجه هق من طريق حماد عن الحجاج عن عمرو بن سعيد عن الحارث (٦/٢٢٨) ، و أخرجه الدارمى بهذا الاسناد من قول الحارث (ص: ٣٨٦) و أخرج عن على نحو هذا من وجه آخر.

(٢) فى ص " ان على ".

(٣) أخرجه الدارمى عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى (ص: ٣٨٦).

(٤) روى هق من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن إبراهيم قال قال على لها الثلث من جميع المال (٦/٢٢٨).

(٥) أخرجه الدارمى عن حجاج عن حماد عن حجاج.

فأعجبه

فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ فقال: إنى قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم[1].

١٩ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: كان ياخذ بقول عبد الله فى الأخوات لأب و أم [و] يجعل ما بقى من الثلثين[2] للذكور دون الاناث، فخرج خرجةً إلى المدينة فجاء و هو ٥ يرى أن يشرّك بينهم، فقال له علقمة: ما ردّك عن قول عبد الله؟ لقيت أحدا هو أثبت فى نفسك منه؟ قال: لا، و لكنى لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين فى العلم[3].

باب المشرّكة[4]

٢٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر، ١٠ و ابن مسعود، و زيد بن ثابت قالوا فى المشركة للزوج النصف، و للأم السدس و ما بقى و هو الثلث أشركوا فيه بين الاخوة و الأخوات من الأب و الأم و الاخوة و الأخوات من الأم، و الذكر و الأنثى فيه سواء[5].

٢١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاويـة قال: نا الأعمش عن إبراهيم

(١) أخرج هق آخره من طريق أبى إسحاق عن مسروق (٦/٢١١)، و أخرجه الدارمى تاما عن أحمد بن عبد الله عن أبى شهاب (ص: ٣٨٨) و زاد قال أحمد قلت لأبى شهاب و كيف؟ قال: شرّك بينهم.

(٢) أى ما بقى بعد الثلثين كما يظهر من الرواية السابقة.

(٣) أخرجه الدارمى عن محمد بن يوسف عن الثورى عن الأعمش بلفظ آخر (٣٨٧) و كذا عب (٥/ الورقة ٥٣).

(٤) أى المسألة التى تجعل بنى الاعيان شركا. لبنى الأخياف فى سهمهم.

(٥) أخرجه هق من طريق الشعبى عن عمر، و ابن مسعود بلفظ آخر (٦/٢٥٦) و أخرجه الدارمى عن محمد ابن يوسف عن الثورى عن منصور و الأعمش عن إبراهيم (ص: ٣٨٧).

قال : كان عمر ، و ابن مسعود ، و زيد بن ثابت يشركون ، و كان على لا يشرك.

٢٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : نا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن على : أنه جعل للزوج النصف ، و للأم السدس ، و الثلث الباقى للاخوة من الأم ، و أسقط الاخوة و الأخوات من الأب و الأم[1] ، و أن عثمان بن
٥ عفان أشرك بينهم[2] .

٢٣ — سعيد قال : نا هشيم ، قال : أنا ابن أبى ليلى عن الشعبى أن عمر و ابن مسعود أشركا بينهم[3] .

٢٤ — سعيد قال : نا هشيم ، قال : أنا خالد عن ابن سيرين أن عمر أشرك بينهم ، و قال : لا أحرمهم إن ازدادوا قربا[4] .

١٠ ٢٥ — سعيد قال : نا هشيم ، قال : أنا حجاج بن أرطاة قال : أخبرنى المغيرة بن المنتشر قال : شهدت مسروقا و شريحا أشركا بينهم[5] .

٢٦ — سعيد قال : نا هشيم ، قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبى عن على أنه كان يجعل الثلث للاخوة و الأخوات من الأم دون الاخوة و الأخوات من الأب و الأم ، و كان زيد بن ثابت يفعل ذلك . قال هشيم : فرددت ذلك
١٥ عليه ، فقلت كان زيد يشرك بينهم ، قال : فان الشعبي : حدثنا عنه انه قال

(١) قال هق بعد ما روى من طريق عامر : ان عليا و أبا موسى كان لا يشركان ، و رواه أيضا عن أبى مجلز عن على مرسلا (٦/٢٥٧) .
(٢) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى (٦/٢٥٥) و الدارمى من طريق سفيان عنه مختصرا.
(٣) أخرجه هق من طريق يحي بن يحي عن هشيم (٦/٢٥٦) .
(٤) أخرج هق معناه من طريق الشعبي عن عمر ، و النخعى عن عمر (٦/٢٥٦) .
(٥) رواه الدارمى من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شريح (ص : ٣٨٦) .

كما قال علي، فقلت بيني و بينك ابن أبي ليلى[1].

٢٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: سألت أبا الزناد عن قول زيد في ذلك، فقال أبو الزناد: كان زيد يشرك بينهم.

٢٨ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها و أمها و إخوتها لأمها. و إخوتها لأبيها و أمها، فقال ابن مسعود: للزوج النصف، و للأم السدس. و لاخوتها من الأم ما بقي، تكاملت السهام قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم[2].

٢٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل أن رجلا مات و ترك ابنته، و ابنة[3] أبيه، و أخته لأبيه و أمه فأتوا الأشعري فسألوه عن ذلك، فقال: لابنته النصف. و النصف الباقي للأخت. فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له. فقال عبد الله: لقد ضللت إذا و ما أنا من المهتدين إن أخذت[4] بقول الأشعري و تركت قول رسول الله

(١) كذا في الأصل، و قد رواه هق من طريق علي بن حجر عن هشيم، و في آخره " قال فان الشعبي حدثنا هكذا عن زيد انه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه، فرددت عليه أيضا فقال بيني و بينك ابن أبي ليلى" (٢٥٦/٦) فهذا يخالف ما في الأصل و الصواب ما في هق فقد علق ابن التركماني على رواية هق " هذا يشير إلى أن ابن أبي ليلى تابع ابن سالم و قد جاء ذلك مبينا، قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد، كان لا يشرك.

(٢) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون و النضر بن شميل عن شعبة دون قوله " فذكرنا ذلك لأبي موسى" إلى آخره (٢٥٦/٢).

(٣) في الأصل " ابنت".

(٤) في الأصل " أخذ".

صلى الله عليه و سلم، ثم قال: للابنة[1] النصف، و لابنة[1] الابن السدس، و ما بقي فهو للأخت[2].

٣٠ — سعيد قال: نا سفيان قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال: سمعت الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ باليمن فى ابنة[1] و أخت بالنصف ٥ و النصف[3].

٣١ — سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا أشعث بن سليم عن الأسود قال: لما قدم معاذ اليمن سئل عن ابنة[1] و أخت فأعطى[4] الابنة[1] النصف و أعطى[4] الأخت النصف.

٣٢ — سعيد قال: نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أشعث ١٠ ابن سليم قال: سمعت الأسود يقول: فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال: أنت رسولى إلى عبد الله بن عتبة[5] أن يقضى بذلك[6].

باب فى العول[7]

٣٣ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة

(١) فى الأصل " ابنت ".

(٢) أخرجه الدارمى من طريق الثورى عن أبى قيس.

(٣) أخرجه الدارمى من حديث الثورى عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن يزيد (ص: ٣٨٦).

(٤) فى الأصل " اعطا ".

(٥) فى سنن الدارمى " و كان قاضيه بالكوفة "، و هو عبد الله بن عتبة بن مسعود، مترجم له فى التهذيب.

(٦) أخرجه الدارمى عن الفريابى عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود و فى أوله " ان ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب و الأم مع البنت حتى حدثه الأسود "، الخ (ص: ٣٨٧).

(٧) العول ان يزاد على المخرج شيء من أجزائه إذا ضاق عن فرض كالأربعة و العشرين فى المثال التالى ضاقت عن فرض المرأة فزيد عليها ثمنها فصار المخرج سبعة و عشرين.

ابن

ابن زيد عن زيد بن ثابت أنه أول من عال[1] فى الفرائض و أكثر ما بلغ العول مثل ثلثى رأس الفريضة[2] .

٣٤ — سعيد قال : نا سفيان عن أبى إسحاق قال : أُتى على فى رجل مات و ترك أبويه و ابنتيه و امرأته فقال على : للمرأة أرى ثُمنك صار تُسعا[3] .

٣٥ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لا تعول فريضة[4] .

٣٦ — سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : أترون الذى أحصى[5] رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا و ثلثا و ربعا ؟ إنما هو نصفان ، و ثلثة أثلاث ، و أربعة أرباع[6] .

٣٧ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولى و لا بقولك و لو مت أنا و أنت ما اقتسموا ميراثا على ما نقول قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .

(١) فى هق أعال الفرائض ، و أكثر ما أعالها به الثلثين ـ اه ، و فيه عن ابن عباس " ان اول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب " .

(٢) أخرجه هق من طريق يحيى بن آدم عن ابن أبى الزناد (٦/٢٥٣) .

(٣) لأنها تجد الآن ثلاثة أسهم من سبعة و عشرين سهما و الثلاثة تُسُع سبعة و عشرين ، و الحديث أخرجه هق من طريق شريك عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ، فلا أدرى أرواه سفيان منقطعا أو سقط من الأصل قوله : " عن الحارث " .

(٤) يؤيده ما فى الدارمى عنه " الفرائض من ستة لا نعيلها " (ص : ٤٠٩) .

(٥) فى الأصل " احصا " .

(٦) أخرجه هق من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق بلفظ آخر مطولا (٦/٢٥٣) قلت : هذا مذهب ابن عباس ، و مذهب عمر و على و ابن مسعود القول بالعول كما فى هق .

باب الجَدّ

٣٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد قال: نا الحسن أن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال: من كان منكم عنده علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الجد فليقم فقام معقل بن يسار المزنى فقال: قضى[1] رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جدّ كان فينا قال: كم أعطاه؟ قال: أعطاه السدس قال: مع من قال: لا أدرى قال: لا دريت[2].

٣٩ — سعيد قال: نا أبو معشر عن عيسى بن أبى عيسى الحَنَّاط قال: سأل عمر بن الخطاب الناس، فقال: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فى الجد شيئا؟ فقال رجل: أنا. فقال: ما أعطاه؟ قال: أعطاه سدس ماله، قال: ما ذا معه من الورثة؟ قال: لا أدرى، قال: لا دريت، و قال آخر: لى علم يا أمير المؤمنين! ما ذا أعطا الجد، أعطاه ثلث ماله. قال: ما ذا معه من الورثة؟ قال: لا أدرى، قال: لا دريت، قال آخر: لى علم ما ذا أعطاه، أعطاه نصف ماله، قال: ما ذا معه من الورثة؟ قال: لا أدرى، قال: لا دريت، قال آخر: لى علم ما أعطاه، قال: أعطاه المال كله، قال: ما ذا معه من الورثة؟ قال: لا أدرى، قال: لا دريت، فلما وضع زيد ابن ثابت الفرائض أعطاه سدس ماله مع الولد الذكر، و أعطاه ثلث ماله مع الاخوة، و أعطاه نصف ماله مع الأخ و أعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث[3].

---

(١) فى الأصل "قضا". (٢) أخرجه هق من طريق وهيب عن يونس (٢٤٤/٦).

(٣) روى هق بعضه من طريق سفيان عن عيسى المدنى (و هو الحناط) عن الشعبى، و قد زاد فيه اشياء (٢٤٧).

٤٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء قال : نا أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا[١] .

٤١ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن أبا بكر يجعل الجد أبا[٢] .

٤٢ — سعيد قال : ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ٥ أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا[٣] .

٤٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن أبى إسحاق الشيبانى عن أبى بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا[٤] .

٤٤ — سعيد قال : نا أبو معاوية الضرير عن أبى إسحاق الشيبانى عن ١٠ سعيد بن [أبى —[٥]] بردة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن اجعل الجد أباً ، فان أبا بكر جعل الجد أبا .

٤٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور و يونس عن الحسن أن أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الوالد[٦] .

٤٦ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبى سليم عن عطاء ١٥

---

(١) أخرجه هق من طريقين عن هشيم (٢٤٦/٦) .
(٢) أخرجه الدارمى من طريق وهيب عن خالد الحذاء .
(٣) أخرجه الدارمى من طريق شعبة عن خالد الحذاء .
(٤) أخرجه الدارمى من طريق أبى إسحاق و عمرو بن مرة عن أبى بردة و كذا فى هق (٢٤٦/٦) .
(٥) سقط من الأصل .
(٦) أخرجه الدارمى عن يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن اتم مما هنا .

أن أبا بكر و عثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد أبا، و قال ابن عباس: يرثني ابني دون أخي، و لا أرث ابني دون أخيه.

٤٧ — سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا[١].

٥ ٤٨ — سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن عكرمة قال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لا تخذت[٢] أبا بكر، فانه قضاه أبا[٣].

٤٩ — سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب، و قرأ «و اتبعت ملة آبائى إبراهيم و إسحق و يعقوب»[٤].

١٠ ٥٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول: من شاء لاعنته[٥] عند الحجر الأسود ان الله عز و جل لم يذكر فى القرآن جدا و لا جدة ان هم إلا الآباء[٦] ثم تلا «و اتبعت ملة آبائى إبراهيم و إسحق و يعقوب».

٥١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس

(١) أخرجه الدارمى من طريق وهيب عن ايوب (ص: ٣٩) و هق من طريق ابن جريج و حماد بن زيد (٢٤٦/٦) و عبد الرزاق من حديث ابن جريج عن أبيه عن ابن الزبير.
(٢) فى ص كأنه "لا تخذته".
(٣) أخرجه الدارمى من طريق وهيب عن ايوب عن عكرمة/عن ابن عباس و كذا البخارى فى الصحيح.
(٤) أخرجه هق من طريق محمد بن الصباح عن سفيان اشبع مما هنا (٢٤٦/٦).
(٥) الملاعنة هنا المباهلة.
(٦) فى ص "الابا" و "ابا" و ناسخ الأصل لا يكتب المدة و لا الهمزة بعد الألف فى امثال هذه الكلمة.

قال

قال : جاءه رجل يسأله عن الجد فقال : ما اسمك ؟ فقال : فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان فقال : ما أراك تعدّ الا آباء[1] ثم تلا هذه الآية « و اتبعت ملة آبائى إبراهيم و إسحق و يعقوب » قال فبدأ بجديه قبل أبيه .

٥٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان الأعمش قال : نا عمران ابن الحارث السلمى قال : جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد فقال : ما اسمك ؟ قال : فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ما أراك تعدّ إلا آباء[2] .

باب قول عمر فى الجد

٥٣ — سعيد قال : نا هشيم عن أبى بشر قال : نا سعيد بن جبير قال : مات ابنُ ابنٍ لعمر بن الخطاب رضى الله عنه و ترك جده عمر ، و إخوته ، فأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فجعل زيد يحسُب فقال له عمر : شَغِّب ما كنت مشغّبا[3] ، فلعمرى انى لأعلم أنى أحق به منهم .

٥٤ — سعيد قال : نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال : سمعت

(١) فى ص "الابا" و "ابا" و ناسخ الأصل لا يكتب المدة و لا الهمزة بعد الألف فى امثال هذه الكلمة .

(٢) فى ص "الا ابا" .

(٣) ارى ان وكيعا روى هكذا عن شعبة و هو فى العلل لاحمد و لكن الناشر اثبت الكلمتين بالعين المهملة و رواه غندر عن شعبة عن أبى بشر بالمثلثة و هو الذى جرى عليه ابن الأثير فى النهاية و قال معناه فرق ما كنت مفرقا و لكن كلام الامام احمد يدل على انه خطأ من غندر لانه صرح بان ما رواه وكيع هو الصواب و هو فى النسخة المطبوعة لكتاب العلل بالباء الموحدة قلت فان ثبت ان وكيعا رواه بالعين المهملة و الباء الموحدة فهو ايضا بمعنى شعث (بالمثلثة) و اما " شغب " فالتشغيب هو تهييج الشر و الفساد .

الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس شيئا لأنزلت الجدّ أبا .

٥٥ — سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن و عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اجرأكم على قسم الجد اجرأكم على النار .

٥ ٥٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو بشر قال : نا سعيد بن جبير قال : أخبرنى شيخ من مراد عن على انه قال من سَرَّه ان يتقَحَّم جراثيم[١] جهنم فليقض بين الجد و الإخوة .

٥٧ — سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن شيخ من مراد عن على مثله[٢] .

١٠ ٥٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عوف عن الحسن قال : كتب عمر ابن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر ، و مع الأخوين الثلث و مع الثلثة الربع ، و مع الأربعة الخمس ، و مع الخمسة السدس ، فاذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من [السدس [٣]] .

٥٩ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن عبيد

١٥ ابن نضيلة[٤] قال : كان عمر ، و عبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه و بين

(١) التقحم الدخول ، و الجراثيم جمع جرثوم و هو أصل الشىء .

(٢) أخرجه الدارمى عن الفريابى عن سفيان و عبد الرزاق عن معمر عن أيوب (الورقة : ٥١) .

(٣) هذا ما استظهرته و قد سقط من صلب الأصل ما بعد " فلا تنقصه " فكتبه الناسخ بعلامة التلحيق فى الهامش ، و لكن جار عليه القص فلم يبق سوى " من ال " .

(٤) فى ص كانه فضيلة بالفاء فى اوله و الصواب بالنون بجهينة كما فى التاج ، و هو هكذا فى ثقات ابن حبان و الجرح و التعديل ، و فى التهذيب نضلة بحذف الياء .

أن يكون السدس خير[1] له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبدالله
انى لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الإخوة
ما بينه و بين أن يكون الثلث خير[1] له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبدالله[2].

٦٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي قال: كتب عمر
إلى أبي موسى الأشعرى انا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس و لا أحسبنا ٥
إلا قد أجحفنا به، فاذا أتاك كتابى هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، و مع
الأخوين الثلث، فاذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث.

٦١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: أنا الهيثم بن زيد عن
شعبة بن التوأم الضبي قال: توفى أخ لنا فى عهد عمر بن الخطاب و ترك جده
و إخوته. فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفى أخ ١٠
لنا آخر فى عهد عثمان، و ترك جده و إخوته، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد
مع الإخوة الثلث، فقلنا أما أتيناك فى أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة
السدس، ثم جعلت له الآن الثلث، فقال عبدالله: انما نقضى بقضاء أئمتنا.

٦٢ — سعيد قال: نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود
ابن الحكم[3] أن عمر بن الخطاب أُتى فى فريضة ففرضها. فلما كان فى العام القابل ١٥

---

(١) كذا فى ص، و الظاهر "خيراً" كما فى هق، و "اجحفنا به" من قولهم اجحف السيل به ذهب به، و الدهر بالناس اهلكهم.

(٢) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن أبى معاوية (٢٤٩/٦).

(٣) كذا فى ص و عند عبدالرزاق عن معمر عن سماك عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفى فزاد وهب بن منبه فى الاسناد و هو الصواب و لعل الناسخ اسقطه هنا، و الحكم بن مسعود ذكره ابن أبى حاتم و قال يقال له مسعود بن الحكم أيضا و هو الصواب و قال روى عنه وهب بن منبه =

شهدته أُتى فى تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك . فقلت : شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك ، فقال : تلك على ما فرضنا ، و هذه على ما فرضنا .

٦٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد قال : مرة عن رجل و لم يذكر الخبر ثم املاه علينا و لم يذكر رجل قال : كتب معاوية إلى ٥ زيد بن ثابت يسئله عن الجد، فكتب إليه زيد الله أعلم بالجد . فقد شهدت الخليفتين قبلك و هما يعطيان الجد مع الأخ الشطر . و مع الأخوين الثلث . فاذا كانوا أكثر من ذلك . لم ينقصاه من الثلث[1] .

٦٤ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : يقاسم الجد الاخوة ما لم ينقص من الثلث . فاذا اجتمع الاخوة أعطى ١٠ الجد الثلث ، و أعطى الإخوة ما بقى[2] . و كان يورث الجد مع ابنٍ السدس .

٦٥ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن على فى زوج و أم ، و أخت لأب و أم ، و جد ، قال قال فيها على : للزوج ثلثة أسهم ، و للأم سهمان ، و للجد سهم ، و للأخت ثلثة أسهم .

و قال ابن مسعود : للزوج ثلثة أسهم ، و للأم سهم ، و للجد سهم ، ١٥ و للأخت ثلثة أسهم .

= و خالفه يعقوب بن سفيان فقال الذى روى عنه وهب انما هو الحكم بن مسعود و اخطأ من قال مسعود بن الحكم حكاه هق . و قد روى هق هذا الحديث من طريق المصنف و صنيعه يدل على اثبات وهب بن منبه فى اسناد المصنف أيضا . و رواه من طريق إسحاق بن إبراهيم و محمد بن يحيى عن عبد الرزاق فقال مسعود بن الحكم و هو يخالف ما فى مصنفه برواية الدبرى .

(١) ذكره فى الكنز برمز مالك و عب و هق (٦/ رقم : ٢٤٧) و راجع هق (ج ٦/ص ٢٤٩) و عبد الرزاق (الورقة : ٥٣) .

(٢) راجع ما فى الكنز برمز عب فانه بمعناه (٦/ رقم : ٢٧٠) .

و قال

و قال فيها زيد بن ثابت : للزوج ثلثة أسهم ، و للأم سهمان ، و للجد سهم ، و للأخت ثلثة أسهم ثم يضرب جميع السهام فى ثلثة ، فيكون سبعة و عشرين سهما ، للزوج من ذلك تسعة ، و للأم ستة ، و يبقى اثنا عشر سهما ، للجد من ذلك ثمانية ، و للأخت أربعة[1] .

٦٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن على و عبد الله و زيد بن ثابت مثل ذلك ، و زاد هشيم عن ابن عباس للزوج النصف ، و للأم الثلث ، و للجد ما بقى ، و ليس للأخت شيء . ٥

٦٧ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا مغيرة عن على و عبد الله و زيد و ابن عباس مثل ذلك .

٦٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن على و عبد الله و زيد مثل ذلك . ١٠

٦٩ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر و عبد الله لا يفضّلان أمًّا على جد[2] .

٧٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن على فى رجل ترك جده و أمه و أخته فجعل للأخت النصف ، و للأم الثلث ، ١٥

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم الا انه لم يذكر قول على (١٢٨) و هى المسألة الاكدرية و راجع الكنز (ج ٦ / رقم : ٢٧٨) و أخرج الدارمى قول زيد وحده عن سعيد بن عامر عن همام عن قتادة (ص : ٣٩١) .

(٢) أخرجه الدارمى من حديث المسيب بن رافع عن عبد الله وحده (ص : ٣٨٦) و عبد الرزاق (الورقة ٤٩) و ذكره فى الكنز عنهما برمز عب و ص و ش و هق و هو فى هق من حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم (٦/٢٥٢) .

و للجد السدس. و أن ابن مسعود جعل للأخت النصف، و للأم السدس و للجد [الثلث -[1]] و أن زيد بن ثابت جعلها من تسعة، فجعل للأم الثلث و جعل ما بقى بين الجد و الأخت «للذكر مثل حظ الأنثيين»[2].

٤١ — سعيد قال: نا هشيم عن عبيدة عن الشعبى قال: أتى الحجاج ابن يوسف فى هذه الفريضة فأرسل إلىّ فقال: ما تقول فيها؟ فقلت: و ما هى؟ قال: أم و جد و أخت. قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرنى بقوله. فقلت: لهذا قضاء أبى تراب يعنى على بن أبى طالب، و قال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال فيها عمر بن الخطاب. و ابن مسعود للأخت النصف، و للأم السدس. و للجد الثلث[3]. و قال فيها على: للأم الثلث. و للأخت النصف، و للجد السدس، و قال عثمان بن عفان: للأم الثلث، و للأخت الثلث، و للجد الثلث. فقال الحجاج: ليس هذا بشىء، و قال فيها زيد بن ثابت: هى من تسعة أسهم للأم ثلثة أسهم، و للجد أربعة. و للأخت سهمان. و قال فيها ابن عباس و ابن الزبير: للأم الثلث، و للجد ما بقى، و ليس للأخت شىء[4].

(١) اسقطه الناسخ فى الصلب فاستدركه فى الهامش و لكن جار عليه القص و راجع الكنز (٦/ رقم ٢٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق و لكن سقط منه فى نسختنا قول على و ما نسب فيها الى على هو قول ابن مسعود (١٢٧) و هو من اسوأ تصرفات الناسخ، فقد نقل صاحب الكنز قول على و قول ابن مسعود من مصنف عبد الرزاق نحو ما هنا، راجع الكنز (ج ٦ رقم: ٢٧٧).

(٣) ذكره فى الكنز عن عمر وحده برمز عب و ش و هق (ج ٦ رقم: ٢٥١) و ذكره عب عن ابن مسعود وحده (٥/ الورقة: ٥٦).

(٤) أخرج هق هذه القصة اطول مما هنا من طريق عباد بن موسى فى رواية و فى أخرى من طريق عباد بن موسى عن أبى بكر الهذلى فذكر فيه اختلاف خمسة من الصحابة عثمان و على و عبد الله و زيد =

٧٢ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله فى ابنة و أخت و جد ، قال : أعطى الإبنة النصف و جعل ما بقى بين الجد و الأخت له نصف و لها نصف[١] .

٧٣ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبدالله عن ابنة[٢] و أختين و جد . فقال : للابنة النصف ، و جعل ما بقى بين الجد و الأختين له نصف و لهما نصف[١] . ٥

٧٤ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبدالله عن ابنة[٣] و ثلاث اخوات و جد فأعطى الإبنة[٣] النصف ، و جعل للجد خمسَىْ[٤] ما بقى و اعطى للاخوات خُمسا خُمسا .

١٠ ٧٥ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبدالله لا يقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة من أب و أم و لا باخوات

= و ابن عباس (٦/٢٥٢) و عزاه المتق الى البزار أيضا و فيه فى آخره ان الحجاج قال مر القاضى يمضيها كما امضاها امير المؤمنين (٦ / رقم : ١٤٨) و المراد عثمان ، فهذه الرواية تخالف رواية سعيد لان فيها ان الحجاج قال فى قول عثمان ، ليس هذا بشيء قلت اخرجه البزار من طريق عباد بن موسى عن الشعبى كما فى كشف الاستار (١/٢٨٦)

(١) روى سفيان عن الاعمش هذين و ما بعدهما تحت رقم : ٧٤ فى سياق واحد عند هق (٦/٢٥٠) و ما عند هق اوضح ففيه ان المسألة الأولى من أربعة ، و الثانية من ثمانية و الثالثة التى تليها من عشرة ، و قد أخرج هذه الثلاثة (رقم : ٧٢ و ٧٣ و ٧٤) عبدالرزاق عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله فى سياق واحد و هو اسناد متصل (الورقة : ٥١) و (٥/ الورقة : ٥٦) .

(٢) فى الأصل ”ابنتين“ خطأ ، و الصواب ”ابنة“ كما فى هق .

(٣) فى ص رسمها ”الابنت“ .

(٤) فى ص ” خمسا “ ، و الصواب ” خمسى “ على النصب كما هو الظاهر و قد تقدم فى التعليق السابق بيان من أخرجه .

من أب مع اخوات من أب و أم[1] .

٧٦ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس .

٧٧ — سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي في ابنة[2] و أخت و جد . قال : للابنة[2] النصف و للجد السدس ، و ما بقي فللأخت[3] .

٧٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : من زعم ان أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ورث إخوة من أم مع جد فقد كذب[4] .

باب الجدات

٧٩ — سعيد قال : نا سفيان بن عيينة و حماد بن زيد و جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أطعم ثلث جدات السدس ، و زاد جرير قال منصور : فقلت لإبراهيم[5] فقال جدّتيّ أبيه أم أمه ، و أم أبيه ، و أم أم الأم[6] .

---

(١) أخرج هق من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في حديث طويل انه كان لا يقاسم باخ لأب اخا لأب و أم (٦/٢٥٠) .

(٢) في ص رسمها " الابنت " .

(٣) أخرجه هق من طريق المغيرة عن أصحاب إبراهيم و الشعبي و عن إبراهيم و الشعبي عن علي (٦/٢٥٠) .

(٤) أخرج عبد الرزاق معناه عن النخعي .

(٥) عند عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لابراهيم ما هن .

(٦) كذا في الأصل "أم أم الأم" و في هق من طريق شعبة و سفيان و شريك عن منصور " و جدة أمك " (٦/٢٣٧) لكن عند عبد الرزاق " و جدته أم أمه " .

٨٠ ــ سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : إن إبن إبنى أو ابن إبنتى مات و قد أُخبرت أن لى فى كتاب الله حقاً فقال أبو بكر : ما أجد لكِ فى كتاب الله حقاً ، و ما سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقضى لك بشئ وسأسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : أعطاها ٥ رسول الله صلى الله عليه و سلم السدس ، فقال : من يشهد معك ، فقال : محمد ابن مسلمة فشهدا[١] فأعطاه السدس ، فجاءت التى تخالفها أم الأم أو أم الأب إلى عمر بن الخطاب فأعطاه السدس[٢] ثم قال : أيكما انفردت فهو لها و إن اجتمعتما فهو بينكما[٣] .

١٠ ٨١ ــ سعيد قال : نا سفيان عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدتان إلى أبي بكر فاعطى أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل و كان بدريا : لقد اعطيت التى لو ماتت هى لم يرثها فجعل السدس بينهما[٤] .

٨٢ ــ سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحي بن سعيد قال : نا القاسم بن ١٥ محمد أن رجلا مات و ترك جدتيه أم أمه و أم أبيه ، فأتوا أبا بكر فأعطى أم أمه السدس ، و ترك أم أبيه ، فقال له رجل من الأنصار : لقد ورثت

---

(١) أى المغيرة و محمد .

(٢) ليس فى عب هذا .

(٣) أخرجه مالك و الترمذى (٣/ ١٨١) و غيره من أصحاب السنن و ادخل مالك عثمان بن إسحاق بن خرشة بين الزهرى و قبيصة قال ت حديث مالك اصح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء و هق من طريق مالك و ابن عيينة عن يحي (٦/٢٣٥) .

امرأة لو كانت هى الميتة ما ورث منها شيئا ، و تركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث مالها كله فأشرك بينهما فى السدس .

٨٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أطعم جدةً السدس و كانت من خزاعة[١] .

٥ ٨٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبى ليلى و الأشعث عن الشعبى أن عليا و زيدا كانا يورّثان ثلٰث جدات ثنتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم ، و كانا يجعلان السدس لأقربهما[٢] .

٨٥ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال عبد الله : لا تحجب الجدات إلا الأم[٣] .

١٠ ٨٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يورّث من الجدات ثلٰثا ، ثنتين من قبل الأب ، و واحدة من قبل الأم و كان ابن سيرين يورث أربعا إذا كانت قرابتهم سواء .

٨٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار قال : نا الشعبى قال : جئن إلى مسروق أربع جدات يتسائلن فألغى أم أبى الأم قال : فاخبرت
١٥ بذلك ابن سيرين . فقال : أوهم أبو عائشة يورثن جُمَعَ[٤] .

---

(١) روى هذا الحديث د و س عن بريدة رضى الله عنه و رواه هق عنه و عن معقل بن يسار (٢٣٥/٦) و الدارمى عن ابن عباس (ص : ٣٩١) .

(٢) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم (٢٣٦/٦) مختصرا و تمامه فى ص : ٢٣٧ .

(٣) أخرجه هق من طريق شريك عن الأعمش فى حديث طويل (٢٣٧/٦) .

(٤) روى هق من حديث طاؤس عن ابن عباس ترث الجدات الأربع جمع (٦/ ٢٣٦) و روى عب قول مسروق وحده عن الثورى عن اشعث (م الورقة : ٥١) .

٨٨ — سعيد قال : نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال : يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس .

٨٩ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر الشعبي قال : إنما طُرحت أم أبي الأم لأن أبا الأم لا يرث[1] .

٩٠ — سعيد قال : نا سفيان قال : أنا إبراهيم بن[2] ميسرة عن سعيد ٥ ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها .

٩١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم قال : نا الشعبي قال : كان عبد الله يورّث ثلٰث جدات ، ثنتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم ، فكان يجعل السدس بينهن ما لم يرث واحدة منهن أخرى التي من قبل الأب . ١٠

٩٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا و زيدا كانا يجعلان السدس ، للقربى منهما .

٩٣ — سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزناد سمع أشياخه طلحة و خارجة و سليمان بن يسار أنهم قالوا إذا كانت الجدة التي من قبل الأم أقرب ، فهي أحق به[3] . ١٥

٩٤ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال :

---

(١) أخرجه هق من طريق حماد بن سلمة عن دؤد (٦/٢٣٦) .

(٢) هذا هو الصواب و في الأصل "عن" .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء .

كانوا يورثون من الجدات ثلثا ، جدتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم .

٩٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين قال : نُبِّئت أن أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها[١] .

٥ ٩٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ورث الجدة مع ابنها[٢] .

٩٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن و ابن سيرين أنهما كانا يورثان الجدة مع ابنها .

٩٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يورث
١٠ الجدة مع ابنها .

٩٩ — سعيد قال : نا هشيم عن الشعبي عن ابن مسعود أن أول جدة أُطعمت السدس ، أم أب مع ابنها[٣] .

١٠٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى و محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا و زيدا كانا لا يورثانها[٤] .

١٥ ١٠١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علي و زيد مثل ذلك .

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود (ص : ٣٩١) .

(٢) اشار اليه هق و قال منقطع (٢٢٦/٦) و رواه عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث (الورقة : ٥١/ب) .

(٣) أخرجه هق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بلفظ اطعمها رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال تفرد به محمد بن سالم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق اشعث و محمد بن سالم عن الشعبي و هق من طريق محمد بن سالم (٢٢٥/٦) .

١٠٢ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوى عن رجل[١] منهم أن رجلا منهم مات و ترك جدتيه، أم أمه و أم أبيه و أبوه حىّ فوليتُ تركته فأعطيتُ السدس أم أمه. و تركت أم أبيه فقيل لى كان ينبغى لك ان تشرك بينهما فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك فقال أشرك بينهما فى السدس ففعلت[٢]. ٥

١٠٣ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن ابن سيرين أن رجلا من بنى حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له و ترك أباه حسكة و أم أبيه. فرفع ذلك إلى أبى موسى الأشعرى فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها[٣] حسكة.

١٠ ١٠٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد الطويل قال: أنا عبد الله ابن حميد الحميرى عن أبيه عن الأشعرى و عمر مثل ذلك.

١٠٥ — سعيد قال: نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن و ابن سيرين أن الأشعرى ورّث أم حسكة من ابنٍ لحسكة و حسكة حىّ.

١٠٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد عن الحسن و ابن سيرين ١٥ أنهما كانا يورثانها مع ابنها.

١٠٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد و منصور عن أنس بن سيرين قال: شهدت شريحا أُتِى فى رجل ترك جدتيه، أم أبيه و أم أمه

(١) هو أبو الدهماء كما فى هق و هو قرفة بن بهيس.

(٢) أخرجه هق من طريق ابن علية عن سلمة بن علقمة مختصرا (٦/٢٢٦).

(٣) الكنز برمز ص (٦ رقم: ١٤١).

و أبوه حيّ ، فأشرك بين جدتيه فى السدس .

١٠٨ — سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن أنس بن سيرين أن شريحا ورث الجدة مع ابنها[١] .

١٠٩ — سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى عمرو الشيبانى قال : ورث ابن مسعود جدة مع ابنها[٢] .

١١٠ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الشعبي قال : قال ابن مسعود : إن أول جدة ورثت فى الإسلام مع ابنها[٣] .

١١١ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال . ترث الجدة مع ابنها[٤] .

باب ما جاء فى الرد

١١٢ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يردّ[٥] على ستة ، لا يرد على زوج ، و لا على امرأة ، و لا على جدة و لا على اخوة لأم مع أم ، و لا على[٦] بنات ابن مع بنات صلب ، و لا على أخوات لأب مع أخوات لأب أو أم ، قال إبراهيم : فقلت لعلقمة : أترد

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب .
(٢) أخرجه هق (٦/٢٢٦) .
(٣) راجع رقم : ٩٩ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة : ٣ /ب)
(٥) فى ص " لا يراد " .
(٦) فى ص " مع " خطا .

على الإخوة من الأم مع الجدة، قال: إن شئت و كان عليٌّ يرد على جميعهم إلا الزوج و المرأة[1].

١١٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنبأ مغيرة قال: نا الشعبي قال: ما ردّ زيد بن ثابت على ذوى القرابات شيئا قط، كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم و يجعل ما بقى فى بيت المال إذا لم يكن عصبة[2]. ٥

١١٤ — سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبى يردّ فضول المال عن الفرائض على بيت المال و لا يرد على وارث شيئا[3].

١١٥ — سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان عليٌّ يرد على كل وارثٍ الفضل بحساب ما ورث غير الزوج و المرأة[4]. ١٠

١١٦ — سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، و لا على أخت لأب مع أخت لأب و أم، و لا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها، و لا على أخت لأم مع أم شيئا و لا على الزوج و لا على المرأة[4]. ١٥

(١) أخرجه هق من حديث محمد بن سالم عن الشعبي (٦/٢٤٤).

(٢) أخرجه هق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي مختصرا (٦/٢٤٤) و أخرج عبد الرزاق الشطر الأول منه بعين اسناد المصنف، و الشطر الثانى عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد دون قوله " إذا لم يكن عصبة " (الورقة: ٥٥).

(٣) أخرجه هق من طريق يحيى بن أبى طالب عن يزيد بن هارون (٦/٢٤٤).

(٤) أخرجه الدارمى من طريق سفيان عن محمد بن سالم (ص ٣٩٣) و عبد الرزاق عن الثورى عنه (الورقة: ٥٥).

١١٧ — سعيد قال : نا محمد بن ثابت العبدى قال : نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : ورّث ابن مسعود الإخوة من الأم الثلث ، و ورث بقية المال للأم[١] و قال : هى عصبة من لا عصبة له[٢] .

١١٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال :
٥ قال عبد الله : الأمّ عصبة من لا عصبة له ، و الأخت عصبة من لا عصبة له[٣] .

١١٩ — سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن سالم[٤] عن الشعبى عن على أنه قال فى ابن ملاعنة مات و ترك أمه و أخاه . قال : لأخيه السدس و لأمه الثلث ، و ما بقى فرُدّ عليهما على قدر انصبائهما . و قال عبد الله : لأخيه السدس و ما بقى فلأمه[٥] . و قال : هى عصبته . و قال زيد بن ثابت : لأمه الثلث .
١٠ و لأخيه السدس ، و ما بقى فلبيت المال[٦] .

١٢٠ — سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبى عن على و ابن مسعود قالا فى ولد الملاعنة أمّه[٧] عصبته فان لم تكن له أم فعصبتها عصبته ، و ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة[٨] .

(١) كذا فى ص .
(٢) أخرجه الدارمى من طريق جرير عن منصور (ص : ٣٩٣) .
(٣) أخرجه الدارمى عن يعلى عن الأعمش (ص : ٣٩٦) .
(٤) كذا فى ص ، و الصواب محمد بن سالم كما فى هق .
(٥) أخرجه الدارمى عن حسين عن أبى سهل (محمد بن سالم) (ص : ٣٩٣) .
(٦) أخرجه هق بتمامه من طريق يحي بن أبى طالب عن يزيد بن هارون (٦/٢٥٨) .
(٧) فى ص '' انه '' خطأ . و الصواب '' أمه '' كما فى هق .
(٨) أخرجه هق من طريق يحي بن أبى طالب عن يزيد بن هارون (٦/ ٢٥٨) ، و عند الدارمى من طريق ابن أبى ليلى عن الشعبى عنهما قالا عصبته عصبة أمه (ص : ٣٩٤) .

باب

باب ما جاء فى الخنثى

۱۲۱ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : أُتِى زياد برجل له قبل و ذكر ، لا يدرى[1] كيف يورثه ، فقال : من لهذا ؟ فقالوا جابر بن زيد ، فأرسل إليه و هو محبوس فى السجن فجاء يرسف[2] فى قيوده ، فقال قل فيه . فقال ألزقوه بالحائط فان بال عليه فهو رجل ، و إن بال على رجليه فهو أنثى[3] .

۱۲۲ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة قال : ذكرت قول جابر ابن زيد لسعيد بن المسيب فقال سعيد : أرأيت إن بال منهما جميعا ، قلت : لا أدرى ، قال : من أيهما ما سبق[4] .

۱۲۳ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو بشر عن جابر بن زيد أن زيادا[5] كان[6] حبسه فى الظنّة[7] ، فاختُصِم إلى زياد فى الخنثى ، فأرسل زياد إلى جابر يسأله كيف يورّثه ، فقال جابر : يتهمونا و يحبسونّا و يسئلونّا عما ينزل بهم من أمر دينهم ، فأرسل إليه أن يورّثه من قبل مباله .

---

(۱) فى ص " لا يدرا " .

(۲) يمشى مشية المقيد .

(۳) أخرجه هق من طريق صالح الدهان أو سلمة بن كليب عن جابر بن زيد مختصرا بلفظ آخر (٦/٢٦١) .

(٤) أخرجه هق من طريق همام بن يحيى عن قتادة و لفظه " يورث من حيث يسبق " (٦/ ٢٦١) ، و أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد دون ذكر جابر بن زيد (الورقة : ١/٦٠) .

(٥) فى هق سجن جابر بن زيد زمن الحجاج .

(٦) هنا فى ص كلمة " فى " مزيدة خطأ .

(٧) بكسر الظاء التهمة .

١٢٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مجالد عن الشعبي قال : أُتِى معاوية فى الخنثى، فسأل مَنْ قِبَله فأُمِر أن يورّثه من قبل مباله .

١٢٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج قال : حدثنى شيخ من فزارة قال : سمعت عليا يقول : ألحمد لله الذى جعل عدوّنا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إلىّ يسألنى عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورّثه من قبل مباله[1] .

١٢٦ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن على مثل ذلك[2] .

باب ما جاء فى ابنى عم أحدهما أخ لأم

١٢٧ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد ابن عمير[3] عن عبيد بن عمير قال : أتى ابن مسعود فى ابنى عم أحدهما أخ لأم فقال : المال للأخ من الأم .

١٢٨ — سعيد قال : نا سفيان قال : حدثنى أبو إسحاق قال : اتى علىّ فى ابنى عم أحدهما أخ لأم فقالوا له : إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأم فقال : رحمه الله أما إنه كان عالما لو أعطى الأخ من الأم السدس و قسم ما بقى بينهما[4] .

(١) أخرجه هق من وجوه عن على ليس فيها ذكر معاوية (٦/٢٦١) .

(٢) أخرجه الدارمى عن هشيم عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن على (د٠ : ٣٩٥) و أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن الشعبى عن على (الورقة : ١/٦٠) .

(٣) زياد هذا ذكره البخارى و ابن أبى حاتم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث و لفظه " ان كان لفقيها " (الورقة : ٥٥) =

١٢٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبى أن ابن مسعود أُتِى فى امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها و الآخر أخوها لأمها. فقال عبد الله: للزوج النصف. و ما بقى فللأخ من الأم، و قال على و زيد: للزوج النصف. و للأخ من الأم السدس، و ما بقى فهو بينهما[1].

١٣٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أوس بن ثابت الأنصارى عن حكيم بن عقال أن شريحا أُتِى فى امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها و الآخر أخوها لأمها. فجعل للزوج النصف، و جعل النصف الباقى للأخ من الأم. فأتوا عليا فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء. فأخبره بما قضى. فقال له: و ما حملك على ذلك؟ قال قول الله عز و جل «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله[2]» فقال له على: أفلا أعطيت الزوج فريضته فى كتاب الله النصف، و أعطيت الأخ فريضته السدس. و جعلت ما بقى بينهما نصفين[3].

١٣١ — سعيد قال: نا هشيم عن خالد عن أبى قلابة عن شريح أنه قضى بذلك فقال الزوج إنى عصبة مثل هذا فقال شريح لو لا أنك زوج لم أعطك شيئا[4].

= و أخرجه الدارمى بهذا الاسناد، و عن أبى نعيم عن زهير عن أبى إسحاق عن الحارث (ص ٣٨٧) فاخشى ان يكون قوله "عن الحارث" اسقطه النساخ من ص.

(١) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم (٦/٢٤٠).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥، و الأحزاب: ٦.

(٣) أخرجه هق من طريق يزيد عن حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت عن حكيم بن عقال ثم قال و رواه أيضا شعبة عن اوس الأنصارى (٦/٢٣٩).

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول فيها بقول عبد الله (الورقة: ٥٥).

باب العصبة إذا كان أحدهم أدنى

١٣٢ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا كانت العصبة من نحو واحد أحدهم أقرب بأم فأعطوه المال أجمع .

١٣٣ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن شقيق قال :
٥ قدم علينا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبة بعضهم أدنى بأم فادفعوا إليه المال كله[1] .

١٣٤ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إذا كان العصبة أحدهم أدنى بأم فأعطوه المال كله .

باب لا يتوارث أهل ملتين

١٠ ١٣٥ — سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم[2] .

١٣٦ — سعيد قال : نا هشيم عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يتوارث أهل ملتين،
١٥ قال سعيد : قال هشيم : سمعته أو أخبرته عنه .

١٣٧ — سعيد قال : نا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش (الورقة : ٥٥) .
(٢) أخرجه الشيخان اما عن سفيان عن الزهرى فاخرجه مسلم .

عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى[1] .

١٣٨ — سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : قال عمر : لا يتوارث أهل ملتين شتى و لا يحجب من لا يرث[2] .

١٣٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا جُويبر عن الضحاك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى .

١٤٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لا يتوارث أهل ملتين شتى .

١٤١ — سعيد قال : نا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لا نرث أهل الملل و لا يرثونا[3] .

١٤٢ — سعيد قال : نا أبو وكيع[4] عن أبي إسحاق عن الحارث عن على قال : لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكه .

١٤٣ — سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن على قال : لا يرث المسلم الكافر .

١٤٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داوٗد بن أبي هند قال : نا الشعبي

---

(١) أخرجه هق من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن ابن عيينة (٢١٨/٦) .

(٢) أخرجه الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (ص : ٣٩٧) .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق حماد عن إبراهيم عن عمر بلفظ أهل الشرك لا نرثهم و لا يرثونا (ص ٣٩٦) و أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق حماد .

(٤) هو الجراح بن مليح .

ان الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب فى ميراث عمة له يهودية ، فلما قدم عليه ، قال له عمر : أجئتنى فى ميراث المغزلة[1] بنت الحارث ؟ فقال : أو لست أولى الناس بها ؟ قال : أهل ملتها من أهل دينها[2] ، لا يتوارث أهل ملتين[3] .

١٤٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنبأ داؤد عن الشعبى قال : بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الاسلام مكان ميراثهم من آبائهم فقال معاوية : نرثهم و لا يرثونا : فقال مسروق بن الأجدع : ما أحدث فى الاسلام قضاء أعجب منه[4] .

١٤٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مجالد قال : نا الشعبى قال : جاء رجل إلى معاوية فقال : أرأيت الاسلام يضرنى أم ينفعنى ؟ قال : بل ينفعك ، فما ذاك ؟ فقال : إن أباه كان نصرانيا ، فمات أبوه على نصرانيته و أنا مسلم ، فقال إخوتى و هم نصارى : نحن أولى بميراث أبينا منك ، فقال معاوية : إيتنى بهم ، فأتاه بهم ، فقال : أنتم و هو فى ميراث أبيكم شرع[5] سواء ، و كتب معاوية إلى زياد : أن ورّث المسلم من الكافر ، و لا تورّث الكافر من المسلم فلما انتهى[6] كتابه إلى زياد ، أرسل إلى شريح فأمره : أن يورّث المسلم من الكافر ، و لا يورث الكافر من المسلم ، و كان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر

(١) كذا فى ص ، و فى سنن الدارمى المغيرة . و فى نسخة منه المعزلة و فى الكنز المقرات .

(٢) كذا فى ص ، و فى الكنز " أهل ملتها من دينها " (ج : ٦ رقم : ٢٩٩ برمز ص) .

(٣) رواه مختصرا الدارمى من حديث طارق بن شهاب (ص : ٣٩٠) و أخرجه عن يزيد بن هارون عن داؤد مطولا ، و فى آخره يرثها اقرب الناس اليها من أهل دينها ، لا يتوارث ملتان (ص : ٣٩٧) .

(٤) أخرجه الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن داؤد (ص : ٣٩٧) .

(٥) يقال هم فى هذا شرع أى سواء .

(٦) فى ص " قدم انتهى " ثم ضرب الناسخ على قدم .

من المسلم و لا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول هذا قضاء أمير المؤمنين.

١٤٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم هو أعجب إليّ من قضاء معاوية، إنا نرثهم و لا يرثونّا كما أن النكاح يحلّ لنا فيهم و لا يحلّ لهم فينا[١].

١٤٨ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عليّ لا يحجب باليهودي، و لا بالنصراني، و لا بالمجوسي، و لا بالمملوك، و لا يورثهم[٢]، و كان عبد الله يحجب بهم و لا يورثهم[٣].

١٤٩ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن يحي بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا، فمات و ترك مالا، فأمر عمر بن عبد العزيز ما ترك أن يجعل في بيت المال.

١٥٠ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن غلامٍ أُمّه أمةٌ، و جَدّته أم أمه حرةٌ، فمات قال: ترثه جدته.

١٥١ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كما في الفتح (٣٩/١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي و زيد (الورقة: ٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور و الأعمش (الورقة: ٥٤).

رأى الفقهاء الذين ينتهى إليهم أن المملوك لا يرث ، و لا يحجب ، و أن الكافر لا يرث و لا يحجب ، و أن من عُمّى موته لا يرث و لا يحجب .

١٥٢ — سعيد قال : نا خالد عن خالد عن ابن سيرين فى مسلم اعتق نصرانيا فمات قال : لا يرثه .

باب العمة و الخالة

٥

١٥٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبدالله و أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين . و الخالة الثلث[١] .

١٥٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبى هند عن الشعبى قال : انتهى[٢] إلى زياد عمة و خالة فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين ، و جعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث[٣] .

١٠

١٥٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم قال : نا الشعبى عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أنه قال : العمة بمنزلة الأب ، و الخالة بمنزلة الأم ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ ، و كل ذى رحم بمنزلة رحمه التى تجره[٤] إذا لم يكن وارث أو فريضة[٥] .

١٥

(١) أخرجه عبدالرزاق عن الثورى عن يونس و من وجه آخر عن الحسن (الورقة : ٥٤) و الدارمى عن الثورى .

(٢) فى ص " انتهى " .

(٣) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن داؤد (٢١٦/٦) .

(٤) فى الدارمى يرث بها ، و فى مصنف عبد الرزاق يدلى بها .

(٥) أخرجه عبدالرزاق عن الثورى (الورقة : ٥٤) و هق من طريق يزيد بن هارون (٢١٧/٦) كلاهما عن محمد بن سالم و الدارمى عن الفريابى عن الثورى .

١٥٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن مسروقا قضى فى عمة و خالة. فجعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين. و جعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث، قال إبراهيم: و كان عبد الله يقول ذلك.

١٥٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا عرف أختاله سبيت فى الجاهلية فوجدها و معها ابن لها، لا يدرى من أبوه ٥ فاشتراهما ثم اعتقهما، و أصاب الغلام مويلا[1]، و مات، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك فقال: ائت أمير المؤمنين عمر، فاسأله عن ذلك ثم ارجع، فأخبرنى بما يقول لك فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال: ما أراك عصبة و لا بذى فريضة فرجع إلى ابن مسعود فأخبره، فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال: كيف افتيت هذا الرجل؟ قال: لم أره عصبة و لا بذى ١٠ فريضة فقال عبد الله: هذا لم تورثه[2] من قبل الرحم و لا ورثته من قبل الولاء قال: ما ترى؟ قال: أراه ذا رحم و ولى نعمة، و أرى أن تورثه قال: فورثه.

١٥٨ — سعيد قال: نا خالد عن بيان عن وبرة عن عمر و عبد الله بهذا الحديث. ١٥

١٥٩ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: ورث عمر خالا المال كله و كان خالا و كان مولى.

١٦٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيبانى قال: قيل

(١) هو تصغير المال.
(٢) فى ص بصيغة المذكر الغائب.

للشعبي ان أبا عبيدة بن عبد الله[1] قضى فى رجل ترك ابنته أو أخته، فأعطاها المال كله، فقال الشعبي قد كان من هو خير من أبى عبيدة يفعل ذلك، كان ابن مسعود يفعله[2].

١٦١ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: أنا الشيبانى عن الشعبى ٥ قال: سألته عن ابنة الأخ أولى أو العمة؟ فقال: ابنة الأخ[3]، أشهد على مسروق أنه قال: أنزلوهن منازل آبائهن[4].

١٦٢ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن سليمان الشيبانى قال: قلت لعامر الشعبي: العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: و أنت لا تعلم؟ ابنة الأخ، أشهد على مسروق أنه قال: أنزلوهن منازل آبائهن.

١٠ ١٦٣ — سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ركب إلى قبا يستخير الله فى العمة و الخالة، فأنزل عليه ان لا ميراث لهما[5].

١٦٤ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: توفى ثابت بن الدحداحة و لم يدع ١٥ وارثا و لا عصبة، فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم عاصم بن عدى هل ترك من أحد؟ قال:

(١) هو ابن مسعود.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة: ٥٥).

(٣) أخرج عبد الرزاق معناه عن الثورى عن سليمان الشيبانى (الورقة: ٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق على حدة عن الثورى عن الشيبانى (الورقة: ٥٤) و لفظه "انزلوهم بمنزلة آبائهم".

(٥) أخرجه أبو داود فى مراسيله من طريق عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد كما فى هق (٦/٢١٢).

ما يا رسول الله ترك أحدا ، فدفع رسول الله صلى الله عليه و سلم ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر[1] .

١٦٥ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم ان عمر و ابن مسعود كانا يورثان العمة و الخالة إذا لم يكن غيرهما[2] .

١٦٦ — سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الأم عصبة من لا عصبة له[3] ، و الأخت[4] عصبة من لا عصبة له . ٥

١٦٧ — سعيد قال : نا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم قال : مات إنسان على عهد عمر بن الخطاب و لم يترك إلا عمة و خالة فأعطى عمر العمة الثلثين و الخالة الثلث .

١٦٨ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن النصر بن شفى[5] عن عمران بن سليم[6] ان رجلا انقعر[7] عن مال له فأتت ابنة أخته رسول الله صلى الله عليه و سلم تسأله الميراث ، فقال : لا شيء لك أللهم من منعت ممنوع أللهم من منعت ممنوع . ١٠

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن إسحاق (الورقة : ٥٥) و الدارمي عن يعلى عنه (ص : ٤٠١) .

(٢) أخرج هق معناه من حديث المغيرة عن أصحابه عن علي و ابن مسعود .

(٣) تقدم من وجه آخر .

(٤) الكلمة مكررة في ص .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم و لم يجرحه و هو بالمهملة بعد النون .

(٦) المسمون بهذا الاسم ثلاثة مذكورون في الجرح و التعديل و قد أخرج عبد الرزاق نحو هذا عن إبراهيم ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم (الورقة : ٥٤) في العمة و الخالة .

(٧) انقعر : انقلع اى هلك .

١٦٩ — سعيد قال: نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له[١].

١٧٠ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن [أبي -[٢]] مريم عن راشد بن سعد، و ضمرة بن حبيب و مكحول و عطية بن قيس عن زيد
٥ ابن ثابت قال: لا يرث ابن أخت، و لا ابنة أخ، و لا بنت عم، و لا خال و لا عمة، و لا خالة.

١٧١ — سعيد قال: نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مولى من لا مولى له، و الخال وارث من لا وارث له[٣].

١٧٢ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن بديل
١٠ ابن ميسرة قال: سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام رجل من أهل الشام و كان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من ترك كلًّا فإلينا، و من ترك مالا فلورثته، و أنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه، و الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و يرثه[٤].

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (الورقة: ٥٥).
(٢) سقط من ص و لا بد منه.
(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس قال سمعت بالمدينة، و عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن رجل مصدق ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الله و رسوله مولى من لا مولى له (٦/الورقة ٥٦).
(٤) أخرجه هق من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة بهذا و رواه أبو داؤد من طريق حماد عن بديل بهذا و هو الاشبه بالصواب في اسناده قاله الدارقطني و صححه ابن القطان، و راجع الجوهر النقي (٦/٢١٤).

باب

باب ميراث المولى مع الورثة

١٧٣ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن عبيد بن أبى الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: اعتقت ابنة حمزة رجلا، فمات و ترك ابنته و ابنة حمزة، فاخذت ابنته النصف، و أخذت ابنة حمزة النصف، و ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم[١]. ٥

١٧٤ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال: كانت بنت حمزة أختى لأمى فأعتقت مملوكا لها، فمات المملوك و ترك ابنته و ابنة حمزة. فأعطى النبى صلى الله عليه و سلم ابنته النصف، و ابنة حمزة النصف[٢].

١٠ ١٧٥ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن المغيرة قال: كان إبراهيم يذكر هذا الحديث و يقول: إنما كان طعمة أطعمها إياها النبى صلى الله عليه و سلم[٣].

١٧٦ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن الحكم عن شمس[٤] أنها قاضت[٥] إلى علي بن أبى طالب فى أبيها مات و تركها و ترك

---

(١) أخرجه هق من طريق منصور بن حيان الأسدى عن عبد الله بن شداد (٦/ ٢٤١) و أخرجه الدارمى عن الحكم و سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد (ص: ٣٩٨) (و زاد الناشر فى المطبوعة عن عبد الله بن كهيل بين سلمة بن كهيل و عبد الله خطأ) و أشار هق إلى طريق سلمة و الشعبى عن عبد الله بن شداد (٦/٢٤١).

(٢) أخرجه هق من طريق يحي بن أبى بكير عن شعبة (٦/٢٤١) و أخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن أبى ليلى عن الحكم (ص: ٢٠١).

(٣) اشار اليه هق و غلط إبراهيم فى قوله، و سبقه الطحاوى فقال هو كلام فاسد.

(٤) فى الدارمى "شموس الكندية". (٥) فى الدارمى "قالت قاضيت".

مواليه، فأعطاها على النصف، و أعطى مواليه النصف[1].

١٧٧ — سعيد قال: نا حماد بن شعيب الحمانى عن أبى حصين قال: حدثتنى امرأة من كندة[2] أن أخاً لها توفى و لم يترك غيرها و غير مواليه، فأتيت عليا فقلت: إن أخى توفى و لم يترك غيرى و غير مولانا، فقال: المال ٥ بينكما نصفان.

١٧٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن سالم قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله و اختصم إليه فى امرأة ماتت و تركت زوجها و ابنتها و عصبتها، فقال القاسم: للزوج الربع، و ما بقى فللابنة. و لم يجعل للعصبة شيئا، فأتوا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، و هو أمير ١٠ الكوفة يومئذ، فجعل للزوج الربع، و للابنة النصف، و الربع الباقى للعصبة.

١٧٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن سالم قال: شهدتُ القاسم بن عبد الرحمن اختصم إليه فى غلام مات و ترك مواليه و أمه، فقال القاسم: لأمه حملتيه فى بطنك و ارضعتيه فى ثديك، لك المال كله[3].

١٨٠ — سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: ١٥ كان عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام دون الموالى فقيل هل كان علىٌّ يعطيهم ذلك؟ قال: كان علىّ أشدهم فى ذلك.

١٨١ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال:

(١) أخرجه الدارمى من طريق الشيبانى عن الحكم (ص: ٣٩٨).
(٢) هى شموس فيما ارى فانها كندية و قد تقدم حديثها آنفا.
(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥ / الورقة: ٣٠).

كان عمر و ابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالى، قيل فعلىّ؟ قال: كان أشدهم فى ذلك[1].

١٨٢ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة قال: توفيت مولاة لإبراهيم فجاءت قرابة لها من قبل النساء فأعطاها ميراثها[2] فجعلت تثنى عليه فقال: لو علمت أن لى فيه حقا لما أعطيتك. ٥

باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم

١٨٣ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن أدهم السدوسى[3] عن رجال من قومه ان امرأة منهم نصرانية و لها ابنة حنيفية، فماتت الإبنة و أسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث، فاتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثم أتوا الكوفة فاتوا عليّا فذكروا ذلك له، فقال: ما كانت الأم حين خرجت الروح من الإبنة، قالوا: نصرانية، فقال: قد وجب الميراث لأهله و لكن لها حق، كم المال؟ فقالوا: كذا و كذا شيئا لم يحفظه أدهم، فأعطاها سقايه[4]. ١٠

١٨٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أدهم أبو بشر السدوسى قال: حدثنى ناس من الحىّ أن امرأة منهم ماتت و هى حنيفية و تركت أمها و هى نصرانية فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها فأتوا عليًّا فسألوه عن ذلك، فقال على: أليس ماتت ابنتها و أمها نصرانية؟ قالوا: نعم، قال: ١٥

---

(١) أخرجه هق من طريق نضيل بن عمرو عن إبراهيم (٦/٢٤٢).

(٢) أخرجه الدارمى من طريق أبى الهيثم عن إبراهيم بنحو آخر (ص: ٣٩٩).

(٣) ذكره البخارى، و سمى ابن أبى حاتم أباه طريفا، و وثقه أحمد.

(٤) كذا فى ص، و لعل الصواب "ستمائة".

فلا ميراث لها[1]، كم الذى تركت ابنتها ؟ فاخبروه فقال : أنيلوها منه فأنالوها منه.

١٨٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبى قلابة عن يزيد[2] ابن قتادة الشيبانى أنه شهد عثمان بن عفان ورّث رجلا[3] أسلم على ميراث قبل أن يقسم[4].

٥ ١٨٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن أنه كان يقول : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، و من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه .

١٨٧ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن أبى الشعثاء قال : إذا مات و ترك ابنا مملوكا فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه .

١٠ ١٨٨ — سعيد قال : نا سفيان عن داؤد بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال : ترد الميت لأهله .

١٨٩ — سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن

---

(١) به يقول النخعى فقد روى عنه الدارمى من طريق أبى معشر انه قال : إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها و لم يجعل لمن اسلم او اعتق قبل ان يقسم الميراث شيئا (ص : ٣٩٧) .

(٢) كذا فى الزوائد و فى ص " زيد " و لم اجد فى الرواة من يسمى زيد بن قتادة و اما يزيد بن قتادة فذكره البخارى و ابن أبى حاتم و ذكره ابن حجر فى شيوخ حسان بن بلال ثم وجدت فى مصنف عبد الرزاق أيضا يزيد بن قتادة .

(٣) فى ص " رجل " .

(٤) أخرجه الطبرانى مطولا من طريق حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة و قال رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال و هو ثقة (٤/٢٢٦) قلت و كذا يزيد بن قتادة أيضا ليس من رجال الصحيح ، و فيه عن يزيد بن قتادة قال حدثنى عبد الله بن الأرقم ان عمر أيضا قضى به ـ و أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبى قلابة اشبع و اتم (الورقة : ٦٨) .

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أسلم على شيء فهو له .

١٩٠ — سعيد قال : نا سفيان قال : أنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أسلم على شيء فهو له .

١٩١ — سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقول : في الرجل إذا مات و ترك أباه مملوكا قال : يشترى[١] من المال ، ثم يعتق ، و يورّث ما بقي .

١٩٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كل ميراث أدركه الإسلام و لم يقسم قسم قسمة الإسلام[٢] .

١٩٣ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، و كل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام[٣] .

١٩٤ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم ميراثه[٤] .

---

(١) في ص " يشترا " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عطاء بلفظ آخر (ج ٥٨/٤) .

(٣) أخرجه د من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مرفوعا (ص ٤٠٤) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا (٥٨/٤) .

(٤) أخرجه هق من طريق حماد بن سلمة و ابن عيينة موصولا كما رواه المصنف و خالفهما حماد بن زيد و روح =

١٩٥ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : مات قين في خَطّ[١] بني جمح و لم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه فأمر عمر أن يعطى المال[٢].

١٩٦ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال :
٥ قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية و ما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام[٣].

١٩٧ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن زائدة بن عبد الرحمن[٤] أخي بني ساعدة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بذلك فيهم .

١٠ ١٩٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : من تولّى قوما فهو منهم .

١٩٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : من انتحل دينا فهو من أهله .

٢٠٠ — سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا معاوية بن يحي الصدفي
١٥ عن القاسم الشامي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

= ابن القاسم فروياه مرسلا لم يبلغا به ابن عباس قاله هق (٢٤٢/٦) و رواه من طريق حماد بن سلمة (ص : ٤٠٣) و أخرجه عب عن ابن عيينة (ه/ ميراث المولى مولاه) .

(١) الخط بالفتح و الضم : موضع الحي .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (ه/ ميراث المولى مولاه) .

(٣) راجع رقم : ١٩٣ .

(٤) لم أجد زائدة هذا ، و اخشى ان يكون هنا تصحيف .

من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه[1] .

٢٠١ — سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ، و يَدِى[2] عنه .

٢٠٢ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يسلم على يدى الرجل قال : هو أولى الناس به ، يرثه ، و يعقل عنه .

٢٠٣ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قاضى فلسطين عن تميم الدارى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يسلم على يدى الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هو أولى الناس بمحياه و مماته[3] .

٢٠٤ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور قال : سألت إبراهيم عن النبطى يسلم فيوالى الرجل قال : يرثه و يعقل عنه[4] .

(١) أخرجه هق من طريق مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير و من طريق هشام بن عمار عن عيسى عن معاوية بن يحيي عن القاسم و حكى عن البخارى فى جعفر انه متروك و قال فى معاوية انه ضعيف لا يحتج به .

(٢) يعطى الدية و يؤدها عنه .

(٣) أخرجه الدارمى عن أبى نعيم عن عبد العزيز بن عمر (ص : ٤٠٠) و أخرجه ت من طريق أبى أسامة و ابن نمير و وكيع عنه (١٨٥/٣) و ذكره البخارى تعليقا بلفظ "يذكر" و أخرجه د بزيادة رجل فى الاسناد (ص : ٤٠٤) و عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عبد العزيز .

(٤) أخرجه الدارمى من طريق إسرائيل عن منصور (ص : ٤٠٠) و النبطى هو الرجل من أهل السواد .

٢٠٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو مالك الكوفى عن إبراهيم النخعى أنه كان يقول إن عقل عنه ورثه، و إن لم يعقل عنه لم يرثه.

٢٠٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبى قال سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل أيرثه؟ قال: لا، و لا، إلا لذى نعمة[١] ماله للسلمين، و عقله أراه عليهم[٢]. ٥

٢٠٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: لا[٣] إلا لذى نعمة[٤].

٢٠٨ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله.

٢٠٩ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: سألت إسحاق بن عبد الله ابن أبى فروة عن الرجل يسلم على يدى الرجل فقال: أخبرنى عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص انك كتبت تسألنى عن قوم دخلوا فى الإسلام فى خفه[٥] الإسلام فماتوا، قال: ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين. و كتبت تسألنى عن الرجل يسلم فيعاد[٦] القوم و يعاقلهم ١٠

---

(١) المراد بذى النعمة المولى الذى اعتقه.

(٢) أخرجه سفيان الثورى فى جامعه عن مطرف عن الشعبي قاله ابن حجر (الفتح ٣٦/١٢) و الدارمى عن أبى نعيم عن الثورى و عبد الرزاق عن الثورى.

(٣) هنا فى ص "و لا" ثم ضرب عليه.

(٤) أخرجه الثورى فى جامعه عن يونس بن عبيد عن الحسن و لفظه و لفظ حديث الشعبي قبله على ما حكاه الحافظ هو بين المسلمين، و رواه الدارمى عن أبى نعيم عن الثورى كما حكاه الحافظ (ص: ٤٠٠)، و قال الثورى و كذلك نقول و أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن يونس لكن عبد الرزاق روى عن الثورى انه قال يرثه من اسلم على يديه و هو احق من غيره ـ انتهى بمعناه.

(٥) كذا فى الأصل و نقله فى الكنز من هنا فلم يذكر "فى خفه الاسلام" (ج ٦ رقم: ٣٣٤).

(٦) معناه ههنا انه يوالى القوم، فيعد منهم فى الديوان من قولهم عداده فى بنى فلان.

و ليس

و ليس له فيهم قرابة و لا لهم عليه نعمة فاجعل ميراثه لمن عاقل و عاد[1].

٢١٠ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز قضى فى رجل من أُولئك هلك و ترك ابنته و بنى مواليه فجعل الميراث بين ابنته و بين بنى مواليه[2].

٢١١ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي و الحكم بن عُتَيْبَة فى الرجل يسلم فيوالى قوما: أن لهم ميراثه و جنايته عليهم.   ٥

٢١٢ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود مثله.

٢١٣ — سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم فى الرجل من أهل الأرض يسلم على يدى الرجل قال: له ميراثه و يعقل عنه.   ١٠

٢١٤ — سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد قال: له[3] أن يتحول عنه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب و لفظه قال عمرو و قضى عمر بن الخطاب انه من كان حليفا أو عزيزا (كذا فى الأصل و الصواب عديدا نظرا إلى لفظ سعيد بن منصور و أما أصحاب الغريب فكثير منهم جعله عريرا بمهملات فى هذا الحديث و فسروه بالغريب و بعضهم جعله عزيرا بمعجمة و مهملتين فى حديث حاطب اى ملصقا ملازما لهم) فى قوم قد عقلوا عنه و نصروه فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم (الورقة: ٥٩) قلت و من هنا يعرف معنى قول عمر فيعاد القوم و هو ما ذكرته سابقا و العديد من القوم من يعد فيهم و اما الشطر الأول فقد أخرجه عبد الرزاق ايضا بهذا السند و لفظه قضى عمر بن الخطاب ان من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم و لم يكن مع قوم يعاقلهم و يعاهدهم (كذا و لعل الصواب يعادهم) فميراثه بين المسلمين فى مال الله الذى يقسم بينهم قلت فى لفظ سعيد فى الشطر الأول غموض لكن مراده ما ذكرته من مصنف عبد الرزاق.

(٢) ذكره الحافظ فى الفتح و لم يسم من أخرجه (١٢/٣٧).

(٣) كتب الناسخ هنا "استحق" ثم ضرب عليه.

إن شاء [ان -[1]] لم يعقل عنه فإذا عقل عنه فليس له أن يتحول إلى غيره[2].

باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء

٢١٥ — سعيد قال: نا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن
٥ شرحبيل قال: قال عبد الله: انكم معاشر همدان من أحجاحي[3] بالكوفة يموت أحدكم و لا يترك عصبة فاذا كان كذلك فليوص[4] بماله كله[5].

٢١٦ — سعيد قال: نا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال سعيد: هو عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: يا أبا ميسرة! إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدري من عصبته فإذا كان كذلك فليضع ماله
١٠ حيث شاء.

٢١٧ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: إنكم معاشر أهل اليمن

---

(١) زدتها تصحيحا للكلام.

(٢) قال الحافظ في الفتح: و قال حماد و أبو حنيفة و اصحابه و روى عن النخعي انه يستمر ان عقل عنه، و ان لم يعقل عنه فله ان يتحول لغيره و استحق الثاني و هلم جرا (٣٧/١٢) قلت و لم يذكر الحافظ ان ابن مسعود بل عمر بن الخطاب و الحكم أيضا يقولون به كما عرفت. و قال ابن جرير في التهذيب بعد ما ذكر حديث مجاهد عن عمر في توريثه: و رواه مسروق عن ابن مسعود و قاله إبراهيم و ابن المسيب و الحسن، و مكحول، و عمر بن عبد العزيز، و قال ابن عبد البر و روى عن عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و انهم اجازوا الموالاة و ورثوا بها و قاله الليث و عن عطاء و الزهري و مكحول نحوه و تمامه في الجوهر النقي (٢٩٨/١٠) فانظر إلى اغماض الحافظ عن هذا كله.

(٣) الصواب في رسمه احجى و هو افعل من الحجى و هو الجدير معناه احرى حي و رواه الطبراني بهذا اللفظ.

(٤) في ص "فليرض".

(٥) أخرجه الطبراني و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢١٢/٤).

من أجدر الناس أن يموت الرجل منكم و لا يدع عصبة، فإذا كان كذلك فليضع الرجل ماله حيث شاء.

٢١٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لأبي معمر[1]: يا أبا معمر! إنكم معاشر أهل اليمن مما[2] يموت فيكم الميت لا يُدرى من عصبته، فإذا كان أحدكم كذلك فليوص ماله كله حيث شاء[3]. ٥

٢١٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس و هشام و ابن عون و منصور عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة رجل ليس له عصبة يعرف، و لا لأحد عليه عقد أيوصى بماله كله؟ قال: نعم إن شاء.

٢٢٠ — سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن رجل لم يعاقد أحدا و ليست له عصبة تعرف أيوصى بماله كله؟ قال: يوصى بماله كله إن شاء. ١٠

٢٢١ — سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق مثله[4].

٢٢٢ — سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي أن مسروقا كان يقول فيمن ليس لأحد عليه نعمة: يوصى بماله كله إن شاء[5]. ١٥

(١) هو عبد الله بن سخبرة من رجال التهذيب.

(٢) كذا في عب ايضا و المعنى "ربما".

(٣) أخرجه عب عن معمر عن مغيرة (٥/ فوق باب ولاء اللقيط).

(٤) أخرجه الدارمي عن يعلى عن ابن أبي خالد بلفظ آخر (ص: ٤٠٦).

(٥) أخرجه الدارمي عن يعلى عن إسماعيل بلفظ آخر (ص: ٤٠٦).

باب ميراث السائبة

٢٢٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو بشر عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلاما له سائبة، فمات غلامه ذلك و ترك مالا، فأتى به طارق فأبى أن يقبله، فكتب يعلى
٥ ابن أمية و هو على اليمن يومئذ إلى عمر بن الخطاب فى ذلك، فكتب إليه عمر : أن ادفع إلى الرجل مال مولاه فان قبله فذاك و إلا فاشترِ به رقابا فأعتقهم عنه، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه، فأبى أن يقبله فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم[1].

٢٢٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور أن عمر و ابن مسعود
١٠ قالا فى ميراث السائبة : هو للذى أعتقه[2].

٢٢٥ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل أعتق غلامه سائبة فمات، فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأله عنه، فقال : أنت أحق به فردّ عليه فقال له : إن شئت فاجعله فى مثل السبيل الذى كنت جعلته فيه[3].

١٥ ٢٢٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد قال : نا أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أن امرأة من الحضر[4] حضر محارب أعتقت

(١) أخرجه هق من وجوه عن عطاء و ذكر كتاب يعلى الى عمر عنده فى طريق قتادة و قيس بن سعد (٣٠٠/١٠) و أخرجه عب .
(٢) أخرج الدارمى نحوه عن الشعبى (ص : ٤٠٦) .
(٣) أخرج الدارمى من طريق القاسم عن عبد الله قريبا من هذا (ص : ٤٠٦) و راجع الفتح (٣٢/١٢) .
(٤) الحضر محركة : القرى و الارياف و المنازل المسكونة .

غلاما

غلاما لها فقالت: انطلق فوالِ من شئت، فانطلق الغلام فوالى عبد الرحمن ابن معمر، فماتت المرأة، فخاصم ورثتها عبد الرحمن بن معمر إلى عثمان بن عفان، فدعاه، فأخبره بالقصة، فقال له: انطلق فوال من شئت فرجع إلى عبد الرحمن فوالاه[1].

٢٢٧ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول أيّما عبدٍ أُعتق سائبة فإنما أمره بيده يوالى من شاء. ٥

٢٢٨ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله ابن أبى مريم عن راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب قالا ولاء السائبة لمن أعتقه إنما سيّب رقبته من الرق و لم يُسيّبها من الولاء[2].

باب الغرقى و الحرقى ١٠

٢٢٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال: فى أناس ماتوا فى بيتٍ جميعا لا يُدرى أيّهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض.

٢٣٠ — سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم، فورّث عمر بعضهم من بعض. ١٥

٢٣١ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: أنا ابن أبى ليلى عن الشعبى عن الحارث عن على أن قوما غرقوا فى سفينة فورّث على بعضهم من بعض.

---

(١) أخرجه الدارمى من طريق أبى خالد عن يحيى بن سعيد و فيه ان الغلام والى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم (ص: ٤٠٩).

(٢) أخرجه الدارمى عن أبى سعيد بن عمرو (ص: ٤٠٦).

٢٣٢ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب فى ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن ورّثوا بعضهم من بعض[١].

٢٣٣ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار قال: نا الشعبي

٥ أن سفينة غرقت بأهلها فلم يُدر أيّهم مات قبل صاحبه فأتوا عليّا فقال: ورّثوا كل واحد منهم من صاحبه.

٢٣٤ — سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال[٢] قال: سمعت إياس بن عبدٍ المزنى يُسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال: يورث بعضهم من بعض[٣].

١٠ ٢٣٥ — سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة قال: أخبرنى قطن بن عبد الله الضبي أن غلاما ركب مع أمه فى الفرات فغرقا فلم يُدر أيهما[٤] مات قبل صاحبه فأتينا شريحا فقال: ورثوا كل واحد منهما من صاحبه[٥].

(١) أخرج عبد الرزاق معناه من طريق جابر الجعفى عن الشعبي عن عمر و على جميعا، و عن ابن أبي ليلى عنهما (الورقة: ٥٧) و اما قصة طاعون عمواس فاشار اليها هق و قال رويت عن قتادة او عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب و هو منقطع و قال فى رواية الشعبي ايضا انه منقطع - و روى من طريق عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد ان ابا بكر امره فى وقعة اليمامة ان يورث الأحياء من الأموات و لا يورث بعضهم من بعض، و بهذا الاسناد نحوه عن عمر فى قصة طاعون عمواس ثم قال و ما روينا عن عمر اشبه (٦/٢٢٢) و أخرج الدارمى عن جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان بيتا بالشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض (ص ٤٠١).

(٢) هو عبد الرحمن بن مطعم من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة: ٥٧) و اشار اليه هق (٦/٢٢٣).

(٤) فى ص "ايهم".

(٥) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن الهيثم بن قطن قال ماتت امرأتى و ابنتى جميعا غرقوا =

٢٣٦ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يورث كل واحد منهما من صاحبه و لا يورّث واحد منهما مما وَرِث من صاحبه شيئا[١] .

٢٣٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : يورّث بعضهم من بعض .

٥ ٢٣٨ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحي بن سعيد أن قتلى اليمامة ، و قتلى صفين ، و الحرّة لم يُورّث بعضهم من بعض ورّثوا عصبتهم من الأحياء[٢] .

٢٣٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن شبرمة قال : حدثنى الثقة عن الحسن بن على أنه كان يقول : يرث كل واحد منهما ورثته .

١٠ ٢٤٠ — سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت على توفيت هى و ابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان[٣] فى الطريق فلم يُدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه و لم يرثها ، و أن أهل صفين لم يتوارثوا ، و أن أهل الحرّة لم يتوارثوا[٤] .

= أو أصابهم شىء فورث شريح بعضهم من بعض (الورقة : ٥٧) و لم اجد الهيثم هذا و الذى ذكره البخارى و غيره متاخر ، و اما قطن بن عبد الله فذكره البخارى و ابن أبى حاتم و قالا روى عنه مغيرة ابن مقسم الضبى فاخشى ان يكون احد الرواة و هم فسماه الهيثم بن قطن .

(١) أخرج عبد الرزاق من طريق منصور و مغيرة عن إبراهيم انه ورث الغرقى بعضهم من بعض .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحي مختصرا و روى هق من حديث عمارة بن حزن عن أبيه ان عليا ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الاحياء و نحوه من طريق نصر بن طريف عن يحي بن سعيد (٦/٢٢٢) .

(٣) كذا فى هق و الدارمى ، و فى ص " الصيحتان " .

(٤) أخرجه هق من طريق هشام بن يونس عن الدراوردى (٦/ ٢٢٢) و الدارمى عن نعيم بن خالد (كذا - و فى نسخة ابن حماد و هو الصواب) عن الدراوردى (ص : ٤٠١) .

٢٤١ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت قال: كان يقال كل قوم متوارثين عمى[١] موت بعض قبل بعض فى هدم، أو غرق، أو حرق، أو فى شىء من المتالف[٢] فان بعضهم لا يرث من بعض شيئا لا يرثون، و لا يحجبون، يرث كلَّ واحد منهم ٥ ورثتُه من الأحياء كأنه ليس بينه و بين أحد ممن مات معه قرابة[٣].

٢٤٢ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز فى القوم يموتون جميعا، غرقوا فى سفينة، أو وقع عليهم بيت، أو قتلوا لا يُدرى أيّهم مات قبل الآخر لا يُورّث بعضهم من بعض إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث الآخرُ الأول، و يرث الآخرَ عصبتُه، ١٠ فان لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض، و لكن يرثهم عصبتهم الأحياء[٤].

٢٤٣ — سعيد قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن راشد بن سعد و حكيم بن عمير، و عبد الرحمن بن أبي عوف[٥]

(١) فى الأصل "غير" و الصواب عندى "عمى" كما فى هق فى اثر الفقهاء من أهل المدينة - و عمى: التبس او خفى (من سمع).

(٢) جمع المتلف او المتلفة بفتح الميم سبب التلف و الهلاك.

(٣) أخرجه الدارمى عن يحيى بن حسان عن ابن أبي الزناد مختصرا (ص: ٤٠١) و أخرجه هق أيضا بشىء من الاختصار من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن أبي الزناد و أخرجه أيضا من طريق ابن أبي أويس و عيسى بن مينا، عن ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة (٦/٢٢٢).

(٤) أخرجه الدارمى من طريق يحيى بن عتيق قال قرأت فى بعض كتب عمر بن عبد العزيز (ص: ٤٠١) و أخرجه عبد الرزاق عن الثورى و معمر عن داؤد بن أبي هند و أخرجه أيضا عن ابن جريج فيما ارى و لكن سقط من اصلنا قوله عن ابن جريج (الورقة: ٥٧).

(٥) هؤلاء الثلاثة من رجال التهذيب و من فقهاء التابعين من أهل الشام.

قالوا : لا يُورَّث ميت من ميت ، إنما يرث الحيُّ الميت ، ترثهم عصبتهم الأحياء[1] .

باب الرجل يصدق[2] بصدقة فترجع إليه بالميراث

٢٤٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيّار عن الشعبي فى الرجل إذا تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث قال الشعبي : كل ، فان الله لم يُطعمك حراما .

٢٤٥ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يحبّون أن يُوجّهوها فى الوجه الذى كانوا وجّهوها .

٢٤٦ — سعيد قال : نا سفيان عن داوٗد أو عاصم الأحول عن الشعبى عن مسروق قال : كُلْ ما ردّت عليك سهام القرآن .

٢٤٧ — سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن الشعبى قال : ما ردّ عليك القران فكل[3] .

٢٤٨ — سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عطاء قال : حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ! إنى تصدقت على أمى بجارية و أن أمى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أُجرتِ ، و رجعت إليك فى ميراثك

(١) و هذا الذى ذهب اليه أبو حنيفة و اختاره الشافعى و أحمد و قال به مالك أيضا كما فى هق (٦/٢٢٢) ، و فى الموطأ .

(٢) كذا فى ص ، و الصواب " تصدق " او " يتصدق " .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عاصم (٥/ الورقة : ٧٤) .

قالت : يا رسول الله ! إنى[1] أمى ماتت و عليها صوم فيجزئ عنها أن أصوم عنها قال : نعم[2] .

٢٤٩ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين أن رجلا تصدق على أُمه[3] بأمة فكاتبتها أمه فماتت أمه و تركت مكاتبتها فقال له عمران بن حصين : أنت ترث أمك ، فردّ[4] ذلك عليه فقال : إن شئت جعلته فى مثل السبيل الذى كنت جعلته فيه[5] .

٢٥٠ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها قال[6] : كان لا يرى به بأسا ، و يكره أن يشتريها .

٢٥١ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو ، و حميد[7] الأعرج ، و عبد الله ابن أبى بكر أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إن حائطى صدقة ، و إنه إلى الله و رسوله ، فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالا : إنه ليس لنا عيش غير هذا ، فردّه عليهما ، فمات أبواه فورّثه[8] . قال سفيان مرة : و ابنا أبى بكر قال سعيد : ابنى أبى بكر عبد الله و محمد .

(١) كذا فى ص و الظاهر "إن" .

(٢) عزاه فى الكنز لعب ، ص ، ش ، و ابن جرير فى تهذيبه (ج ٦ ، رقم : ٣٣٥) ، و قد أخرجه عب عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد (٥/ الورقة : ٧٤) الشطر الأول منه .

(٣) فى ص " على امرا " .

(٤) اى فرد ذلك الرجل على عمران .

(٥) أخرج عب نحوه عن حميد بن هلال عن عمران (٥/ الورقة : ٧٤) .

(٦) اى قال يونس كان الحسن لا يرى به بأسا .

(٧) هو ابن قيس المكى من رجال التهذيب .

(٨) أخرجه الطبرانى من طريق بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال الهيثمى لم اجد ترجمة بشر (٤/٢٣٣) =

باب لا يورث الحميل[1] إلا ببيّنة

٢٥٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مجالد قال : نا الشعبي قال : سُبِيَت امرأة يوم جلولاء و معها صبي ، فكانت تقول ابنى ، فأعتقا ، فبلغ الغلام فأصاب مالا ، ثم مات ، فأتيت بميراثه فقيل هذا ميراث ابنك فقالت : لم يكن ابنى انما كنت ظِئْره[2] و كان ابن دهقان القرية ، فكتب إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الكتاب قال : إن هذا ليُفعل ! فكتب إلى شريح لا تورّثوا حميلا إلا ببينة[3] .

٢٥٣ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب : أن لا تورثوا حميلا إلا ببينة .

٢٥٤ — سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبيه مهران أن مسروقا ورثه من أخ له و كان حميلا .

= و نقله فى الكنز عن الديلمى (ج : ٦ ، رقم : ٣٤٠) و نقله عن المصنف باسناده و لكن حرفه النساخ باسقاط بعض المتن : انظر رقم : ٣٤١ و اورده فى الكنز عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه و عزاه لعب (٦، رقم : ٣٥٣) و هو فى الخامس (الورقة : ٧٤) الا انه فيه عن أبى بكر نفسه لا عن أبيه .

(١) الحميل هو الذى يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الاسلام ، و قيل هو المحمول النسب بان يقول الرجل لآخر هو ابنى او اخى ليزوى ميراثه عن مواليه فلا يصدق الا ببينة ١٢ مجمع البحار .

(٢) الداية ، و المرضعة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى و معمر عن جابر الجعفى و عن الثورى عن مجالد كلاهما عن الشعبى و لم يسق الا لفظ جابر و هو مختصر (الورقة : ٥٨) و أخرجه الدارمى مختصرا من طريق الأشعث عن الشعبى (ص : ٤٠٤) .

٢٥٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن و ابن سيرين أنهما كانا يورثان الحميل[1].

٢٥٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن ابراهيم قال: كل رحم موصولة معروفة تورث[2].

٥ ٢٥٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبيدة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا تعارف الرجلان فى الإسلام و تواصلا ورث كل واحد منهما صاحبه[3].

٢٥٨ — سعيد قال: نا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال: كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه، و كان أبو بكر عاقد ١٠ رجلا فورثه[4].

٢٥٩ — سعيد قال: نا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن قال: كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول: ترثنى و أرثك. فيكون له السدس مما ترك، ثم يقسم أهل الميراث مواريثهم فنسختها «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»[5].

---

(١) روى الدارمى معناه عن ابن سيرين و رواه عبد الرزاق من طريق عاصم عنهما جميعا.

(٢) أخرجه الدارمى من طريق منصور عن إبراهيم مختصرا (ص : ٤٠٤) ، و أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن من سمع إبراهيم عنه و لفظه " اذا تواصلوا فى الاسلام " (الورقة : ٥٨) .

(٣) أخرج عبد الرزاق نحوه عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن معمر (الورقة : ٥٨) .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان ابن عباس قال: لما توفى أبو بكر اخذ حليف له سدس ماله قال له ابن عباس: كان يؤمر بذلك قال فسألت انا عن ذلك فلم اجد احدا يعرف ذلك (الورقة ٥٩) .

(٥) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه اتم مما هنا (الورقة : ٥٩) ، و الآية فى الانفال : ٧٥ ، و الاحزاب : ٦ .

٢٦٠ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : « و لكل جعلنا موالى » قال : العصبة « و الذين عاقدت أيمانكم » قال : الحلفاء « فآتوهم نصيبهم » من العقل ، و النصر ، و الرفادة[1] .

باب الرجل يعتق فيموت و يترك ورثة ثم يموت المعتق

٥

٢٦١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة قال : سألت إبراهيم عن رجل أعتق مملوكا ، و مات و ترك أباه و ابنه ، ثم مات المعتَق قال : لأبيه السدس ، و ما بقى فلابنه[2] .

٢٦٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن أنه كان يقول : الميراث كله للابن[3] .

١٠

٢٦٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول ذلك[4] .

٢٦٤ — سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : أنا ابن جريج عن عطاء في رجل مات و ترك أخاه و جده و مولاه ، فمات المولى قال : المال بينهما نصفان[5] .

١٥

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد و فيه " المشورة " بدل " الرفادة " و الآية في النساء : ٣٢ .

(٢) أخرجه الدارمي عن محمد بن الصلت عن هشيم لكن فيه " لأبيه كذا " مكان قوله " لأبيه السدس " (ص : ٣٩٨) .

(٣) أخرجه الدارمي عن محمد بن عيسى عن هشيم .

(٤) أخرجه الدارمي عن محمد بن عيسى عن هشيم (ص : ٣٩٧) .

(٥) أخرجه هق من طريق الثورى عن ابن جريج (١٠/٣٠٥) .

٢٦٥ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى أخوين ورثا مولى كان أبوهما أعتقه، ثم مات أحدهما و ترك ابنا، قال شريح: من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعد موته[1] و قال على و عبد الله و زيد: الولاء للكبر[2].

٢٦٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه قال من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته، و قال على و عبدالله و زيد: الولاء للكبر[3].

٢٦٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار عن الشعبي أن عمر. و عليا و ابن مسعود و عبد الله و زيدا كانوا يجعلون الولاء للكبر[4].

٢٦٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيبانى عن الشعبي عن شريح انه كان يقول: الولاء بمنزلة المال[5].

٢٦٩ — سعيد قال نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبى هند عن الشعبي أن شريحا كان يجعل الولاء لابن المعتق لصلبه و لابن ابنه.

---

(١) أخرج الدارمى من طريق الشيبانى عن الشعبي ان عليا و زيدا قالا: الولاء للكبر و قال عبد الله و شريح: للورثة، لكنه روى من طرق عن الشعبي و من هذا الطريق عن إبراهيم كلاهما عن عبد الله انه قال الولاء للكبر مثل قول على و زيد، و سيأتى عند المصنف من طريق الشعبي عن شريح انه كان يجرى الولاء مجرى الميراث.

(٢) أخرجه الدارمى عن محمد بن عيسى عن أبي عوانة و روى عن عمر و على و عبد الله و زيد نحو هذا من وجوه.

(٣) فى سنن الدارمى: يعنون بالكبر ما كان اقرب بأب أو أم (ص : ٣٩٩).

(٤) أخرجه الدارمى عن يزيد بن هارون عن أشعث و هق أيضا (١٠/٣٠٣).

(٥) قدمنا ان الدارمى أخرجه من طريق الشيبانى و لكنه بمعناه، و روى هق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي قال يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث و لكن لا يورث الولاء انى الا شيئا اعتقه (١٠/٣٠٣).

٢٧٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة قال : سألت إبراهيم عن رجل مات و له مولى ، و ترك ثلثة بنين له ، فمات أحد بنيه و ترك ولدا و مات المولى ، فقال : ميراثه لابنيه ، و ليس لابن ابنه شيء قلت : فمات أحد الابنين و ترك ولدا ذكرا ، قال : المال للباقي الآخر قلت : فمات الآخر و لهم جميعا أولاد بعضهم أكبر من بعض ، قال : الولاء بينهم جميعا[1] . ٥

٢٧١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : إذا مات المعتَق نُظر إلى أقرب الناس [إلى -[2]] الذى أعتقه فيجعل ميراثه له[3] .

٢٧٢ — سعيد قال : نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : المولى أخ فى الدين و نعمة و[4] أولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق[5] . ١٠

٢٧٣ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سليمان بن يسار قال : اختصم على و الزبير فى موالى صفية[6] فقال على : أنا أعقل عنهم و أنا أرثهم . و قال الزبير : موالى أمى و أنا أرثهم

(١) أخرج الدارمى من طريق منصور عن إبراهيم قال الولاء للكبر (ص : ٤٠٠) قلت و هذا عند التفصيل فى معنى ما رواه المصنف .

(٢) ظنى ان كلمة " الى " سقطت من الأصل .

(٣) روى ابن سيرين عن عبيد الله بن عتبة عن عمر انه كتب إلى عبيد الله ان الولاء للكبر .

(٤) كذا فى الكنز برمز ص و فى الأصل " نعمة فهو اولى " .

(٥) الكنز برمز ص (ج ٥ ، رقم ٥٠٢٥) و أخرجه هق من طريق بشر بن السرى عن سعيد بن عبد الرحمن (٣٠٤/١٠) و الدارمى عن محمد بن عيسى عن سعيد بن عبد الرحمن (ص : ٣٩٨) .

(٦) ابنة عبد المطلب .

فناداهما عبد الرحمن بن عوف: إنكما لا تدريان أيكما أسرع موتا فسكتا.

٢٧٤ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عبيدة الضبي عن إبراهيم قال: اختصم علي و الزبير إلى عمر في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي و أنا أعقل عنه، و قال الزبير: مولى أمي و أنا أرثه فقضى عمر للزبير بالميراث[1]
٥ و قضى على علي بالميراث[2]، قال إبراهيم: فالولاء لآل الزبير ما بقي لهم عقب قلت: و ما العقب؟ قال: ولد ذكر فاذا لم يكن ولد ذكر رجع الولاء إلى علي[3].

٢٧٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيباني عن الشعبي قال: قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس، و قضى بولاء موالي أم هانىء لجعدة
١٠ ابن هبيرة[4] دون علي رضي الله عنه.

باب النهى عن بيع الولاء و هبته

٢٧٦ — سعيد قال: نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الولاء و عن هبته[5].

٢٧٧ — سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال
١٥ علي: الولاء بمنزلة الحلف لا يباع و لا يوهب، أقرّوه حيث جعله الله[6].

---

(١) عزاه في الكنز لابن راهويه، رواه عنده الحكم بن عتيبة و زاد ان عمر قال لعلي اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل الولاء تبعا للميراث (ج: ٥ رقم: ٥٠٧٨).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) روى عب نحوه مختصرا عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (٥/ الورقة: ٣٥).

(٤) ولد أم هانىء من هبيرة.

(٥) أخرجه الجماعة من طريق سفيان و شعبة.

(٦) عزاه في الكنز للشافعي، و عب، و ص، و ق (ج: ٥، رقم: ٥١١١).

٢٧٨ — سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب أفيبيع الرجل نسبه[١].

٢٧٩ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الولاء لمن أعتق[٢].

٢٨٠ — سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار أن ميمونة و هبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس و كان مكاتبا[٣]. ٥

٢٨١ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء.

٢٨٢ — سعيد قال: نا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق نسمة لوجه الله فانطلق فوالى رجلا قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق. ١٠

٢٨٣ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو عاصم الثقفي عن الشعبي عن شريح أنه كان يجري الولاء مجرى الميراث[٤].

٢٨٤ — سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن داود عن سعيد بن المسيب

---

(١) عزاه في الكنز لحق عن علي (ج: ٥، رقم: ٥١٠٧) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود كما في الفتح (٣٥/١٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ هق (٢٩٩/١٠) و اصل الحديث أخرجه الجماعة.

(٣) اشار اليه ابن عبد البر وعده شاذا مخالفا لقول الجماعة (الفتح ٣٥/١٢).

(٤) قد روى المصنف فيما تقدم من طريق إبراهيم عن شريح انه قال من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته.

قال: الولاء لحمة كالنسب لا يباع و لا يوهب[1].

باب من قطع ميراثا فرضه الله

٢٨٥ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن[2] سلمة الكنانى عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من قطع ميراثا فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة.

٢٨٦ — سعيد قال: نافع بن فضالة عن النصر بن شفى[3] عن عمران ابن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه فى الجنة.

٢٨٧ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: سئل مسروق أ كانت عائشة تحسن الفرائض قال: لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يسئلونها عن الفرائض.

٢٨٨ — سعيد قال: نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه و سلم قال: ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت الفرائض فلأولى ذكر، أو قال: فلأولى رجل ذكر[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داؤد كما فى الفتح (٣٥/١٢) قال ابن العربى و معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما ان الاب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسا حكاه ابن حجر (الفتح ٣٥/١٢) قلت و اللحمة بالضم: القرابة.

(٢) كذا فى ص و الصواب سليمان أبى سلمة الكنانى و اسم أبيه سليم كما فى التهذيب و غيره.

(٣) النصر بالمهملة ذكره ابن أبى حاتم.

(٤) أخرجه البخارى من طريق وهيب عن ابن طاؤس موصولا، و تابعه القاسم عند الشيخين و يحي بن أيوب عند مسلم و ارسله الثورى فلم يذكر ابن عباس (الفتح ٨/١٢).

٢٨٩ – سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال : ألحقوا المال بالفرائض فإن أبقت الفرائض فلأولى رحم ذكر .

٢٩٠ – سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن فريضة فلم يحسنها ، ثم سئل عن فريضة فلم يحسنها فقال : لا بأس .

٢٩١ – حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن أبي صالح أن سعد ابن عبادة قسم مالا بين ولده و خرج إلى الشام ، فولد له ابن بعده ، فمات ، فجاء أبو بكر و عمر إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعدا قسم بين ولده و ما يدرى ما هو كائن و إنا نرى أن ترد على هذا الغلام ، فقال قيس : ما أنا برادٍّ شيئا فعله سعد و لكن نصيبي له[1] .

٢٩٢ – سعيد قال : نا ابن المبارك قال : أنا ابن جريج عن عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ولده و ترك حَبلا لم يشعُر به و مات فمشى أبو بكر و عمر إلى قيس بن سعد فقال : أمّا أمر صنعه سعد فلن أغيّره ، و لكن أشهدكما أن نصيبي له ، قال : فقلت لعطاء : أقَسَم له على كتاب الله ؟ قال : ما نجده[2] كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله[3] .

٢٩٣ – سعيد قال : نا ابن المبارك قال : أنا الأوزاعي عن يحيى بن [أبي –[4]] كثير قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ساوُوا بين أولادكم في العطية ، و لو كنت مؤثرا أحداً لآثرت النساء على الرجال .

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو و اختصره (٥/ الورقة : ٧١) .
(٢) كذا في ص و لعل الصواب " ما نجدهم " ثم وجدت في عب " لا نجدهم " .
(٣) أخرجه عب عن ابن جريج (٥/ الورقة : ٧٠) . (٤) اسقطه الناسخ .

٢٩٤ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف[١] عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا الحديث[٢] .

باب ميراث المرأة من دية زوجها

٥ ٢٩٥ — سعيد قال : نا سفيان قال : نا الزهري سمع سعيد بن المسيب يقول : الدية للعاقلة ، و لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، فقال له الضحاك الكلابي : كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أُوَرّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم[٣] .

٢٩٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : إن لم أكن سمعته من الزهري فقد ١٠ حدثني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن امرأة أتت عمر بن الخطاب قُتِل زوجها فسألت ان يورثها من ديته فقال : ما أعلم لكِ شيئا ، ثم سأل الناس من كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أُورّث امرأة أشيم من دية زوجها أشيم فورثها عمر بن الخطاب .

١٥ ٢٩٧ — سعيد قال : نا أبو قدامة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جاءت امرأة إلى عمر ، فقالت إنها لا تعطى من دية زوجها شيئا ، فقال : لا أرى الدية إلا للعصبة ، هم يعقلون عنه ، فهل عند أحد منكم

(١) هو الرحبي من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (٦/١٧٧) .

(٣) أخرجه د ت س انظر الترمذي (٢/٣١٣ و ٣/١٨٤) .

شيء بلغه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه و سلم في امرأة أشيم الضبابي أن أن أورّثها من دية زوجها فورّثها عمر[1].

٢٩٨ — سعيد قال: نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن الزبير ابن عدي أنه سمع الشعبي يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم ورّث زوجا من ديته. ٥

٢٩٩ — سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: أنا الأعمش عن إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الدية على الميراث، و العقل على العصبة.

٣٠٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن المرأة أترث من دية زوجها؟ فقال إبراهيم: الدية تقسم على فرائض الله[2]. ١٠

٣٠١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيباني قال: قلت للشعبي: الإخوة من الأم أيرثون من الدية شيئا؟ فقال: أمّا أنت فقد نظرت المصحف، يرث من الدية كل وارث[3].

٣٠٢ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار قال: أنا الشعبي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: الدية تقسم على فرائض الله[4]. ١٥

(١) طريق معمر عن الزهري أخرجها عبد الرزاق.

(٢) أخرج الدارمي من طريق شعبة و أبي عوانة عن مغيرة معناه.

(٣) أخرج الدارمي معناه من طريق ابن سالم عن الشعبي (ص: ٤٠٠).

(٤) أخرج هق من طريق ابن سالم عن الشعبي عن علي قال: الدية تقسم على فرائض الله فيرث منها كل وارث (٨/٥٨).

٣٠٣ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد ابن علي يقول : قال علي بن أبي طالب : قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية[1] .

٣٠٤ — سعيد قال : نا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال :
٥ سمعت محمد بن علي بن حسين يقول : قال علي : ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية .

٣٠٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا كان لا يورّث الإخوة من الأم من الدية شيئا[2] .

٣٠٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن عن علي أنه
١٠ أنه كان يقول : لا يرث الإخوة من الأم ، و لا الزوج ، و لا المرأة من الدية شيئا .

٣٠٧ — سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن قال : يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلا الزوج و المرأة[3] .

٣٠٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا ليث عن أبي عمرو العبدي
١٥ عن علي قال : تقسم الدية على ما تقسم عليه الميراث .

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق الثوري عن عمرو بن دينار عن بعض ولد ابن الحنفية عن علي (ص : ٤٠٠) و هق من طريق يزيد عن عمرو عن من اخبره (٥٨/٨) .

(٢) أخرجه الدارمي عن جعفر بن عون عن إسماعيل (ص : ٤٠٠) .

(٣) أخرج الدارمي من طريق زياد الاعلم عن الحسن قال : لا يورث الاخوة من الأم من الدية .

ميراث المرتد

٣٠٩ – سعيد قال: نا هشيم قال: أنا موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن عدة امرأة المرتد قال: ثلثة قروء، [قلت] فإن قتل قال: فأربعة أشهر و عشرا، قلت: فميراثه، قال: نرثهم و لا يرثونا[1].

٣١٠ – سعيد قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: ميراث المرتد لورثته[2].

٣١١ – سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أُتي عليّ بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه و جعل ميراثه لورثته من المسلمين[3].

قال سعيد: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية.

٣١٢ – سعيد قال: نا ابن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في أسير تنصّر بأرض الروم فكتب إن جاء بذلك الثبت[4] فاقسم ماله بين ورثته[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن أبي كثير (ص: ١٧٦ نقل) و (ج: ٣ ق: ٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن بلفظ آخر قلت اذا مات المرتد على ارتداده، أو قتل أو لحق بدار الحرب و حكم القاضى بلحاقه فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين و ما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال عند أبي حنيفة و عند صاحبيه الكسبان جميعا لورثته المسلمين و عند الشافعى الكسبان جميعا يوضعان فى بيت المال و ما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فىء بالاجماع كما فى السراجية.

(٣) أخرجه الدرامى مختصرا من طريق أبي عوانة عن الأعمش (ص: ٤٠٣) و فى هامشه بعلامة النسخة "أبو معاوية" بدل "أبو عوانة" و هو الصواب و اما قول المصنف عقيب هذا ان الحديث ليس الا عند أبي معاوية فمنظور فيه لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الأعمش انظر (ص: ١٧٦ نقل).

(٤) فى الأصل "البيت" و الصواب "الثبت" اى الحجة.

(٥) الرجل من اهل الجزيرة هو اسحاق بن راشد كما فى الاسناد الآتى و كما فى المصنف لعبد الرزاق.

٣١٣ — سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز فى الرجل يَتَنَصَّر بأرض الروم قال : تعتد امرأته ثلثة قروء[١] .

باب الإقرار و الإنكار

٥ ٣١٤ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن مطرف عن عامر الشعبي فى ثلثة ورثوا ثلثمائة درهم ، فأقر أحدهم بمائة دين . قال يعطى ثلث المائة ثم قال : هذا خطأ ليس يورث ميراث حتى يقضى الدين فأمره أن يعطى المائة[٢] .

٣١٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبى قال : إذا أقر الرجل الوارث بدين فعليه بحصته فى نصيبه ، ثم قال : بعد ذلك يخرج من

١٠ نصيبه كله[٣] .

٣١٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن فى رجل مات فادعى رجل قبله دينا و أقر بذلك بعض الورثة ، فإن أقر منهم واحد ، فعليه بحصته فى نصيبه[٤] و إن أقر رجلان أو رجل و امرأتان جاز على جميعهم[٥] .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر اتم (ص : ١٧٥ نقل) و (ج : ٣ ، ق : ٥٧) .

(٢) أخرجه الدارى من طريق حسن عن مطرف و لفظ المصنف أوضح (ص : ٤٠٢) .

(٣) أخرجه الدارى عن أبى النعمان عن هشيم عن مطرف (ص : ٤١٥) .

(٤) أخرج الدارى من طريق زياد الاعلم عن الحسن قال اذا اقر بعض الورثة بدين فهو عليه بحصته (ص : ٤٠٣) قلت يفسره ما رواه المصنف عنه و أخرج الدارى عن أبى النعمان عن هشيم عن يونس عن الحسن اذا شهد واحد فى نصيبه بحصته (ص : ٤١٥) .

(٥) أخرج الدارى من طريق هشيم عن يونس عن الحسن اذا شهد شاهدان من الورثة جاز على جميعهم (ص : ٥١٤) .

٣١٧ — سعيد قال: نا خالد عن يونس عن الحسن فى رجل ادعى على ميت ألف درهم ترك الميت ابنين له، و ترك ألفى درهم، فأقر أحدهما، و أبى الآخر، قال: يعطى الذى أقر خمسمائة درهم[1].

٣١٨ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: إذا ادعى بعض الورثة أخا أو أختا فليس بشىء حتى يقروا جميعا. ٥

٣١٩ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح قال: من أقر لوارث بدين عند موته لم يجز[2].

٣٢٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز إقرار الرجل عند موته بدين لوارث[3].

١٠ ٣٢١ — سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبى قال: إذا شهد شاهدان أو رجل و امرأتان من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة[4].

٣٢٢ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سيار قال: قال حماد . . .[5] إبراهيم فقال: إذا شهد بعض الورثة بدين على الميت ففى أنصباءهم، أو يتبعان به سائر الورثة. ١٥

---

(١) أخرج الدارمى معناه من طريق الأشعث عن الحسن (ص: ٤٠٣).
(٢) أخرج الدارمى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن شريح قال: لا يجوز اقرار لوارث (ص: ٤١٨).
(٣) أخرجه هق من طريق زياد بن أيوب عن هشيم (٦/٨٥).
(٤) أخرج الدارمى نحوه عن المغيرة عن إبراهيم و زاد و إذا شهد واحد ففى نصيبه بحصته (ص: ٤١٥).
(٥) كانت هنا فى الأصل كلمة طغى عليها القص.

٣٢٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس و داوٗد بن أبى هند عن الحسن أنه كان يقول : إذا أقرّ الرجل لامرأته بصداقها عند موته جاز لها صداق مثلها[١] .

٣٢٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبى ليلى عن الحكم عن إبراهيم ٥ أنه قال : مثل قول الحسن .

٣٢٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا شيخ من أهل الكوفة عن الشعبى أنه كان يقول : لا يجوز إقراره لها عند الموت إلا أن يكون إقراره فى الصحة قبل المرض لأنها وارث و لا تجوز وصية لوارث ، قال هشيم : و هو القول[٢] .

آخر كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

٣٢٦ أنا سعيد بن منصور قال : نا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله ، و أن الساعة آتية لا ريب ١٥ فيها ، و ان الله يبعث من فى القبور . و أوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله[٣]

(١) روى الدارمى من طريق حميد ان رجلا يكنى أبا ثابت اقر لامرأته عند موته ان لها عليه أربع مائة درهم من صداقها فاجازه الحسن (ص : ٤١٨) .

(٢) قلت هذا احدى المسائل التى رد فيها البخارى على بعض الناس ، و قد دريت ان شريحا و الشعبى كانا يقولان بعدم جواز اقرار المريض و روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال : لا يجوز اقرار المريض فهولاء ثلاثة من اكابر التابعين سبقوا أبا حنيفة بعدم اجازة اقرار المريض و هذا هشيم من اوسع المحدثين رواية ، و اعلامهم حفظا و دراية يقول ، هو القول .

(٣) زاد فى هق " حق تقاته " .

و يصلحوا ذات بينهم، و يطيعوا الله و رسوله إن كانوا مؤمنين، و أوصاهم بما أوصى[1] به إبراهيم بنيه و يعقوب «يا بنيّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا و أنتم مسلمون»[2].

٣٢٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: قال: أنا سيار أبو الحكم عن عبد الملك ابن عمير قال: أوصى الربيع بن خثيم هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم و أشهد الله على نفسه و كفى بالله شهيدا، و جازياً لعباده الصالحين و مثيباً أنى[3] رضيت بالله ربا، و بالإسلام دينا، و بمحمد صلى الله عليه و سلم نبيا. و رضيت لنفسى و من أطاعنى أن يعبدوا الله فى العابدين. و يحمدوه فى الحامدين، و ينصحوا لجماعة المسلمين[4].

٣٢٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أملا علىّ أبو بشر وصيّته فقال أكتب: هذا ما أوصى به جعفر بن إياس، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله، و أن الساعة آتية لا ريب فيها. و أن الله يبعث من فى القبور، إنى رضيت بالله ربا. و بالإسلام دينا، و بمحمد صلى الله عليه و سلم نبيا. على ذلك أحيى. و عليه أموت. و عليه أُبعث. و أوصى أهله و من ترك بعده أن تتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون.

(١) فى هق " وصى ".

(٢) أخرجه هق من طريق محمد بن زنبور (٦/ ٢٢٧) و الدارمى عن أحمد بن عبد الله عن أبى بكر عن هشام (ص: ٤١١)، و أخرجه عب (٥/ اول الوصايا).

(٣) فى عب " بانى ".

(٤) أخرجه الدارمى عن جعفر بن عون عن أبى حيان التيمى عن أبيه قال كتب الربيع بن خثيم (ص: ٤١٢) و أخرجه هق من طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون (٦/٢٨٧) و عب فى اول الوصايا من الخامس.

٣٢٩ — سعيد قال : نا سفيان عن أبي إسحاق قال : قال[1] سمعت هذا الحديث من صلة بن زفر منذ سبعين سنة قال : جاء رجل إلى عبد الله على فرس أو برذون[2] أبلق فقال : أتامرنى أن اشترى هذا قال : و ما شأنه ؟ قال رجل أوصى إلىّ و هو من تركته ، و قد أخرجته إلى السوق فقام علىّ الثمن ٥ فقال : لا تشترِ[3] من تركته شيئا ، و لا تستسلف[4] منه .

باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث

٣٣٠ — سعيد قال : نا سفيان قال : نا الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قدم مكة عام الفتح[5] قال : فمرضت مرضا أشفقت على نفسى الموت ، فأتانى رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودنى ، فقلت : ١٠ يا رسول الله ! إنى أَدَع مالا كثيرا ، و لا أَدَع وارثا ، إلا ابنتى أ فأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث و الثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة[6] يتكففون[7] الناس . إنك لن تُنفق نفقةً ـ اظنه قال ـ تُريد بها وجه الله إلا أُجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك . قلت : يا رسول الله ! أُخلف عن هجرتى

(١) كذا فى ص بتكرير قال و الصواب عدم التكرار .
(٢) التركى من الخيل .
(٣) فى ص " لا تشترى " .
(٤) الاستسلاف الاستقراض .
(٥) خالف فيه ابن عيينة أصحاب الزهرى مالكا و يونس بن يزيد و معمرا و شعيب بن أبي حمزة و غيرهم فانهم قالوا " عام حجة الوداع " .
(٦) جمع العائل الفقير المحتاج .
(٧) يمدون اكفهم للسؤال .

قال

قال: إنك لن[1] تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا أزددت به رفعة و درجة، و لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام و يضربك آخرون، أللهم أمض لأصحابي هجرتهم، و لا ترُدَّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة يرثى له أن مات بمكة[2].

٥ ٣٣١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن عون عن عمرو بن سعيد، قال: حدثنى حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال: أخبرنى ثلثة نفر من ولد سعد هذا أحدهم يعنى عامر بن سعد أن سعدا مرض بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه و سلم يعوده، فقال له سعد: يا رسول الله! إنى أدَع مالا و ليس لى وارث إلا كلالة أفأُوصى بمالى[3] كله؟ قال: لا، قال: فبنصفه؟ قال: لا، ١٠ قال: فبثلثه؟ قال: الثلث، و الثلث كثير إنّك أنْ تدع أهلك بعيش، أو قال: بخير، خير من أن تدَعهم يتكففون الناس[4].

٣٣٢ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: أنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد بن مالك قال: مرضتُ مرضا فعادنى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال لى: أوصيتَ؟ فقلت: نعم أوصيتُ ١٥ بمالى كلّه للفقراء و فى سبيل الله، فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم: أوصِ بالعُشر، فقلت: يا رسول الله! إن مالى كثير و ورثتى أغنياء فلم يزل

(١) كذا فى الصحيحين عن الحميدى و قتيبة و غيرهما عن سفيان و فى ص "أن".

(٢) أخرجه خ عن الحميدى و م عن قتيبة و غيره عن ابن عيينة.

(٣) هذا هو الظاهر و فى ص "بماله".

(٤) أخرجه م من طريق حميد بن عبد الرحمن.

رسول الله صلى الله عليه و سلم يناقصني، و أناقصه حتى قال: أوص بالثلث، و الثلث كثير[1].

٣٣٣ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: أنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئا، لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: الثلث و الثلث كثير. ٥

٣٣٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك أن أبا بكر و عليا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما[2].

٣٣٥ — سعيد قال: نا معتمر بن سليمان قال: أنا إسحاق بن سويد قال: نا العلاء بن زياد قال: جاء شيخ إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! أنا شيخ ١٠ كبير و إن مالي كثير، و ترثني أعراب، موالي، كلالة[3]، منزوح[4] نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير و مالي كثير و يرثني أعراب، موالي، كلالة، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فلم يزل يحطُّه حتى بلغ العشر[5].

٣٣٦ — سعيد قال: نا معتمر بن سليمان قال: سمعت إسحاق بن سويد

---

(١) أخرجه النسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي كما في الفتح.

(٢) أخرج هق عن قتادة قال ذكر لنا أن أبا بكر اوصى بخمس ماله (٦/ ٢٧٠) و هو في الكنز مُغفَلاً (٨/ رقم: ٥٤٠٢).

(٣) الكلالة من ليس بالوالد و لا بالولد.

(٤) بعيد نسبهم من قولهم قوم منازيع، اي بعيدون عن اوطانهم.

(٥) الكنز برمز ص (ج: ٨، رقم: ٥٤٠٩) و ليس فيه "منزوح نسبهم" و لا "يحطه" بل فيه: فلم يزل حتى بلغ العشر. و أخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مختصرا (ص: ٤١٣).

يحدث عن العلاء بن زياد : قال : أمرني والدى أن أسأل علماء أهل البصرة أىّ الوصية أمثل ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيتى ، فسألتهم فتتابعوا على الخمس[1] .

٣٣٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : كان الخمس فى الوصية أحبّ إليهم من الربع ، و الربع أحبّ إليهم من الثلث[2] ، و كان يقال هما المُرّيان[3] من الأمر الامساك فى الحياة ، و التبذير[4] فى الممات[5] . ٥

٣٣٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدى قال : قال ابن مسعود : تانك المُرّيان[6] الإمساك فى الحياة ، و التبذير[7] عند الممات[8] .

(١) أخرجه الدارمى من طريق حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد (ص : ٤١٣) .

(٢) أخرج هق عن على قال لأن اوصى بالربع أحب إلى من ان اوصى بالثلث ، و عن ابن عباس قال الذى يوصى بالخمس أفضل من الذى يوصى بالربع و الذى يوصى بالربع أفضل من الذى يوصى بالثلث (٨/٢٧٠) .

(٣) قال ابن الأثير المريان تثنية المرى مثل صغرى و كبرى و صغريان وكبريان فهى فعلى من المرارة تانيث الامر كالجلى و الاجل اى الخصلتان المفضلتان فى المرارة سائر الخصال المرة (٤/ ٩٤) ، قلت و وقع فى ص هنا المرتان أيضا و كذا فى رقم : ٣٣٧ ، و فى الدارمى من طريق إبراهيم التيمى عن أبيه قال قال عبدالله المران فذكره ثم قال الدارمى يقال مر فى الحياة و مر عند الموت (ص : ٤١٧) .

(٤) و فى ص " التبديل " و ظنى ان الصواب ما اثبت .

(٥) الكنز برمز ص (٨/ رقم : ٥٤٢٥) .

(٦) فى ص " المران " .

(٧) فى ص " التبذيل " بالذال المعجمة .

(٨) أخرجه الطبرانى كما فى الزوائد و لكنه فيه محرف ، ففيه " اياك الحرمان فى الحياة " و صوابه ما فى الصلب ثم قال الهيثمى كذا فى النسخة " عبد الله بن سنان " و الظاهر انه ابن زياد الأسدى قلت كلا بل هو عبدالله بن سنان ، لم تتفرد به نسخة الطبرانى فهو فى سنن سعيد أيضا كما فى الطبرانى ، و عبد الله ابن سنان ذكره البخارى و ابن أبى حاتم و قالا سمع ابن مسعود روى عنه الأعمش و أبو حصين ، و حكى ابن أبى حاتم توثيقه عن يحيى .

٣٣٩ — سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدى قال : قال ابن مسعود : الإقتار فى الحياة ، و التبذير عند الموت تانك المُرّيان[١] من الأمر .

٣٤٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى

٥ كان الخمس أحبّ إليهم من الثلث ، و أما الثلث فهو منتهى الجامح[٢] .

٣٤١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا هشام عن محمد بن سيرين قال : قال شريح : الثلث جهد و هو جائز[٣] .

٣٤٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد عن عكرمة قال : الجَنَف[٤] فى الوصية و الإضرار فيها من الكبائر[٥] .

١٠ ٣٤٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : الجنف فى الوصية و الإضرار فيها من الكبائر[٥] .

٣٤٤ — سعيد قال : نا سفيان عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال : الحيف[٦] ، و الجنف فى الوصية ، و الاضرار فيها من الكبائر .

---

(١) فى ص بالمثناة من تحت و من فوق معاً .

(٢) أخرجه الدارمى عن يعلى عن إسماعيل ثم قال يعنى بالجامح الفرس الجموح (ص : ٤١٣) و الجامح من ركب هواه فلم يمكن رده .

(٣) أخرجه الدارمى من طريق الثورى عن هشام (ص : ٤١٤) .

(٤) جنف فى الوصية مال و جار (كسمع) .

(٥) الكنز برمز ص (٦/ رقم : ٥٤٣٧) و فيه الحيف و أخرجه هق من طريق المصنف عن داؤد بن أبى هند (كذا فى المطبوعة و الصواب عن خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبى هند) و قد روى قبله من طريق عمر بن المغيرة عن داؤد بهذا السند مرفوعا ، قال هق و الصحيح الموقوف (٦/ ٢٧٠) .

(٦) حاف عليه جار عليه و ظلمه .

٣٤٥ ـــ سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا داوٗد عن عامر قال : من أوصى بوصية فلم يجُر و لم يَحفِ كان له من الأجر مثل ما[١] أعطاها و هو صحيح .

٣٤٦ ـــ سعيد قال : نا خالد و هشيم قالا جميعا : أنا داوٗد عن القاسم ابن عمر ، و قال هشيم : ابن عمرو[٢] عن ثمامة بن حزن قال : قال[٣] لى أوصى أبوك ؟ ٥ قلت : لا . قال : فمره فليوص فإنه بلغنا أنه من تمام ما نقص من الزكوة[٤] .

٣٤٧ ـــ سعيد قال : نا خالد قال : أنا عبيدة عن إبراهيم أنه كره أن يوصى الرجل بالثلث و الربع و يقول : يدخل فى ذلك المنخل و نحوه .

٣٤٨ ـــ سعيد قال : نا هشيم و خالد بن عبد الله قالا جميعا : أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يوصى الرجل بمثل نصيب بعض الورثة و إن ١٠ كان أقل من الثلث[٥] .

٣٤٩ ـــ سعيد قال : نا خالد قال : أنا داوٗد عن عامر فى رجل له ثلثة

---

(١) كذا فى ص ، و الصواب عندى " من " .

(٢) هو القاسم بن عمرو العبدى ذكره ابن أبى حاتم .

(٣) يعنى قال القاسم قال لى ثمامة .

(٤) أخرج الطبرانى عن ابن مسعود ان الرجل المسلم ليصنع فى ثلثه عند موته خيرا ، فيوفى الله بذلك زكوته (الكنز ج : ٨ ، رقم : ٥٣٦٤) ، و حديث ابن مسعود مرفوع ذكره الهيثمى و قال رجاله رجال الصحيح (٢١٢/٤) و أخرج نحوه عن معاوية بن قرة عن أبيه (رقم : ٥٣٦٥) .

(٥) أخرجه الدارمى من طريق أبى عوانة عن مغيرة و قال هو حسن (ص ٤١٨) و لفظ الدارمى " لا يجوز " بدل " يكره " ، و أخرج عنه قال اذا اوصى الرجل للآخر بمثل نصيب ابنه فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه .

بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحد ولده قال: يجعل رابعا[1].

٣٥٠ -- سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عوف قال: شهدت هشام بن هبيرة[2] أتى فى رجل أوصى لرجل بمثل نصيب بعض ولده فقال هشام: إن كان ولده ذكرا[3] فله نصيب ذكر، و إن كانوا إناثا فله نصيب الأنثى.

٥ ٣٥١ -- سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل من ماله بثلث أو ربع أو خمس فهو من عاجل ماله و آجله، و إذا أوصى لفلان بكذا[4]، و لفلان بكذا[4]، فهو من عاجل ماله حتى يبلغ الثلث، فاذا بلغ الثلث فهو من العاجل و الآجل.

٣٥٢ -- سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال:

١٠ إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كان فى العين و الدين. و إذا أوصى بثلثين درهما أو أربعين درهما، كان من العين دون الدين[5].

٣٥٣ -- سعيد قال: نا جرير عن الأعمش و منصور عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كانت الوصية على العاجل و الآجل فاذا أوصى بدراهم مُسمّاة، أوبثوب، أو بدابة كانت الوصية فى العاجل ما بينه

١٥ و بين الثلث.

(١) أخرج الدارمى من طريق يزيد بن زريع عن داؤد قال سألنا عامرا عن رجل ترك ابنين و أوصى بمثل نصيب احدهم لو كانوا ثلاثة قال أوصى بالربع (ص: ٤١٨).

(٢) هشام بن هبيرة من قضاة البصرة ولاه عبدالله بن الزبير فى سنة ٦٤.

(٣) كذا فى الأصل.

(٤) رسم "كذا" فى الأصل "كذى" و مراده انه أوصى بثلاثين درهما أو أربعين، مثلا كما فى الاثر الآتى.

(٥) أخرجه الدارمى من طريق عبدربه بن نافع عن الأعمش و زاد حتى يبلغ الثلث (ص: ٤١٥).

٣٥٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين قال : قال عبد الله بن معمر : من قال : اجعلوا ثُلثى حيث أمر الله ، جعلناه لمن لا يرث من ذى قرابة ، و من سمّى شيئا جعلناه حيث سَمّى .

٣٥٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس و حميد عن الحسن أنه كان يقول : من أوصى لغير ذى قرابة فللذين أوصى لهم ثلث الثلث . و لقرابته ثلثى[1] الثلث[2] .

٣٥٦ — سعيد قال : نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال : من مات و لم يوص لذى قرابته فقد ختم عمله بمعصية .

٣٥٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا جويبر عن الضحاك أنه كان يقول : لو كنت واليا فأُتيت بمن أوصى لغير ذى قرابته رددت ذلك و لو بُنيت به الدور أو اتُّخذت به الأموال .

٣٥٨ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : إن الوَصيـة كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث[3] ، و بقيت الوصية لمن لا يرث فهى ثابتـة ، فمن أوصى لغير ذى قرابتـه لم تجز وصيته[4] لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تجوز وصية لوارث .

---

(١) كذا فى ص .

(٢) أخرج الدارمى ان سالم بن عبد الله كان يقول فى الرجل يوصى فى غير قرابته : هى حيث جعلها فقيل له ان الحسن قال يُرَدّ على الاقربين ، فانكر ذلك و قال قولا شديدا (ص : ٤١٩) .

(٣) كذا فى ص فان كان محفوظا فمعناه ان الميراث نسخ الوصية لمن يرث و فى هق "نسخ من يرث" .

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف و انتهى حديثه إلى هنا (٢٦٥/٦) ، و هذا قول طاؤس و قليل من العلماء انهم لا يجيزون الوصية لغير ذوى القرابة كما فى هق .

٣٥٩ — سعيد قال : أنا أبو عتاب مسلم بن عطاء القرشي أن رجلا توفى فأوصى فى قرابته بشيء فاستقلّتـه القرابة فقالوا لى : لو زِدتهم، وكنتُ أنا الوصىّ، فقلت : لا أستطيع أن أزيدهم على ما أمر لهم ، فقالوا : فهل لك أن تسأل[1] الحسن قلت : نعم ، فذهبتُ مع حميد الطويل إلى الحسن فسأله حميد
٥ عن ذلك و أنا أسمع ، فقال أراه قد سَمّى لهم شيئا انتهوا إلى ما سَمّى لهم .

٣٦٠ — سعيـد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأعمش عن مسلم ابن صبيح قال : أوصى جارٌ لمسروق فدعاه ليُشهده . فوجده قد بذّر و اكثر فقال مسروق : ان الله قسم بينكم فأحسن القسم . فمن يرغب برأيه عن رأى الله يضلّ، فأوصِ لذى قرابتك ممن لا يرث ، ودع المال على قسم الله ،
١٠ و أبى أن يشهد .

٣٦١ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال : حضر رجلا يوصى فأوصى بأشياء لا ينبغى، فقال له مسروق : إن الله قسم بينكم فأحسن القسم، و إنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضلّ، أوصِ لذى قرابتك ممن لا يرثك ، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه .

١٥ ٣٦٢ — سعيـد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق فى رجل وهب لأولاده فآثر بعضهم على بعض ، فقال له : إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسمة ، و إنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضلّ . فأوصِ لذى قرابتك ممن لا يرثك ، ودع المال على ما قسمه الله .

(١) فى ص " تسل " .

سعيد

٣٦٣ — سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء و محمد بن صهيب عن عكرمة فى رجل أوصى بسهم من ماله قال: لا، ليس بشىء، لم يبين، و قال الحسن: له السدس على كل حال[١].

٣٦٤ — سعيد قال: نا ابن المبارك قال: أنا زائدة بن موسى قال: أنا يسار بن أبى كرب[٢] أن رجلا أتى شريحا فسأله عنها فقال: تُحسب الفريضة فما بلغت سهامها أُعطى الموصى له سهما[٣] كأحدها[٤].

٣٦٥ — سعيد قال: نا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء و عن مطر عن الحسن فى رجل أوصى لبنى فلان قال: الذكر و الأنثى سواء[٥] الا ان يكون قال: «للذكر مثل حظ الأنثيين».

٣٦٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل بثلثه لبنى فلان فهو لهم، الذكر و الأنثى سواء فيه[٦].

باب الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له

٣٦٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور و يونس عن الحسن

---

(١) روى البزار و الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا نحو قول الحسن كما فى الزوائد و فى اسناديهما محمد بن عبيد الله العزرمى و هو ضعيف (٤/٢١٣).

(٢) هذا هو الصواب و قد ذكره ابن أبى حاتم، و فى ص "بشار بن أبى كرم" و فى الدارمى "سيار بن أبى كرب و فى نسخة منه بشار و الكل تصحيف.

(٣) كذا فى الدارمى، و فى ص "اعطا الموصى له سهم" و راجع الدارمى (ص: ٤١٦).

(٤) أخرجه وكيع أيضا فى اخبار القضاة و فيه كما صوبنا الاسناد و المتن (٢/٣٠٥).

(٥) أخرجه الدارمى من طريق يونس و عمرو عن الحسن (ص: ٤١٦).

(٦) أخرجه الدارمى من طريق وهيب عن يونس.

فى الرجل يوصى للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصى قال : الوصية لولد الموصى له[1] .

قال سعيد : لم يصنع شيئا .

٣٦٨ — سعيد قال : نا هشيم عن معيرة عن إبراهيم قال : يرجع إلى ورثة الموصى . ٥

قال سعيد : أصاب .

٣٦٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم فى رجل أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالا قبل أن يموت من ميراث أو غير ذلك، قال : الذى[2] أوصى له ثلث ماله و ثلث ما أفاد .

١٠ ٣٧٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : إذا أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى فوصيته الأخرى منهما .

٣٧١ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس، و ابى الشعثاء و عطاء قالوا : يؤخذ بآخر الوصية .

٣٧٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس قال : نا الوليد بن أبى هشام ١٥ مولى قريش قال : قرأت وصية حفصة أم المؤمنين، فإذا هى قد أوصت بأشياء و إذا فى آخر وصيتها ان [3]أتا على ذواتا[3] ما لم أغيّرها .

٣٧٣ — سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال :

---

(١) أخرجه الدارمى من طريق أشعث عن الحسن .

(٢) كذا فى ص، و الصواب عندى "للذى" .

(٣-٣) صوابه عندى "أتى على ذواتى" و ذو بمعنى الذى .

قالت: أم المؤمنين عائشة يكتب الرجل فى وصيته: إن حدث بى حدث الموت قبل أن أغيّر وصيتى هذه[1].

٣٧٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل بوصية فى مرضه[2] ثم برأ فلم يغيّر وصيته تلك حتى يموت بعد ذلك جاز ما فى وصيته. ٥

٣٧٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن فى رجل أوصى فى مرضه: إن حدث بى حدث ـ و هو ينوى فى مرضه ذلك ـ فغلامه حر فصحّ، قال: إن شاء باعه[3].

٣٧٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيبانى عن الشعبى قال: يرجع الرجل فى وصيته كلها إلا العتق[4]. ١٠

٣٧٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا هشام عن ابن سيرين أنه كان يقول ذلك أيضا.

٣٧٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد الطويل عن الحسن أنه كان يأمر بالوصية لذى قرابته، فقيل له و إن كانوا أغنياء، قال: إن غناءهم لا يمنعهم من الحق الذى جعله الله لهم[5]. ١٥

(١) رواه هق من طريق القاسم بن محمد عن عائشة (٢٨١/٦).

(٢) فى ص " ارضه ".

(٣) أخرجه الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن يونس بلفظ آخر و لفظ المصنف أوضح (ص: ٤١٩).

(٤) أخرجه الدارمى من طريق زائدة عن الشيبانى (ص: ٤١٤).

(٥) أخرجه الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن حميد (ص: ٤١٩).

٣٧٩ — سعيد قال: نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال: من مات و لم يوص لذى قرابته فقد ختم عمله بمعصية[١].

٣٨٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك قال: لو كنت واليا فأُتيت برجل أوصى لغير ذى قرابته رددت ذلك و لو بُنيت به ٥ الدور و اتُّخذت به الأموال[٢].

٣٨١ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو عاصم الثقفى قال: قال لى إبراهيم النخعى: ما تقول فى رجل أوصى بنصف ماله، و ثلث ماله، و ربع ماله، قلت: لا يجوز، قال: فإنهم[٣] قد أجازوا، قلت: لا أدرى، قال: أمسك اثنى عشرة فأخرج نصفها ستة. و ثلثها أربعة، و ربعها ثلثة فاقسم ١٠ المال على ثلثة عشر فلصاحب النصف ستة، و لصاحب الثلث أربعة، و لصاحب الربع ثلثة[٤].

باب وصية المسافر و الحامل

٣٨٢ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن الشعبى قال: إذا أعطى الرجل العطية حين يضع رجله فى الغرز[٥] للسفر فهو وصية من الثلث.

١٥ ٣٨٣ — سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال:

(١) تقدم بهذا الاسناد انظر رقم: ٣٥٦.
(٢) تقدم بهذا الاسناد، انظر رقم: ٣٥٧.
(٣) اى فان الورثة قد اجازوه كما فى هق.
(٤) أخرجه هق من طريق أبى نعيم عن أبى عاصم و سماه محمد بن أبى أيوب و قال هو ثقة (٢٧٢/٦).
(٥) بالفتح ركاب الرحل من جلد.

تجوز وصيته و لا يكون من الثلث[1] .

٣٨٤ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فى المسافر ، ما صنع من شيء فهو من جميع المال .

قال هشيم : و هو القول .

٣٨٥ — سعيد قال : نا هشيم عن جابر عن الشعبى عن شريح قال : ما صنعت الحامل من شيء فهو من الثلث[2] . ٥

٣٨٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد الطويل قال : أرسلنى إياس ابن معاوية حيث أُخذ فى الظِنّة قال : إيتِ الحسن فسَلْه عن حالى[3] فيما أُحدث فى مالى ، أمن الثلث أم من جميع المال ؟ فأتيت الحسن فذكرت ذلك له فقال : ما أحدث فى ماله فى حاله فهو من الثلث هو بمنزلة المريض[4] . ١٠

٣٨٧ — سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد[5] يقول : ما أعطت الحبلى فثلثه لزوجها أو لبعض من يرثها فى غير الثلث و ذلك إذا لم يكن من نصيبها أو من نصيبه شك الشيخ .

---

(١) فى رد المحتار : راكب البحر ان كان ساكنا فليس بمخوف ، و ان هبت الريح او اضطرب فهو مخوف (٥/٤٣٧) قلت و هذا يدل على ان السفر اذا كان مخوفا فهو فى حكم مرض الموت و الا فلا .

(٢) تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث (رد المختار : ٥ / ٤٣٧) و الاثر أخرجه عب عن الثورى عن جابر (٥/ الورقة : ٦٨) .

(٣) فى ص " خالى " خطأ .

(٤) فى رد المختار : المحبوس إذا كان من عادته (اى السلطان) القتل فهو خائف (اى فهو فى حكم مرض الموت) و الا فلا (٥/٤٣٧) .

(٥) أخرج الدارمى من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال اعطت المرأة من اهلنا و هى حامل فسئل القاسم فقال هو من جميع المال قال يحيى و نحن نقول اذا ضربها المخاض فما اعطت فهو من الثلث(ص : ٤١٤) .

باب الرجل يستأذن ورثته فيوصى بأكثر من الثلث

٣٨٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داوٗد بن أبى هند قال: نا الشعبى عن شريح أنه قال: فى رجل استاذن ورثتـه فأذِنوا له أن يُوصى بأكثر من الثلث، ففعل، فلمّا مات أبوا أن يجيزوا وصيته، قال شريح: إن القوم قد يستحيوا[1] من صاحبهم ما كان حيًّا بين أظهرهم، فإذا نـفَضوا أيديهم من التراب فهم بالخيار إن شاءوا أجازوا، و إن شاءوا رَدُّوا[2].

٣٨٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبيدة عن إبراهيم قال: و أنبئت عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك[3].

٣٩٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا المسعودى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن القاسم بن عبد الرحمن قال المسعودى و أظنى سمعته من القاسم قال: قال عبد الله: ذلك التكرّه، لا يجوز[4].

٣٩١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أيوب بن العلاء قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن ابن مسعود مثل ذلك[5].

---

(١) كذا فى ص، و الظاهر " يستحيون ".

(٢) أخرجه الدارمى عن يزيد بن هارون عن داوٗد بن أبى هند (ص: ٤١٢) و عب من طريق معمر عن داوٗد (٥/ الورقة: ٦٨) و وكيع فى اخبار القضاة (٢/٢٦٤).

(٣) أخرجه الدارمى من طريق منصور عن إبراهيم (ص: ٤١٢).

(٤) أخرجه الدارمى من طريق ابن عون عن القاسم (ص: ٤١٣) و رواه عب قال الهيثمى و القاسم لم يدرك عبد الله (٤/٢١١).

(٥) أخرج الدارمى نحوه عن الحكم و حماد من قولهما (ص: ٤١٢).

٣٩٢ — سعيد قال: أنا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أذنوا له فليس لهم ان يرجعوا بعد موته[١].

٣٩٣ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله.

باب الرجل يوصى بالعتاقة و غير ذلك

٣٩٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار قال: نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى الوصية إذا عجزت عن الثلث قال: يُبدأ بالعتاقة[٢]. ٥

٣٩٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيبانى عن مسروق بن الأجدع قال: يبدأ بالعتاقة.

٣٩٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث عن شريح أنه كان يقول: يُبدأ بالعتاقة[٣]. قال: و نا الحكم بن عتيبة عن شريح أنه قضى بذلك في ناس من كندة فبدأ بالعتاقة[٤]. ١٠

٣٩٧ — سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة[٥].

---

(١) أخرجه الدارمى من طريق هشام عن الحسن (ص: ٤١٣) و عب من طريق عمرو عن الحسن (٥/الورقة ٦٨).

(٢) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأشعث (٦/٢٧٧) و عب عن الثورى عن اشعث (٥/الورقة ٨٠).

(٣) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق حماد عن اشعث عن الحكم عن شريح (٢/٣٠٢).

(٤) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم (٦/٢٧٧).

(٥) أخرجه الدارمى من طريق منصور عن إبراهيم (ص: ٤١٢) و هق من طريق سفيان عن منصور (٦/٢٧٧) و عب أيضا (٥/الورقة ٨٠).

٣٩٨ — سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يوصى بالعتاق و غيره قال : يبدأ بالعتاق قبل الوصية ، فإذا استكمل العتاق الثلث لم يكن لأصحاب الوصية شيء[1] ، و إن زاد العتاق على الثلث استسعى فيما بقى و عتق ، فإن كان العتاق أقل من الثلث بدئ بالعتاق ، و ما بقى من الثلث كان بين أصحاب الوصية بحصصهم .

٣٩٩ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح مثل ذلك .

٤٠٠ — سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إنما يبدأ بالعتاق إذا كان[2] مملوكا له سماه باسمه فذلك الذى يبدأ . فإذا قال : أعتقوا عنى نسمة فالنسمة و سائر الوصية سواء .

٤٠١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه كان يقول : إذا أعتق فى وصيته مملوكا هو له فعجزت وصيّته بُدئ به فإذا قال : أعتقوا عنى ، فبالحصص .

٤٠٢ — سعيد قال . نا هشيم قال : أنبأ مطرف عن إبراهيم قال : يبدأ بالعتاقة ، و إن الشعبي قال : يبدأ بالحصص[3] .

٤٠٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد و يونس عن ابن سيرين قال : بالحصص[4] .

---

(١) قال الحنفية العتق المنفذ فى المرض مقدم على الوصية بالمال فى الثلث (رد المحتار ٥/٤٥٠ و ٥/٤٣٧) .
(٢) فى ص " كانوا " .
(٣) أخرجه هق من طريق سفيان عن جابر و مطرف عن الشعبي (٦/٢٧٧) و عب (٥/ الورقة : ٨١) .
(٤) أخرجه الدارمى من طريق أيوب عن ابن سيرين (ص : ٤١٦) و أخرج هق من طريقه عنه انه قال =

٤٠٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن قال: بالحصص.

٤٠٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه قال: يبدأ بالعتاقة[١]، ثم قال بعد ذلك: بالحصص.

باب الرجل يعتق عند موته و ليس له مال غيره

٤٠٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحي المكي أن رجلا أعتق غلاما له عند موته، ليس له مال غيره و عليه دين، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يسعى في قيمته[٢]. ٥

٤٠٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلا منهم أعتق غلاما له عند موته و لم يكن له مال غيره فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعتق منه الثلث، و استسعى في الثلثين[٣]. ١٠

٤٠٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن عن عمران ابن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فغضب من ذلك و قال: لقد

= في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث، قال: الثلث بينهم بالحصص (٦ ٢٧٧)، و عب أيضا (٥/ الورقة: ٨١).

(١) أخرجه هق من طريق سفيان عن هشام عن الحسن (٦/٢٧٧) و عند الدارمي من طريق كثير بن شنظير عن الحسن في رجل أوصى بأكثر من الثلث و فيه عتق قال يبدأ بالعتق (ص: ٤١٦).

(٢) أخرجه عب عن الأسلمي عن الحجاج بن ارطاة (٥/ الورقة: ٨٢) و لكن وقع فيه عن أبي زياد الأعرج مكان أبي يحي المكي و الصواب ما هنا.

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٥/ الورقة: ٧٩).

هممت أن لا[1] أصلى عليه، ثم دعا مملوكيه فجزّأهم ثلثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين و أرقّ أربعة[2].

٤٠٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد قال: نا أبو قلابة عن أبى[3] زيد الأنصارى عن النبى صلى الله عليه و سلم مثل ذلك[4].

٥ ٤١٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن عون عن ابن سيرين عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله[4].

٤١١ — سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن سعيد بن المسيب أن رجلا أعتق ستة أعبد له فى مرضه فأقرع رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهم فأعتق اثنين و أرقّ أربعة[5].

١٠ ٤١٢ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: يستسعون فيعتق منهم الثلث و يسعون فى الثلثين.

٤١٣ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى بمثل قول إبراهيم.

(١) فى ص "الا".

(٢) أخرجه م من طريق الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران و أخرجه هق من طريق سماك عن الحسن عن عمران (٢٨٦/١٠) و أخرجه عب عن الثورى عن خالد الحذاء عن الحسن مختصرا (٥/ الورقة: ٨٢).

(٣) فى الكنز "ابن".

(٤) الكنز (ج: ٨٠ رقم: ٥٤٣٤ و ٥٤٣٥).

(٥) أخرجه هق من طريق قيس بن سعد عن مكحول (٢٨٦/١٠) و لفظه فاعتق ثلثهم، و أخرجه عب أيضا من طريق قيس عن مكحول و انتهى حديثه الى قوله فاقرع بينهم (٥/ الورقة: ٨١).

٤١٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي أنه سمعه يقول: مثل ما قال إبراهيم[١].

٤١٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: مثل قول إبراهيم و الشعبي إذا لم يكن عليه دين، فإذا كان عليه دين أكثر من قيمته فهو رقيق يباع إلا أن يكون الدين أقلّ من قيمته بدرهم واحد فما سوى ذلك، فإذا كان كذلك وقعت السعاية[٢].

٤١٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم و مطرف عن الشعبي فى الرجل يعتق مملوكه عند موته ليس له مال غيره و عليه دين قدر قيمته أو قال أكثر، قالا: يسعى فى قيمته.

باب هل يقضى الحيّ النذر عن الميت

٤١٧ — سعيد قال: نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة[٣] استفتى النبي صلى الله عليه و سلم فى نذر كان على أمه ماتت قبل أن تقضى، فقال: اقض عنها[٤].

٤١٨ — سعيد قال: نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال:

(١) أخرجه الدارمى من طريق أبي بكر عن مطرف و لفظه عن الشعبي فى رجل اعتق غلامه عند الموت و ليس له غيره و عليه دين قال يسعى للغرماء فى ثمنه (ص: ٤١٩).

(٢) أخرج الدارمى من طريق قتادة عن الحسن ان رجلا اشترى عبدا بسبع مائة درهم فاعتقه و لم يقض ثمن العبد و لم يترك شيئا فقال على يسعى العبد فى ثمنه (ص: ٤١٩).

(٣) ى ص " سعادة " خطأ.

(٤) أخرجه مالك و خ من طريقه عن الزهرى، و النسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى، و راجع الفتح (٢٥٢/٥).

جاء سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: إن أمى ماتت و لم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها[1]؟ فقال: نعم.

٤١٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور و يونس عن الحسن قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! إنى كنت ابن أم سعد و إنها ماتت ٥ فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم، قال: فأى الصدقة أفضل؟ قال: اسق الماء[2].

قال: فجعل صهريجين[3] بالمدينة. قال الحسن: فربما سعيت بينهما و أنا غلام[4].

٤٢٠ — سعيد قال: نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: جاءت ١٠ امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: إن أمى ماتت و لم توص أ فأوصى عنها؟ قال: نعم[5].

٤٢١ — سعيد قال: نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه ما من رجل يموت يؤمر بالوصية و لم يوص إلا و أهله محقوقون أن يوصوا عنه[6].

٤٢٢ — سعيد قال: نا ابن المبارك عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة ١٥ قال: و سئل طاوس عن صدقة الحى عن[7] الميت، قال: بخ. أعجبه[8].

---

(١) قال ابن حجر يحتمل ان يكون سعد سأل عن النذر و عن الصدقة عنها (الفتح ٥/٢٥٢).

(٢) رواه النسائى من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قاله الحافظ.

(٣) فى ص "صهن يجين" خطأ. و الصهريج كقنديل حوض يجتمع فيه الماء.

(٤) أخرجه مسدد فى مسنده عن عبد الوارث عن يونس كما فى المطالب العالية (الورقة: ١٣).

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج و معمر و الثورى عن ابن طاوس (٥/ الورقة: ٦٣).

(٦) أخرجه عب عن ابن جريج و ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس (٥/ الورقة: ٦٣).

(٧) فى ص "على" و هو عندى خطأ. (٨) أخرجه عب عن ابن جريج (٥/ الورقة: ٦٣).

٤٢٣ ــ سعيد قال : نا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله ابن عبد الله أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف و ماتت قال : صم عنها و اعتكف عنها[١] .

٤٢٤ ــ سعيد قال : نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر ابن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات . ٥

باب لا وصية لوارث

٤٢٥ ــ سعيد قال : نا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر مناديا فنادى[٢] : لا وصية لوارث[٣] ، و لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، و الولد للفراش .

١٠ ٤٢٦ ــ سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة .

٤٢٧ ــ سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : في خطبته عام حجة الوداع الا إن الله قد أعطى كل ذي ١٥ حق حقه فلا وصية لوارث[٤] ، الولد للفراش و للعاهر الحجر ، و حسابهم على الله ، من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة

---

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد (٥/ الورقة : ٦٣) .

(٢) كذا في ص ، و يحتمل ان يكون في الأصل " ينادي " .

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (٦/٢٦٤) .

(٤) أخرجه هق من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل بن عياش إلى هنا (٦/٢٦٤) .

إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف و لا عدل، لا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله! و لا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: إن العارية مُوداة، و المِنحة مردودة، و الدَّين مقضيّ، و الزعيم غارم[1].

٥ ٤٢٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا طلحة أبو محمد مولى باهله قال: نا قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الأشعرى قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجته فقال: إني لَبين جران[2] ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم و هي تقصع بجرّتها[3]. و لعابها يسيل بين كَتِفَيّ قال: فسمعته يقول: إن الله قد اعطى كل ذى حق حقه. و لا تجوز وصية لوارث

١٠ ألا و إن الولد للفراش و للعاهر الحجر، ألا من أدعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل منه صرف و لا عدل[4].

٤٢٩ — سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تجوز وصية لوارث.

(١) أخرجه ت عن هناد و على بن حجر عن إسماعيل بن عياش و قال حديث حسن (١٨٩/٣).

(٢) جران البعير (بكسر الجيم) مقدم عنقه من مذبحه الى منحره (قا).

(٣) الجرة بكسر الجيم و تشديد الراء هيئة ما يفيض به البعير فيأكله ثانية، و اللقمة يتعلل به البعير الى وقت علفه و القصع: البلع و قصع الناقة بجرتها ردتها الى جوفها او مضغتها (قا).

(٤) أخرجه هق من طريق سعيد عن قتادة و اختصره، و زاد بين شهر و عمرو، عبد الرحمن بن غنم (٦/ ٢٦٤) و أخرجه ت من طريق أبي عوانة عن قتادة الى قوله و للعاهر الحجر، و عنده أيضا عبد الرحمن بن غنم بين شهر و عمرو، و أخرجه عب مختصرا من طريق مطر الوراق عن شهر عن عمرو بن خارجه (٥/ الورقة: ٦٥).

باب وصية الصبي

٤٣٠ — سعيد قال : نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر و يحيي بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم الزرقي أن غلاما من غسان مرض فأُخبر به عمر فقال : مروه فليوص . فأوصى ببئر جشم ، فبيعت بثلثين ألفا و هو ابن عشر سنين أو اثنتى عشرة سنة[١] . ٥

٤٣١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيي بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد أن غلاما من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان ، بأرض يقال لها بئر جشم ، قُوّمت ثلثين ألفا . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز الوصية قال يحيي : و كان الغلام ابن عشر سنين أو كذا فى ص[٢] .

١٠ ٤٣٢ — سعيد قال . نا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : رفع إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغّروها و حقّروها ، فقال عبد الله بن عتبة : من أصاب الحق أجزناه[٣] .

٤٣٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس و هشام عن ابن سيرين قال : رفع إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغروها و حقروها ، فقال عبد الله ابن عتبة : من أصاب الحق أجزنا وصيته. ١٥

(١) أخرجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر و يحيي بن سعيد على حدة ، و أخرجه هق من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر و رواية مالك أوضح ، ففيها ان ذلك الغلام كان يفاعا لم يحتلم و وارثه بالشام ، و هو ذو مال و لم يكن له بالمدينة الا ابنة عم له و هى ام عمرو بن سليم و عمرو بن سليم هو الذى باع بئر جشم ، راجع الموطأ (٢٢٩/٢) و هق (٢٨٢/٦) .

(٢) أخرجه مالك عن يحيي بن سعيد بنحو آخر (٢٢٩/٢) .

(٣) علقه هق و اسنده الدارمى من طريق خالد الحذاء و أيوب عن ابن سيرين (ص : ٤٢١) .

٤٣٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: رُفع إلى شريح وصية غلام لم يحتلم، فقال شريح: من أصاب الحق أجزنا وصيته[1].

٤٣٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم أو يحتلم لِدَاتُه، و لا عتاقه. و لا وصيته، و لا هبته، و لا صدقته[2].

٤٣٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم مثله[3] إلا الطلاق.

٤٣٧ — سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حُيىّ باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف. و كان لها أخ يهودى فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى. فأوصت له بثلث المائة[4].

٤٣٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد الطويل عن الحسن أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة ألف[5].

---

(١) علقه هق فقال يذكر عن شريح و عبدالله بن عتبة انهما اجازا وصية الصغير و قالا من اصاب الحق أجزناه (٢٨٢/٦) قلت و به قال مالك اذا كان مع الصبي من العقل ما يعرف به ما يوصى كما فى الموطأ ـ و اسند الدارمى قول شريح من طريق أبى إسحاق عن شريح (ص: ٤٢١).

(٢) أخرجه الدارمى عن عمرو بن عون عن هشيم (و فى نسخة هشام: خطأ) دون قوله " أو يحتلم لداته " (ص: ٤٢١).

(٣) قلت بقول الحسن و إبراهيم قال أبو حنيفة، و اما اثر عمر رضى الله عنه فقال ابن حزم هو مخالف لقوله تعالى و ابتلوا اليتامى الآية فانها تدل على ان الصبي ممنوع من ماله كذا فى رد المختار نقلا عن العناية (٤٣٤/٥) و روى الدارمى مثل قول الحسن عن ابن عباس و الزهرى (ص: ٤٢١).

(٤) أخرجه هق من طريق سعدان بن نصر عن سفيان بلفظ آخر و أخرجه عبدالرزاق بنحو آخر.

(٥) أخرجه الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن و لفظه ان عمر بن الخطاب اوصى لامهات اولاده باربعة آلاف اربعة آلاف لكل امرأة منهن (ص: ٤٢٠) قلت كذا فى ص اربعة الف.

باب فى المدبر[1]

٤٣٩ — سعيد قال : سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : إن رجلا من الأنصار دبّر غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه و سلم فاشتراه ابن النحّام قال جابر : عبدا قبطيا مات عام اول فى إمارة ابن الزبير[2] .

٤٤٠ — سعيد قال : نا سفيان عن أبى الزبير عن جابر نحوه ، قال : و اسمه يعقوب القبطى[3].

٤٤١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الملك عن عطاء أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، ليس له مال غيره ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فغضب من ذلك . و دعا الغلام ، فباعه بسبع مائة درهم ، ثم دفع الثمن إليه فقال : استنفقه[4] .

٤٤٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و سلم بنحو من حديث عبد الملك[5] .

---

(١) المدبر مطلق و مقيد ، فالمقيد يجوز بيعه ، و المطلق لا ، و المقيد من قال له المولى ان مت من مرضى هذا فانت حر ثم اعلم ان بيع المدبر بمعنى رقبته لا يجوز عندنا و اما بيع خدمته فيجوز .

(٢) أخرجه خ : عن قتيبة ، و م عن أبى بكر بن أبى شيبة و إسحاق بن راهوية كلهم عن سفيان ، و رواه عنه احمد و ابن المدينى و الحميدى أيضا .

(٣) أخرجه الحميدى (٢/٥١٣) و هق (١٠/٣٠٩) .

(٤) روى خ : معناه من طريق حسين المعلم ، و م من طريق عبد المجيد بن سهيل كلاهما عن عطاء عن جابر بن عبد الله و رواه هق من طريق مسدد عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر (١٠/٣١٠) .

(٥) أخرجه البخارى من وجهين عن إسماعيل .

٤٤٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى جعفر محمد بن على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم باع خدمة المدبّر.[1]

٤٤٤ — سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه كره بيع المعتق عن دُبُر إلا من نفسه[2].

٥ ٤٤٥ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيعه و رخص فى بيع خدمته.

٤٤٦ — سعيد قال : نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول فى المعتق عن دبر : لا تبعه و لا تهبه.

٤٤٧ — سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين عن الشعبى أنه كره بيعه.

١٠ ٤٤٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول فى المعتق عن دبر : أنه لا يباع ، فقيل له : فإن احتاج صاحبه و لم يكن له شىء غيره ؟ فلم يزالوا به حتى رخص لهم و كان قوله أن لا يباع[3].

٤٤٩ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا يحيى بن سعيد عن سعيد إبن المسيب قال : المدبَّرة لا تُباع[4] . و لا تُمهر . و لا تُوهب ، و يطأها سيدها

---

(١) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم قال هق و بمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك (٣١٢/١٠) قلت و تابعه (اى عبد الملك) الحكم بن عتيبة عند هق و رواه جابر الجعفى و حجاج بن ارطاة أيضا عن أبى جعفر قاله هق و على هذا كان أبو جعفر يحمل حديث جابر فى بيع المدبر . كان يقول شهدت الحديث من جابر ، انما اذن فى بيع خدمته رواه الدارقطنى (ص : ٤٨٢) .

(٢) معنى بيعه من نفسه ان يستسعى فى قيمته .

(٣) فى الجوهر النقى روى عن عطاء انه سئل ايبيع الرجل مدبرته فقال لا ، الا ان يحتاج إلى ثمنها (١/ ٣٠٩) .

(٤) هذا هو قول الحنفية و هو قول عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت كما روى عنهما هق و غيره و قد روى حديث عبد الله بن عمر مرفوعا من طريقين ضعيفين على ما زعم الدار قطنى و هق .

ان شاء [و] ولدها بمنزلتها[1] .

٤٥٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج بن أرطاة قال : حدثنى محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف النخعى عن جده أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فلما طالت حياة مولاه كاتبه من خدمته على نجوم معلومة فأدى بعضا و بقى بعض فمات مولاه فخاصمه ورثته إلى عبد الله بن مسعود فقال : أما ما أخذ صاحبكم فى حياته فهو له ، و أما ما بقى فلا شىء لكم إذا مات صاحبكم .

٤٥١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الحجاج قال : أخبرنى داوٗد بن حريث الأسدى أنه شهد شريحا قضى بمثل ذلك .

٤٥٢ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال : إذا باع خدمة المدبر من نفسه فمات و قد بقى عليه شىء فهو حر ، و لا شىء عليه .

٤٥٣ — سعيد قال : نا هشيم قال حدثت عن إبراهيم أنه كان يقول : لهم أن ياخذوه بما بقى .

٤٥٤ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء[2] .

٤٥٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها[3] .

---

(١) أخرجه هق من طريق مالك عن يحي بن سعيد (٣١٥/١٠) و مالك فى المؤطأ (٣٥/٣) دون قوله " و لا تمهر " .
(٢) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٣١٣/١٠) .
(٣) به يقول الحنفية كما فى عامة كتب الفقه . و أخرجه هق من طريق يحي بن سعيد و بكير عن ابن المسيب (٣١٥/١٠) و هو فى الموطأ (٣٥/٣) قال ابن عبد البر لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة كما فى الجوهر (٣١٦/١٠) .

٤٥٦ — سعيد قال: نا سفيان عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله.

٤٥٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حصين عن الشعبي مثل ذلك[١].

٤٥٨ — سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال: ولد المدبرة مملوكون[٢].

٤٥٩ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن عبد الله و عن شريح أنهما قالا: ولد أم الولد و المدبرة، قالا: يرقون برقها و يعتقون بعتقها.

٤٦٠ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى الرجل يزوج أم ولده فتلد الأولاد قال: إذا اعتقت أمهم فهم أحرار[٣].

٤٦١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت رخص فى بيع ولد المعتقة عن دبر، و قال ليأخذ من رحمها ما استطاع[٤].

٤٦٢ — سعيد قال: نا سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي قال:

---

(١) أخرجه هق من طريق داؤد بن أبى هند (٣١٥/١٠).

(٢) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٣١٦/١٠).

(٣) أخرجه هق من طريق ابن نمير عن عبيد الله (٣١٥/١٠) و رواه عن جابر بن عبد الله أيضا و قال رويناه عن ابن المسيب و أبى سلمة و الزهرى و النخعى.

(٤) أخرجه هق من طريق ابن المبارك عن عثمان بن حكيم و لفظه ان زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لى لعتقت جاريتها عن دبر و لا مال لها، قال لتاخذ من رحمها ـ زاد فيه غيره ـ مادامت حية (٣١٦/١٠).

قال

قال مسروق : المدبر فارغ من المال و قال شريح : هو من الثلث[1] .

٤٦٣ — سعيد قال : نا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال : المدبر من جميع المال .

٤٦٤ — سعيد قال : نا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله قال : من جميع المال[2] .

٥

٤٦٥ — سعيد قال : نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح :قال : هو من الثلث[3] .

٤٦٦ — سعيد قال : نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : من الثلث .

٤٦٧ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : من الثلث[4] .

١٠

٤٦٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : نا أشعث بن سوار عن الشعبي عن عطاء قال : من الثلث .

٤٦٩ — سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور و مغيرة عن

(١) به يقول الحنفية (الهداية : ٤٥١/٢) و رواه هق عن عبد الله بن عمر ، و على بن أبى طالب و عبد الله ابن مسعود (٣١٤/١٠) .

(٢) و روى هق من طريق الحسن عن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (٣١٤/١٠) .

(٣) قال هق بعد ما روى عن ابن مسعود مامر ، روينا ذلك عن شريح و إبراهيم و لم يذكر خلاف ذلك . و رواه وكيع فى اخبار القضاة من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن عامر (٢٣٠/٢) .

(٤) رواه وكيع من طريق أبى معاوية (٢٧٩/٢) .

الأعمش عن إبراهيم قال: هو من الثلث[1].

٤٧٠ — سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أبى هاشم و أبى عبد الله الشقرى[2] عن إبراهيم قال: من جميع المال[3].

٤٧١ — سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أبى هاشم عن الشعبى قال: ٥ من الثلث.

٤٧٢ — سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: من الثلث.

٤٧٣ — سعيد قال: نا خالد عن يونس عن الحسن قال: من الثلث[4]

٤٧٤ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال: ١٠ من جميع المال[5].

باب فى المكاتب يموت و يترك ورثة و عليه بقية من مكاتبته

٤٧٥ — سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن أنيس بن أبى يحيى الأسلمى قال: أرسلنى رجال من قريش إلى سعيد بن المسيب فى مكاتب كان بينهم،

(١) رواه الدارمى من طريق منصور عن إبراهيم (ص: ٤١٩).
(٢) هو سلمة بن تمام من رجال التهذيب.
(٣) أخرجه الدارمى عن أبى النعمان عن حماد بن زيد (ص: ٤٢٠).
(٤) أخرجه الدارمى من طريقين آخرين عن الحسن (ص: ٤٢٠).
(٥) أخرجه الدارمى من طريق ابن المبارك عن أبى عوانة (ص: ٤٢٠).

فقاطعه[1] بعضهم، و استمسك بعض، ثم مات المكاتب، و ترك مالا، فقال لى سعيد : يأخذ الذين تمسكوا بكتابته مالهم عليه، ثم يقتسموا[2] ما بقى بقدر حصصهم فى المكاتب .

٤٧٦ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى حصين قال : خاصمت إلى شريح فى مكاتب لى مات، و ترك مالا، و ترك أولادا، ولى عليه من مكاتبته فقال لى شريح : خذ ما بقى لك من مكاتبتك مما ترك، و ما بقى فلولده[3] و الولاء لك .

٤٧٧ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فى مكاتب مات و ترك وفاء، و له اولاد، و عليه من مكاتبته قال : يعطى ما عليه من مكاتبته مواليه، و ما بقى فلورثته[4] .

٤٧٨ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف[5] عن يحيى بن أبى كثير قال : أخبرنى عبد الله بن يزيد[6] أن سعيد بن المسيب و أبا سلمة ابن عبد الرحمن قضيا فى رجل تُوُفِّيَ، و ترك مكاتبا له، و للمتوفى بنون و بنات، ثم أن المكاتب مات و ترك مالا أفضل من مكاتبته، أن ما بقى من

(١) هو ان يقول لمكاتبه عجل كذا و اضع عنك، كما يفهم من هق (١٠/٣٣٥) و كأنه من قولهم قاطع الاجير على كذا اى عامله على اجرة معينة .

(٢) كذا فى ص و الظاهر يقتسمون .

(٣) به يقول الحنفية كما فى الدر و شرحه (٥/٧٣) .

(٤) أخرج هق نحوه عن عبد الله بن مسعود (١٠/٣٣١) .

(٥) هو الرحبى من رجال التهذيب .

(٦) هو المخزومى المدنى المقرى من رجال الصحاح .

المكاتبة للرجال و النساء من ورثة المولى، و ما كان من مال بعد ذلك للرجال دون النساء[1].

٤٧٩ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمر بن رُوْبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع الليثي قال: تحرز[2] المرأة ثلثة مواريث، مواريث عتيقها، و لقيطها، و الملاعنة ابنها[3].

٤٨٠ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان ابن يسار أن السنة عندهم أن المرأة لا ترث من الولاء لأحد من أقاربها و أنها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها، و من كاتبت فعتق منها، أو مولى لمولاها ممن يعتق[4].

٤٨١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن و بعض أصحابه عن إبراهيم قالا: لا ترث المرأة من الولاء إلا ما أعتقت، أو أعتق من أعتقت[5].

---

(١) أخرجه الدارمى من طريق معمر عن يحيي بن أبي كثير لم يبلغ به عبد الله بن يزيد (ص: ٤٠٨).
(٢) فى ت تحوز و كلاهما بمعنى.
(٣) أخرجه أصحاب السنن الاربعة عن واثلة مرفوعا و قال ت حسن غريب و اتفق أهل العلم على ان المرأة ترث ميراث عتيقها و اما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فنسبه عن الام ثابت فيتوارثان بلا خلاف و اما اللقيط فمحمول على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها، و لفظ ت و ولدها الذى لا عنت عنه. رواه ت من طريق محمد بن حرب و قال لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب من هذا الوجه قلت تابعه عند المصنف إسماعيل بن عياش لكنه ارسله ان كانت النسخة محفوظة، و تابعه سليمان بن سليم عند الدارقطنى و رفعه (ص: ٤٦٣).
(٤) أخرج بعضه الدارمى بهذا الاسناد (ص: ٤٠٨).
(٥) أخرجه الدارمى من طريق الاشعث عن الحسن و من طريق مغيرة عن إبراهيم بنقص (ص: ٤٠٨ و ٤٠٩).

٤٨٢ — سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه أو إلى عبده جاز ذلك و كان بمنزلة الوصى .

٤٨٣ — سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه فقال المكاتب : قد انفقت نجومى على موالىّ صدق فى ذلك ، و إذا أوصى إلى عبده و قال : إنى كاتبت نفسى و أنفقت مكاتبتى ٥ على موالىّ لم يصدق فى ذلك .

٤٨٤ — سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنى سعيد بن أبى عروبة عن معشر[١] عن النخعى فى الرجل يُهدى للرجل فيموت قال : أيهما ما مات فهو للمرسل منهما إذا كان الموت قبل أن يصل إلى المرسَل المرسلُ اليه .

١٠ ٤٨٥ — سعيد قال : نا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أمه أم كلثوم[٢] قالت : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم أم سلمة قال لها إنى قد أهديت للنجاشى أواق[٣] من مسك و حُلـَّةً و لا أُراه إلا قد مات ، و لا أرى هديتى التى أهديت إليه إلا ستُرَدّ إلىّ فإذا رُدّت إليه فهى لك ، فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، مات النجاشى ، و رُدّت إليه هديته ، ١٥ فلما رُدّت إليه الهدية اعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك ، و أعطى سائره أم سلمة و أعطاها الحلة[٤] .

(١) كذا فى ص و الصواب عندى عن أبى معشر و هو زياد بن كليب من رجال التهذيب يروى عن النخعى و عنه سعيد بن أبى عروبة .

(٢) قال الهيثمى لم اعرفها ، و اهملها الحافظ و الحسينى فى رجال احمد .

(٣) كذا فى ص و المجمع . جمع اوقية .

(٤) أخرجه احمد و الطبرانى من حديث مسلم بن خالد الزنجى قاله الهيثمى (ص : ٤/١٤٨) .

٤٨٦ — سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن الشعبى أن ثلث نسوة اشترين دارا فجعلنها للايّم منهن، و لمن افتقر منهن، و لآخرهن موتاً فماتت واحدة فخاصم ورثتها الباقيتين إلى شريح فقصُّوا عليه القصة فقال شريح: لا تجوز هذه رُقبى، فجعلها سبيل الميراث[1].

﴿ آخر كتاب الوصايا ﴾

(١) أخرجه عب عن معمر عن الشعبى (كذا) فى آخر كتاب المدبر، و فيه اذا ماتت الاولى فليس للباقيتين شيء هى على سهمان الله عز و جل.

٤٨٧ - انبأ أبو على الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان قال: أنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجستانى قال: أنا أبو عبد الله محمد بن على بن زيد الصائغ أن سعيد بن منصور حدثهم قال: .

باب الترغيب فى النكاح

قال: نا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من أحب فطرتى فليستنّ بسنتى، و من سنتى النكاح[1].

٤٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا محمد بن ثابت العبدى قال: نا هارون بن رئاب عن أبى نجيح[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: مسكين، مسكين، رجل ليست له امرأة، قالوا يا رسول الله! و إن كان غنيا من المال؟ قال: و إن كان غنيا من المال، و قال مسكينة، مسكينة، مسكينة، امرأة ليس لها زوج قالوا: يا رسول الله! و إن كانت غنية من المال؟ قال: إن كانت غنية من المال[3].

٤٨٩ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر و أحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له و جاء[4].

(١) أخرجه هق من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة (٧٨/٧).
(٢) اسمه يسار و هو مولى الاخنس ابن شيرين من رجال التهذيب و هو تابعى ' و الحديث مرسل .
(٣) أخرجه الطبرانى فى الاوسط قال الهيثمى رجاله ثقات (٢٥٢/٤) .
(٤) أخرجه الشيخان من اوجه عن الأعمش .

٤٩٠ — حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: نا حفص بن عمرو[١] بن أخى أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر بالباءة، و ينهى عن التبتل نهيا شديدا، و يقول: تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة[٢].

٥ ٤٩١ — حدثنا سعيد نا سفيان قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة قال: قال لى طاوس: لـتنكحنّ أو لأقولنّ لك ما قال عمر لأبى الزوائد: ما يمنعك عن النكاح الا عجز أو فجور[٣].

٤٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس يبلغ به النبى صلى الله عليه و سلم قال: لم يُرَ للمتحابّين مثل النكاح[٤].

١٠ ٤٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام، و أعلم انى أموت فى آخرها يوما، لى فيهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة[٥].

٤٩٤ — حدثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

---

(١) كذا فى ص و فى اسم ابيه اختلاف قيل عبد الله، و قيل عبيد الله و قيل عمر راجع التهذيب و فى المجمع حفص بن عمر فظنى ان الصواب هنا أيضا عمر.

(٢) أخرجه احمد و ابن حبان كما فى الكنز (٢٤٦/٨) و هق من طريق إبراهيم بن أبى العباس عن خلف بن خليفة (٨١/٧) و أخرجه ابن حبان من طريق قتيبة عن خلف (الموارد ص: ٣٠٢).

(٣) الكنز برمز ص (ج: ٨ رقم: ٤٨٩٨) و أخرجه عب بعين هذا الاسناد (٣/الورقة ١٢٨).

(٤) أخرجه هق من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة مرسلا، و من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن إبراهيم عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم (٧٨/٧) و من طريقه أخرجه ابن ماجة و أخرجه عب.

(٥) أخرجه الطبرانى بمعناه باسناد آخر فيه عبد الرحمن المسعودى قاله الهيثمى (٢٥١/٤).

جبير عن ابن عباس قال : قال لى يا سعيد[1] تزوج ، فان خير هذه الأمة كان أكثرها نساء[2] .

٤٩٥ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : قال لى ابن عباس : تزوج . قلت : ما ذلك فى نفسى اليوم ، قال : إن قلت ذاك لما كان فى صلبك من مستودَع ليَخرُجنّ . ٥

٤٩٦ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس دعا سميعا ، و كريبا . و عكرمة فقال لهم : إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شان النساء . فمن أحب منكم أن أزوّجه زوّجته ، لم يَزْنِ رجل قطّ إلا نُزع منه نور الإسلام ، يردّه الله إن شاء أن يردّه ، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه . ١٠

٤٩٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال : لا يتمّ نسك الشابّ حتى يتزوج .

٤٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : نا شرحبيل بن مسلم الخولانى أن أبا مسلم الخولانى كان يقول : يا معشر خولان ! زوّجوا نساءكم و اياماكم ، فان النعظ[3] أمر عارم[4] ، فأعدوا له عُدّة . و اعلموا أنه ليس لمنعظ[5] أذن . ١٥

---

(١) فى ص يا سعد (٢) أخرجه البخارى من طريق طلحة الايامى عن سعيد بن جبير .

(٣) نعظ ذكره نعظا و يحرك قام . (٤) من العرام و هو الحدة و الشدة و الشراسة .

(٥) من انعظ الرجل اى علاه الشبق و المعنى ان المنعظ لا يستمع الى الوعظ و لا يقبل النصح .

٤٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: ثنا شرحبيل بن مسلم أن أبا الدرداء كان يقول: بئس العون على الدين قلب نخيب[١]، و بطن رغيب[٢] و نعظ شديد.

٥٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثنى صفوان ٥ ابن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمى عن يزيد بن ميسرة أنه كان يقول: ما أشدّ الشهوة فى الجسد، إنما هى مثل حريق النار. و كيف ينجو منها الحصورون.

٥٠١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه ١٠ امرأة جميلة تسرّه إذا نظر إليها. و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه فى غيبته و ماله و نفسها.

٥٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا منصور عن حبيب ابن أبى ثابت أو مجاهد عن يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تُنكح المرأة على أربع خلال على دينها. و على جمالها. و على مالها، ١٥ و على حسبها، و نسبها. فعليك بذات الدين تربت يداك[٣].

---

(١) النخيب الجبان.

(٢) الرغب بضمتين كثرة الاكل و شدة النهم و فعله كرم فهو رغيب و الرغيب أيضا الواسع الجوف من الناس و غيرهم (قا).

(٣) روى الشيخان من حديث أبى هريرة: تنكح النساء لاربع، لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.

٥٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبى أيوب الأنصارى قال: أربع من سنن المرسلين التعطر، و الحياء، و السواك، و النكاح[١].

٥٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد قال: بلغنى أن السماء تفتح لكل رجل مسلم ليلة الملك[٢]، يقال أراد التعفف عما حرم الله عز و جل. ٥

٥٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تنكحوا المرأة لحسنها، فعسى حسنها أن يرديها[٣]، و لا تنكحوا المرأة لمالها، فعسى مالها أن يطغيها[٤]، و انكحوها لدينها، فلامة سوداء، خرماء[٥]، ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها[٦]. ١٠

٥٠٦ — حدثنا سعيد قال. نا إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تنكح المرأة لأربع: للحسب. و الدين و المال، و الجمال. فعليك بذات الدين، تربت يداك[٧].

(١) أخرجه الترمذى من طريق حفص بن غياث و عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبى الشمال عن أبى أيوب قال و رواه غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبى أيوب لم يذكروا فيه عن أبى الشمال و حديث حفص بن غياث و عباد بن العوام اصح (٢/١٦٧).

(٢) بالفتح و الكسر الزواج يقال ملك المرأة اى تزوجها، فليلة الملك: ليلة الزواج.

(٣) اى يهلكها. (٤) اى يحملها على الطغيان.

(٥) الخرماء المثقوبة الاذن أو المشقوق وترة انفها، أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع و فى رواية عند هق "خرقاء".

(٦) أخرجه هق من طريق جعفر بن عون و أبى بدر عن عبد الرحمن بن زياد (٧/٨٠).

(٧) تقدم ان الشيخين أخرجاه من حديث أبى هريرة مرفوعاً.

٥٠٧ – حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتزوج الأعرابى المهاجرة يخرجها إلى الأعراب .

٥٠٨ – حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج فقالت له حفصة : أى أخى لا تفعل . تزوّج ، فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجرا ، و إن عاشوا دعوا الله عز و جل لك[1] .

٥٠٩ – حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال : كان أبو قلابة يحثنى على السوق ، و الضيعة . و الطلب من فضل الله عز و جل ، و كان محمد يحثنى على التزويج .

باب ما جاء فى نكاح الأبكار

٥١٠ – حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت محمد بن المنكدر و عمرو بن دينار سمعا جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هل نكحت ؟ قلت : نعم . قال : بكرا أو ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا . قال : فهلا بكرا ؟ تلاعبها و تلاعبك . قلت : إن أبى قتل يوم أحد و ترك تسع بنات ، فهن لى تسع أخوات . فلم أحب أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ، و قلت : امرأة تقوم عليهن و تمشطهن قال : أصبت[2] .

٥١١ – حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار عن الشعبى عن جابر

(١) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٧/٧٩) و عب بهذا الاسناد (٣/الورقة : ١٢١) .
(٢) أخرجه الشيخان .

ابن

ابن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر، فلما قفلنا تعجلتُ على بعيرلى قطوف[1] فلحقنى راكب من خلفى، فنخس[2] بعيرى بعنزة كانت معه، فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راءه من الابل، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه و سلم قال المغيرة عن الشعبى عن جابر فى هذا الحديث فالتفتُّ إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت: يا رسول الله! هذه بركتك ٥
ثم رجع إلى حديث سيار فقال: ما يُعجلك[3] قلت: يا رسول الله! إنى كنت حديث عهد بعرس[4] قال: فبكر تزوجت او ثيب[5]؟ قلت: بل ثيب[6]، قال: فهلا جارية؟ تلاعبها و تلاعبك. فقال: إذا قدمت على أهلك فالكيسَ الكَيْسَ[7]، فلما قدمنا ذهبنا ندخل نهارا فقال: أَمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاءً لكى تمتشط الشعثة[8] و تستحدّ المغيبة[9]. ١٠

٥١٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عُبيد الله[10] بن

---

(١) القطوف من الدواب بطىء المشى.
(٢) نخس الدابة غرز جنبها أو مؤخرها بعود و نحوه فهاجت.
(٣) بضم اوله اى ما سبب اسراعك (الفتح).
(٤) العرس بالضم الزفاف و بالكسر امرأة الرجل.
(٥) كذا فى ص بالرفع و بالصحيح أبكرا ام ثيبا.
(٦) قال الحافظ خبر مبتدأ محذوف تقديره التى تزوجتها ثيب.
(٧) منصوب على الاغراء و فسره البخارى بطلب الولد، و قال الخطابى هنا بمعنى الحذر و قال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع و راجع الفتح ان شئت المزيد.
(٨) الشعثة المتفرقة الشعر و تستحد اى تستعمل الحديدة و هى الموسى، و المغيبة بضم الميم من اغاب و هى التى غاب عنها زوجها (الفتح ٩/٩٧).
(٩) أخرج الشيخان اصل الحديث، أخرجه البخارى فى الشروط و الجهاد و أخرجه عن مسدد و يعقوب ابن إبراهيم عن هشيم بهذا الاسناد و المتن فى النكاح (٩/٢٧٣) و عن أبى النعمان عن هشيم فيه (٩/٩٦).
(١٠) فى ص عبد الله مكبرا خطأ.

عبيد الكلاعى عن عمرو بن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: عليكم بأبكار النساء فإنهن أعذب أفواها، و أسخن جلودا.

٥١٣ — حدثنا سعيد قال: نا داوٗد بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: عليكم بالجوارى[١] الشباب[٢] فإنهن أطيب أفواها، و أغر أخلاقا، و أفتح أرحاما، ألم تعلموا أنى مكاثر[٣]. ٥

٥١٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: عليكم بالجوارى الشواب فانكحوهن فانهن أفتح أرحاما. و أغر أخلاقا. و أطيب أفواها. إن ذرارىّ المؤمنين أرواحهم فى عصا فيرخضر فى شجر فى الجنة يكفلهم[٤] أبوهم إبراهيم عليه الصلوة و السلام[٥]. ١٠

٥١٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا ابنة ست سنين و بنى بى[٦] و أنا ابنة تسع سنين[٧].

---

(١) فى ص بالجوار بحذف الياء. (٢) كذا فى ص و فى الرواية الآتية الجوارى الشواب.

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج قال حدثت عن مكحول (٣/الورقة: ١٢٠).

(٤) فى ص تكفلهم و فى عب يكفلهم.

(٥) أخرجه عب مقتصرا على اوله باختلاف فى بعض الالفاظ عن معمر عن ابن خثيم عن مكحول. و أخرجه بتمامه عن ابن جريج قال حدثت عن مكحول.

(٦) اى دخل بى و رسمه فى ص بنابى.

(٧) أخرجه الشيخان من طرق عن هشام بن عروة.

باب النظر إلى المرأة إذا أراد ان يتزوجها

٥١٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر ابن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته أنى خطبت امرأة فقال : هل رأيتها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما[1] قال : فأتيتهم فأخبرتهم بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم و عندها أبوها فسكتا ، فقالت المرأة إنى أحرّج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يأمرك أن تنظر إلىّ ، و إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرك أن تنظر إلىّ لما نظرتَ . و رفعتِ السجْف . فنظرتُ إليها فتزوجتها ، فما نزلت منى امرأة قطّ بمنزلتها ، و قد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة و سبعين[2] .

٥١٧ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية قال : نا عاصم الاحول عن بكر ابن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : نظرتَ إليها ؟ فقلت : لا ، قال : فانظر إليها فانه احرى ان يؤدم بينكما[3] .

٥١٨ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله

(١) اى احرى ان يؤلف و يوفق بينكما و قال الترمذى احرى ان تدوم المودة بينكما .

(٢) أخرجه هق من طريق هشام بن حسان عن أبى شهاب (٨٥/٧) و أخرجه ابن ماجة من طريق ثابت البنانى عن بكر بن عبد الله (ص : ١٣٥) و عب (٣/الورقة : ١١٩) .

(٣) أخرجه هق من طريق سعدان ابن نصر عن أبى معاوية (٨٤/٧) و أخرجه ت من طريق ابن أبى زائدة (١٦٩/٢) .

المزنى أو أبى قلابة عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه و سلم مثل ذلك.

٥١٩ — حدثنا سعيد نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل بن أبى حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار[١] يقال لها ثبيتة[٢] بنت الضحاك أخت أبى جبيرة فقلت : أ تفعل هذا و أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : نعم ، إذا ألقى الله عز و جل فى قلب امرئ خطبة فلا بأس بالنظر إليها[٣] .

٥٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر خطب إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ابنته أم كلثوم فقال على : إنما حبستُ بناتى على بنى جعفر . فقال : أ نكحنيها . فو الله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت . فقال على رضى الله عنه : قد انكحتكها ، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر و المنبر ، و كان المهاجرون يجلسون ثَمّ و على ، و عبد الرحمن بن عوف ، و الزبير ، و عثمان ، و طلحة ، و سعد ، فإذا كان العشىّ ياتى عمرَ الأمرُ من الآفاق ، و يقضى فيه ، جاءهم و أخبرهم ذلك ، و استشارهم كلهم فقال : رَفِّئونى قالوا : بم يا أمير المؤمنين ؟ قال : بابنة على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله

(١) الاجار بالكسر و تشديد الجيم السطح .

(٢) بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم مثناة من فوق و قيل بموحدة ثم مثلثة ثم مثناة من تحت ثم نون ، كلاهما على صيغة التصغير ذكره الحافظ فى الاصابة و فى القاموس ثبيتة كجهينة .

(٣) ذكر الحافظ هذا الحديث فى ترجمة ثبيتة من الاصابة ، و أخرجه ابن ماجة من طريق حفص بن غياث عن الحجاج بشيء من الاختصار (ص : ١٣٥) و أخرجه عب (٣/الورقة : ١١٩) و ابن حبان و هق (٧/٨٥) .

صلى

صلى الله عليه و سلم قال : كل نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي، كنت قد صحبته فأحببت أن يكون لى أيضا[1].

٥٢١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابنة على رضى الله عنه فذكر منها صغراً فقالوا له : إنما أدرك[2]، فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها ٥ فرضيها، فكشف عن ساقها فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين لـلطمتُ عينيك[3].

٥٢٢ — حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرنى سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا رَفَّأ[4] إنسانا فقال: بارك الله لك ، و بارك عليك ، و جمع بينكما بخير[5]. ١٠

٥٢٣ — حدثنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال : رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه ابن سعد عن انس بن عياض الليثى عن جعفر بن محمد (٨/٤٦٣) و أخرجه عبد الرزق عن معمر عن أيوب عن عكرمة مختصرا (الورقة : ١٢٠)

(٢) كذا فى ص و الظاهر ادركت و ظنى ان الناسخ حرف الكلمة و صوابه انما ردك يدل عليه ما فى عب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بعين هذا الاسناد و فيه فقيل (الصواب عندى فقال) انها صغيرة فقال (الصواب هنا نقيل) لعمر انما يريد بذلك منعها قال فكلمه فقال على ابعث بها اليك فان رضيت فهى امرأتك و فى آخره لصككت عنقك (الورقة : ١٢٠) .

(٤) فى القاموس رفأ الانسان ترفئة و ترفيئا قال له بالرفاء و البنين ، اى بالالا لتئم و جمع الشمل اه .

(٥) أخرجه هق من طريق قتيبة عن عبد العزيز هذا (٧/١٣٨) و كذا ت (٢/١٧٠) و أخرجه الباقون من الاربعة أيضا .

عليه و سلم : انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا[1] .

باب الوليمة وما جاء فيها

٥٢٤ — حدثنا سعيد نا سفيان نا الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء . و يترك المساكين ، و من ٥ لم يات الدعوة فقد عصى الله و رسوله[2] .

٥٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال : قال يعنى رسول الله صلى الله عليه و سلم : من دُعى إلى الوليمة فلم يجب فقد عصى لله و رسوله .

٥٢٦ — حدثنا سعيد نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم ١٠ قال: قال أبو هريرة : شر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها من يأباها[3] و يمنع من أرادها ، يدعى اليها الأغنياء و يمنع من الفقراء .

باب من قال لا نكاح إلا بولى

٥٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح إلا بولى[4] .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه الشيخان فالبخارى من طريق مالك و مسلم من طريق معمر و سفيان بن عيينة عن الزهرى قال ابن حجر اوله موقوف و آخره يقتضى رفعه قال و لسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر الى أبى هريرة صرح فيه برفعه (الفتح ٩/١٩٤ - ١٩٥) .

(٣) فى ص يابى ها .

(٤) أخرجه الاربعة خلا النسائى و الحديث مختلف فى ارساله و وصله و ممن ارسله شعبة و سفيان و رجحت الشوافع و من حذ احذوهم وصله راجع الفتح (٩/١٤٥) .

٥٢٨ — حدثنا سعيد نا ابن المبارك نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ، و ان اشتجروا[1] ، فالسلطان ولى من لا ولىّ لها[2] .

٥٢٩ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن زكريا عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم بمثل ذلك إلا أنه قال : فإن اشتجروا فالسلطان ولىّ من لا ولى له ، قال إسماعيل ابن زكريا : مات سليمان بن موسى قبل الزهرى بخمس عشرة سنة .

٥٣٠ — حدثنا سعيد ثنا ابن المبارك نا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال : سمعت عكرمة بن خالد يقول : جمعتِ الطريقُ ركبا فولّت امرأة منهن أمرّها رجلا ، فزوجها ، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح و المنكح و فرّق بينهما[3] .

٥٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن ، و أنا مغيرة عن إبراهيم قال : لا نكاح إلا بولى أو سلطان[4] .

---

(١) اختلفوا و تنازعوا .

(٢) أخرجه الاربعة إلا النسائى و قال الترمذى مع تحسينه اياه تكلم فيه بعض أهل الحديث ، لان ابن جريج قال ثم لقيت الزهرى فسألته فانكره ، فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا و ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف الا إسماعيل بن إبراهيم ، و سماعه عن ابن جريج ليس بذاك (٢/١٧٧) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و فيه انها كانت ثيبا (الورقة : ١٢٦) و أخرجه قط من طريق روح عن ابن جريج (ص : ٣٨٣) .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن معناه و عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أيضا معناه .

٥٣٢ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا هارون السلمى قال: جاءت امرأة إلى جابر بن زيد و هو بولى حدول[١] له فقالت: أنت[٢] أبو الشعثاء؟ قال: نعم، فقالت امرأة زوّجت نفسها، فقال: تلك امرأة تُسمّيها العربُ البغىّ، فقالت ما أفحشك يا شيخ! فقال الذى جاء بالفاحشة أفحشُ.

٥ ٥٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: البغىّ التى تزوّج نفسها بغير ولى[٣].

٥٣٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا حجاج عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا نكاح إلا بولى أو السلطان، و السلطان ولى من لا ولى له.

١٠ ٥٣٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا إسماعيل بن سالم قال الشعبي: و سئل عن امرأة تزوجت و وليها غائب، فقال الشعبي إن كانت تزوجت فى غير كفاءة و صحة فنكاحها باطل، و إن كانت تزوجت فى كفاءة فان الأمر إلى الولى إن شاء أجاز و إن شاء ردّ[٤].

٥٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا زكريا عن الشعبي أنه سئل ١٥ عن امرأة تزوجت و أبوها غائب فدخل بها زوجها. فقال الشعبي: أما إذا

---

(١) كذا فى ص و لعله "و هو يحول جدولا له".

(٢) فى ص ايت، خطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس و ابن حزم من طريق أيوب عن ابن سيرين (٩/٤٥٤).

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل الاسدى عن الشعبي انه قال إذا كان كفؤا جاز النكاح.

كان

كان دخل بها زوجها فلتسكت[1].

٥٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب لا يُزوّج النساءَ إلا الأولياء، و لا تُنكحوهن إلا من الأكفاء[2].

٥٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سليمان التيمي عن الحسن قال: سألتُ عن امرأة ليس لها وليّ أُتزوّج نفسها؟ فقال: لا يزوجها إلا الولى. قلت: إنه لا ولى لها قال: فالسلطان، و أبي إلا ذلك[3].

٥٣٩ — حدثنا سعيد قال نا هشيم أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اذا أنكح الوليّان فهى امرأة الأول، و اذا باع المجيزان فالبيع للاول[4].

٥٤٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال: و أظنه رفعه أنه قال: مثل ذلك.

٥٢٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: ليس إلى الوصيّ من النكاح شيء إنما ذلك إلى الوليّ.

---

(١) كذا في ص و أخرج عبد الرزاق عن علي إذ ادخل بها لم يفرق بينهما و الاحرى ان يكون " فليسكت " اى الولى.

(٢) أخرج عبد الرزاق الشطر الاخير بمعناه عن الثورى عن حبيب بن أبي ثابت (الورقة: ١١٩) و الشطر الثاني بمعناه عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمرو غيره (الورقة: ١٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن (الورقة: ١٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعا (الورقة: ١٣١).

٥٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلى قال: النكاح إلى الولىّ و لكن يُشاوِرُ الوصىَّ.

٥٤٣ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة و هشيم و جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: شهدت شريحا أجاز نكاح وصى وصى.

٥ ٥٤٤ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل تزوج بشهادة نسوة فقال: لا يجوز و إن ظهر كان فيه عقوبة. و أدنى ما يجوز خاطب، و شاهدا عدل[1].

٥٤٥ — حدثنا سعيد قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم مثله إلا أنه قال: فإن قُدر عليهن عُوقبن، كان يقال: أدنى ما يكون الخاطب

١٠ و الشاهدان.

٥٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا سيار عن أبى سبرة النخعى أن عبيد الله ابن الحر الجعفى تزوج امرأة منهم، زوّجها إياه أبوها فغاب إلى الشام فطالت غيبته. و هلك أبو الجارية فزوّجها إخوتها و أمها فبلغ ذلك عبيد الله ابن الحر. فقدم، فخاصمهم فى ذلك إلى على رضى الله عنه. فقضى له عليها

١٥ و كانت حاملا من الآخر، فوضعها على على يَدَى عدل[2] حتى تضع ما فى بطنها ثم يدفعها إليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم (الورقة: ١٢٦).

(٢) فى القاموس و بلا لام رجل ولى شرطة تبع فاذا اريد قتل رجل دفع اليه فقيل لكل ما يئس منه وضع على يدى عدل قلت و هذا لايناسب ما هنا و المراد هنا ان عليا وضعها تحت اشراف رجل عدل و رعايته.

٥٤٧ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: تزوج رجل بالشام امرأة و تزوجها رجل ههنا بالكوفة، و هما وليان، و كان تزوجها عبيد الله بن الحر الجعفى فجاء من الشام فاختصما إلى على رضى الله عنه فردّها إليه و كانت ولدت منه[1].

٥ ٥٤٨ — حدثنا سعيد نا هشيم عن الشيباني قال: أخبرنى عمران بن كثير النخعى أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء، زوّجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله، و مات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة: فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى على، فلما دخل على علىّ قال له: لحقتَ بعدونا، ١٠ و ظاهرتَ علينا، و فعلتَ، و فعلت، فقال: أو يمنعنى ذلك عندك من عدلك؟ قال: لا، فقَصُّوا عليه قصتهم فردّ عليه المرأة، و كانت حاملا من عكرمة. فوضعها على يدى عدل فقالت المرأة لعلى: أنا أحق بمالى أو عبيد الله؟ قال: بل أنت أحق بذلك. قالت: فاشهدوا أن كل ما كان لى على عكرمة من شيء من صداق فهو له، فلما وضعت ما فى بطنها ردّها علىّ على عبيد الله بن ١٥ الحر، و ألحق الولد بأبيه.

٥٤٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبى أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفى فأرسل إلى عبيد الله

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصرا جدا عن ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي موسى جار لعبيد الله بن الحر الجعفى (الورقة: ١٣١).

ابن أبى عقيل فقال: زوّجنيها، قال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد و ابن عمها، فأرسل إلى عثمان ابن أبى العاص فزوّجها إياه[1].

٥٥٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا داود بن أبى هند عن الشعبى أن أمامة بنت أبى العاص - و أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت عند على رضى الله عنه، فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم - أن يزوجها إياه، فأرسل إليها مروان، أن وَلِّى امرك من أحببتِ فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، و جاء مروان و معه جماعة من الناس، فقال المغيرة لأمامة: أ جعلتِ امرك إلىّ؟ قالت: نعم، قال: فما صنعتُ فى امرك من شىء فهو جائز؟ فقالت، نعم، فقال المغيرة: اشهدوا أنه قد تزوجها و أصدقها كذا و كذا، فقال له مروان: ليس ذاك لك. إنما اجتمعنا لتزوجها من أمير المؤمنين. و كتب بذلك إلى معاوية فكتب اليه معاوية أن خلها و ما رضيت به لنفسها[2].

٥٥١ — حدثنا سعيد نا هشيم انبأ داوٗد بن عبد الرحمن النخعى قال:- جاءت امرأة الى ابراهيم فقالت: ان عريف الحى ولِعَ فىّ[3] فلم يزل بى حتى زوّجته نفسى فقال ابراهيم: ذاك السفاح[4].

٥٥٢ — حدثنا سعيد نا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال:

---

(١) أخرج معناه عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن عمير (الورقة، ١٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن محمد بن إسحاق و أبى معشر بزيادة و نقص (الورقة: ١٢٦).

(٣) يقال ولع به احبه و علق به شديدا. (٤) السفاح: الزنا.

سئل مكحول هل يجوز نكاح امرأة لا يملكها الا نفسها اذا لم يكن لها والد، و لا أخ و لا مولى قال: لا يجوز، و لكن ينكحها الإمام أو رجل من المسلمين.

٥٥٣ – حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولى أو سلطان. فان أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه[١]. ٥

باب ما جاء فى استئمار البكر و الثيب

٥٥٤ – حدثنا سعيد نا هشيم نا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تنكح البكر حتى تستأمر، و لا الثيب حتى تشاور، قالوا: يا رسول الله! إن البكر تستحيي، قال: سكوتها رضاها[٢]. ١٠

٥٥٥ – حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تستأمر اليتيمة فى نفسها، و صمتها إقرارها[٣].

٥٥٦ – حدثنا سعيد نا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم مختصرا (الورقة: ١٢٦) و أخرجه هق من طريق المصنف (١٢٤/٧) و فيه أو مسخوط عليه، ثم رواه من طريق عدى بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بهذا الاسناد مرفوعا، و قال الصحيح موقوف.

(٢) أخرجه الشيخان، و قال ت حديث حسن صحيح (١٧٩/٢)

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق الجزرى عن ابن المسيب (الورقة: ١١٧) و أخرجه عن معمر عن الزهرى أيضا بهذا اللفظ و أخرجه.

ابن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الأيم أحق بنفسها من وليها، و البكر تستأمر فى نفسها، و إذنها صماتها[1].

٥٥٧ — حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن عمر قال: تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وان أنكرت ٥ لم تنكح[2].

٥٥٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا تنكح اليتيمه حتى تستأمر، و سكوتها رضاها.

٥٥٩ — حدثنا سعيد ثنا هشيم قال: أنا مجالد نا الشعبي عن على رضى الله عنه أنه قال: لا تُزوج اليتيمة حتى تستأمر و سكوتها رضاها.

١٠ ٥٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر فإن سكتت، أو بكت فهو رضاها، و إن كرهت لم تنكح.

٥٦١ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول فى اليتيمة: لا تنكح حتى تستأمر فإن سكتت فهو رضاها ١٥ و إن كرهت و تَعَصَّت[3] لم تنكح.

٥٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا هشام بن أبي عبد الله عن يحي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بلفظ آخر عن الثورى عن عبد الله بن الفضل و أخرجه من طريق مالك أيضا و أخرجه الجماعة الا البخارى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور.

(٣) تعصى عليه: عصاه.

ابن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومى أن رسول‌الله صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يُزوّج إحدى بناته أتى الخدر فقال: إن فلان[1] يذكر كذا و كذا[2].

٥٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا منصور عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الوالد ابنته بكرا كانت أو ثيبا جائز[3]. ٥

٥٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز بكرا كانت أو ثيبا.

٥٦٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تستأمر الأبكار فى أنفسهن فإن أبين خُيِّرن. ١٠

٥٦٦ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا عمر بن أبى سلمة نا أبو سلمة أن امرأة من الأنصار من بنى عمرو بن عوف يقال لها خنساء بنت خدام زوجها أبوها من رجل و هى كارهة و كانت ثيبا فأتت النبى صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له. فقال: الأمر إليك. قالت: لا حاجة لى فيه، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن أبى لبابة[4]. ١٥

---

(١) كذا هنا و فيما سيأتى " ان فلانا ".

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحي بن أبى كثير عن المهاجر اشبع مما هنا (الورقة: ١١٧) و من طريق هشام صاحب الدستوائى عن يحي أيضا، و أخرجه هق من طريق يونس بن بكير و سفيان عن هشام (١٢٣/٧).

(٣) سيرويه المصنف عن هشيم عن يونس عن الحسن بلفظ آخر و راجع ما علقنا عليه.

(٤) أخرجه قط من طريق شجاع بن مخلد عن هشيم و اما اصل القصة فاخرجها البخارى وغيره عن خنساء نفسها و راجع الفتح (١٥٤/٩).

٥٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه أن خنساء بنت خِدام زوجها أبوها و قد كانت ملكت أمرها، و أنها كرهت ذلك الرجل، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبى زوجنى رجلا و لستُ أريده فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أمرك

٥ بيدك فخطبها أبو لبابة، فتزوجها، فولدت السائب بن أبى لبابة.

٥٦٨ — حدثنا سعيد قال. نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله! إن أبى و نعم الأب هو، خطبنى إليه عمّ ولدى فردّه. و أنكحنى رجلا و أنا كارهة فبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم

١٠ إلى أبيها فسأله عن قولها فقال: صدقت، أنكحتها و لم آلوها[1] خيرا. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا نكاح لك، اذهبى فانكحى من شئت[2].

٥٦٩ — حدثنا سعيد نا خُديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن أبى بردة قال: إذا خطبت اليتيمة فسكتت فهو رضاها[3] و إن كرهت فانها لم ترضى[4].

٥٧٠ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن

١٥ بكير بن الأشج[5] حدثه أن رجلا أنكح ابنة له و هى كارهة، فأدركت

(١) كذا فى ص و الصواب و لم آلها مجزوما اى لم اقصر فى ارادة الخير لها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع (الورقة: ١١٧).

(٣) كاتب النسخة لا يكتب الهمزة بعد الالف الممدودة فيحتمل ان يكون "رضاءها"، و هذا الاحتمال فيما سبق أيضا.

(٤) كذا فى ص و القياس لم ترض. (٥) د فى ص الاشجع خطأ.

و هو

و هو تريد[1] ان تحتق نفسها فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأبطل نكاحه.

٥٧١ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: يزوج الرجل ابنته و لا يستأمرها إذا كانت فى عياله و إذا كانت نائية[2] بنفسها مع عيالها و ولدها استأمرها[3].

٥٧٢ — حدثنا سعيد نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا زوج الرجل ابنه و هو صغير لا خيار له[4]. ٥

٥٧٣ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا بعض أصحابه عن إبراهيم مثله[5].

٥٧٤ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن حوشب عن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تحملوا النساء على ما كرهن[6]. ١٠

٥٧٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن معبد[7] ابن

---

(١) كذا فى ص و الظاهر و هى تريد. أو و هو يريد ان يحتق و احتق القوم: قال كل واحد منهم " الحق بيدى " و احتقا تخاصما. فالمعنى على التذكير و هو يريد ان يخاصمها فى نفسها.

(٢) فى ص نايبه و الصواب عندى " نائية ".

(٣) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال اما البكر فلا يستأمرها أبوها. و اما الثيب فان كانت فى عياله لم يستأمرها، و ان لم تكن فى عياله استأمرها (الورقة: ١١٧).

(٤) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الحسن و الزهرى و قتادة قالوا اذا نكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم (ص: ١٢٠) قال عبد الرزاق و به ناخذ.

(٥) انظر ما تقدم عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم، رقم: ٥٦٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة (الورقة: ١١٨).

(٧) كذا فى المصنف لعبد الرزاق و هو الصواب و فى ص سعيد و هو تصحيف و قد ذكر عبد الرحمن هذا، ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل.

عمير ابن أخى عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى[1].

٥٧٦ — حدثنا سعيد: نا أبو معاوية نا يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن مجمع بن يزيد قال: زوج خدام ابنته و هى كارهة فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله! إن أبى زوجنى و أنا كارهة فى غربة ٥
فردّ رسول الله صلى الله عليه و سلم نكاحها[2].

٥٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن إبراهيم قال: نا هشام بن أبى عبدالله عن يحيي بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرّق بين امرأة بكر، و زوجها، أنكحها أبوها بغير إذنها قال:
١٠ و حُدّثت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يُنكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال: ان فلانا يذكر فلانة[3].

٥٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبى سليم عن عبدالرحمن بن ثروان قال: زوّج امرأة أخوالها و هم من بنى عائذ الله، و هى من بنى أود فأتوا عليا رضى الله عنه فقال لابنته أم كلثوم: انظرى

---

(١) أخرجه عبدالرزاق بهذا الاسناد (الورقة: ١٢٦).
(٢) الحديث أخرجه البخارى من طريق مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمن و مجمع ابنى يزيد عن خنساء بنت خدام (١٥٣/٩).
(٣) الشطر الاخير منه تقدم من رواية هشيم عن هشام بن أبى عبدالله و اما الشطر الأول فأخرجه قط من طريق الثورى عن هشام و قد رواه الذمارى عن الثورى عن هشام عن يحيي بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فقال قط هذا و هم و أخرج عبدالرزاق معناه عن معمر عن يحيي بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة (الورقة: ١١٧).

أ من النساء هى ؟ قالت : نعم[1]، فدفعها إلى زوجها و قال : هم أكفاء .

٥٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الشيبانى عن أبى قيس[2] أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة بنت عبيد زوجتها أمها و أهلها فرفع ذلك إلى على رضى الله عنه فقال : أليس قد دخل بها فالنكاح جائز[3] .

٥٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو إسحاق الشيبانى ٥ عن أبى قيس الأودى عمن أخبره عن على رضى الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أُمها برضىً منها .

٥٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان التيمى عن أبى جعفر الأشجعى أن امرأة أرادت التزويج ، فمنعها وليها ، فاستعدت شريحا فقال : إيذن فى نكاحها ، فكأنه تلكّأ عليه . فقال شريح : إيذن قبل أن لا يكون لك ١٠ اذن فزوّجها شريح .

٥٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد عن حميد ابن هلال أن زيادا بعث أبا بردة بن أبى موسى على بعض الصدقات فقال له : إنى أُنزلك و نفسى من هذا المال بمنزلة وّالى اليتيم (من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فلياكل بالمعروف) و لا تأتينّ على شِغار[4] إلا رددته ، ١٥

(١) فى ص " قالت نعم ، قلت نعم فدفعها " و فى الكنز برمز ص كما اثبت .

(٢) و هو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الاودى من رجال التهذيب .

(٣) أخرج عبد الرزاق معناه عن أبى شيبة عن أبى قيس الاودى عن على ، و أخرج عن الثورى عن أبى قيس عن هذيل ان امرأة زوجتها امها و خالها فاجاز على النكاح (الورقة : ١٣٥) .

(٤) سيأتى تفسير الشغار .

و لا امرأة عضلها[1] وليّها فتبرح زائلة العطن[2] حتى تزوجها فى الكفاة[3] من قومها .

٥٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : جاء رجل إلى على رضى الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ما أمرى و أمر يتيمتى ؟ قال عن أىّ بالكما تسأل ؟ ثم قال له : أ متزوجها أنت غنيةً جميلةً ؟ قال : نعم ، و الإله قال : فتزوجها ذميمة لا مال لها ، خر لها فان كان غيرك لها[4] فألحِقها بالخيار .

باب ما جاء فى المناكحة[5]

٥٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا العوام بن حوشب قال : حدثنى إبراهيم التيمى قال : قال ابن مسعود رحمه الله لامرأة من أهلك[6] أُنشدك الله أن تزوّجى مسلما ، و إن كان أحمرًا[7] روميا أو اسودًا[7] حبشيا .

٥٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنكحتُ زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، و أنكحتُ المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن اشرف

---

(١) حبسها و منعها عن الزواج .

(٢) كانه يريد انها اذن تعيش لامأوى و لا مستقر و لا مبيت لها .

(٣) كذا فى ص و لعل الصواب فى الكفاء و هو جمع كفء كالاكفاء .

(٤) كذا فى ص و المعنى ان كان غيرك خيرا لها .

(٥) المراد المناكحة فى الاكفاء نسبا و غير الاكفاء ، و قد عقد المصنف هذا الباب بدل باب الاكفاء .

(٦) كذا فى ص و الظاهر اهله . (٧) كذا فى ص .

الشرف

الشرف للإسلام[1].

٥٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن الشعبي أن بلالا خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب فقال: أنا بلال. و هذا أخى، كنا عبدين، فأعتقنا الله عز و جل، و كنا ضالّين فهدانا الله عز وجل[2].

٥ ٥٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو سفيان مولى مزينة أن بلالا قال: إن أنكحتمونا فالحمد لله. و إن رددتمونا فالله أكبر.

٥٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيبانى عن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر صهيباً أن يخطب إلى ناس من الأنصار، فأتاهم فخطب إليهم، فقالوا: لا نزوجك عبدا و انتفوا منه،

١٠ فقال: لو لا رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنى ما فعلت. فقالوا: و أمرك رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: نعم. قالوا: فأمرها فى يدك فزوّجوها منه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم. فأتاه ذهب. فأمر له بقطعة من ذهب. فقال له سُق هذا إلى أهلك، و قال لأصحابه: اجمعوا الأخيكم فى وليمته.

١٥ ٥٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: دخلت أنا و أبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة

(١) كذا فى ص، و الارجح عندى الاسلام و الحديث أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبي مرسلا (الورقة: ١١٩) و أخرجه هق من طريق ابن مهدى عن الثورى (١٢٧/٧).

(٢) و أخرج هق عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحى عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال (١٣٧/٧).

بنت قيس فقلت لها : كم طلقك زوجك ؟ قالت : طلقنى طلاقا بائنا[1] و لم يجعل لى سكنى و لا نفقة ، فقال : صدق ، و أمرنى أن اعتد فى بيت ابن أم مكتوم ثم قال : إنه بلغنى أن ابن أم مكتوم رجل يُغشى ، و لكن اعتدّى فى بيت فلان . فلما انقضت عدتى ، خطبنى معاوية و أبو[2] الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن معاوية ليس له مال . و أبو الجهم رجل شديد على ٥ النساء ، و لكن أزوجك من أسامة . قالت فزوّجنى أسامة فبورك لى[3] .

٥٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان عن ابن هرمز[4] الصنعانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم . إذا أتاكم من ترضون دينه ، و أمانته فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض و فساد ١٠ كبير قالوا : يا رسول الله و إن كان و إن كان ؟ قال : نعم[5] .

(١) ظنى انه سقط من الاصل عقيب هذا " فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت له ان زوجى طلقنى طلاقا بائنا " أو ما فى معناه يدل عليه طرق الحديث عند مسلم و غيره ، و يحتمل ان يكون السقط فى غير الموضع الذى عينته ، و احتمال عدم السقوط باطل لان قائل " صدق " فيما يأتى هو النبى صلى الله عليه و سلم : و لم يتقدم ذكره صلى الله عليه و سلم .

(٢) فى ص أبى الجهم .

(٣) أخرجه م و غيره من طريق شعبة و سفيان و غيرهما .

(٤) هو عبدالله بن هرمز اليمانى المذكور فى التهذيب : و هو كذلك فى نسخ الترمذى قال ابن حجر و وقع فى بعض النسخ عبد الله بن مسلم بن هرمز قلت و من تلك النسخ ، النسخة التى طبع عليها كتاب الترمذى فى الهند .

(٥) أخرجه ت من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد و سعيد ابنى عبيد عن أبى حاتم المزنى مرفوعا و أخرج نحوه من طريق ابن عجلان عن ابن وثيمة النصرى عن أبى هريرة قال ت و رواه الليث عن ابن عجلان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا و المرسل اشبه (١٦٩/٢) .

٥٩١ — حدثنا محمد[١] ثنا محمد بن معاوية[٢] قال : نا ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قالت لنا اسماء بنت أبى بكر يا بَنِىّ و بَنِى بنِىّ ! إن هذا النكاح رِقّ ، فلينظر أحدكم عند من يُرِقّ كريمته .

٥٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن جريج قال : لما تزوج سلمان إلى أبى قرة الكندى[٣] فلما دخل عليها قال ما هذه[٤] إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أوصانى و قال : ان قضى الله عز و جل لك ان تزوج فتكون اول ما تجتمعان عليه طاعة الله ، فقالت[٥] انك جلست مجلس المرء يطاع أمره فقال لها : قومى فصلى[٦] و ندعو . ففعلا . فرأى بيتا مستّرا فقال : ما بال بيتكم هذا ، أمحموم ؟ ام تحولت الكعبة فى كندة ؟ فقالوا : ليس بمحموم ، و لم تحول الكعبة فى كندة فقال : لا أدخله حتى يُهتك[٧] كل ستر الاستر[٨] على باب[٩] .

(١) هو محمد بن على بن زيد الصائغ راوى هذا الكتاب عن سعيد بن منصور و هذا الحديث من زيادات محمد ابن على .

(٢) محمد بن معاوية بن اعين النيسابورى فسكن بغداد ثم مكة تكلموا فيه ذكره ابن حجر فى التهذيب للتمييز .

(٣) هو مسلمة بن معاية أبو قرة الكندى ذكره الدولابى فى الكنى و ابن حجر فى الاصابة و قال كان شريفا له وفادة وفى ترجمة ابنه عمرو بن أبى قرة من التهذيب . كان أبوه من اصحاب سلمان و فى الحلية لابى نعيم عن عمرو بن أبى قرة الكندى قال عرض أبى على سلمان أخته ان يزوجه فابى فتزوج مولاة يقال لها بقيرة (١٩٨/١) قلت فهذا ان ثبت محمول على مرة اخرى ، فقد روى أبو عبد الرحمن الأسلمى عن سلمان انه تزوج امرأة من كندة فبنى بها فى بيتها كما فى الحلية (١٨٥/١) و روى الطبرانى عن ابن عباس ان سلمان تزوج فى كندة كما فى الزوائد (٢٩١/٤) .

(٤) كذا فى ص و الصواب عندى يا هذه .

(٥) عند عبد الرزاق فقال هل أنت مطيعتى رحمك الله فقالت .

(٦) كذا فى ص و يحتمل ان يكون نصلى فان الكاتب لا يحذف حرف العلة من المضارع المجزوم .

(٧) فى ص "نهتك" .   (٨) كذا فى ص و القياس "الا ستراً" .

(٩) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان سلمان الفارسى فذكره (الورقة : ١٢٥) و هو اتم مما =

٥٩٣ — حدثنا سعيد قال نا حُدَيج بن معاوية عن أبى إسحاق عن أبى ليلى الكندى قال: خرج سلمان رضى الله عنه فى ثلث[١] عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر فلما حضرت الصلاة قالوا. تقدم يا اباعبدالله فأنت أعلمنا و أسنّنا، فقال: إن الله عز و جل قد فضلكم علينا
٥ يا معشر العرب تأمّونا و لا نأمّكم[٢]. و تنكحون نساءنا، و لا ننكح نساءكم، فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعا. فلما انصرف قال له سلمان! صليت أربعا، كنا إلى الرخصة أحوج[٣].

٥٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت أوس بن ضمعج يقول: قال سلمان: لا نأمكم و لا
١٠ ننكح نساءكم[٤].

باب ما جاء فى الصداق

٥٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب قال سمعته من محمدبن سيرين سمعه من أبى العجفاء السلمى قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه

= هنا و روى هذه القصة أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى عبد الرحمن السلمى عن سلمان و رواها الطبرانى و البزار عن ابن عباس كما فى الزوائد (٢٩١/٤) و أخرجه هق من طريق المصنف (٢٧٣/٧) و قد وجدت فيه المتن كما صححت أو كما استظهرت.

(١) كذا فى ص و القياس ثلاثة. (٢) فى ص ناموكم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى كتاب الصلاة و النكاح و من طريقه أبو نعيم فى الحلية (١٨٩/٧).

(٤) أخرجه هق من طريق عمار بن رزيق و قال هذا هو المحفوظ، موقوف، يشير الى ان رفعه غير محفوظ (١٣٤/٧).

يقول : ألا لا تغالوا فى صُدُق[1] النساء. فانها لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز و جل كان اولاكم و احقكم[2] بها النبى صلى الله عليه و سلم ما نكح رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من نسائه، و لا انكح امرأة من بناته على اكثر من اثنتى[3] عشرة اوقية و ان أحدكم ليُغلى بصَدُقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة فى نفسه، و يقول لها : لقد كلفت إليك علق القربة[4] قال فكنت شابا فلم أدر ما علق القربة، و أخرى تقولونها فى مغازيكم : قتل فلان شهيدا و لعله أو عسى ان يكون قد اوقر دَفّ[5] راحلته او عجزها و رقا او ذهبا يبتغى الدنيا. و لكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أو قال محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قتل فى سبيل الله فهو شهيد[6].

٥٩٦ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا منصور عن ابن سيرين قال : نا أبو العجفاء السلمى قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هو يخطب الناس فحمد الله و اثنى عليه. ثم قال : الا لا تغالوا فى صدُق النساء. فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا، أو تقوى عند الله كان اولاكم به النبى صلى الله

(١) بضمتين جمع صداق بالفتح و الكسر و صدقة بضمتين، و هما مهر المرأة كصدقة بفتح الاول و ضم الثانى.

(٢) هذا هو الصواب عندى ففى مسند الحميدى "او احقكم" و وقع فى ص "احفظكم".

(٣) فى ص اثنا عشرة.

(٤) العلق بفتح العين و اللام حبل تعلق به القربة يريد تحملت لاجلك كل شىء حتى علق القربة، و هذا مثل تضربه العرب فى الشدة و التعب كما فى الفائق.

(٥) بالفتح جانب كورها و هو السرج.

(٦) أخرجه احمد (١/٣٠١) و الحميدى (١/١٣) كلاهما عن سفيان و ت (٢/١٨٣) و س (٢/٧٢).

عليه و سلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ امرأةً من نسائه ، و لا أُصدِقت امرأة من بناته فوق ثنتى[1] عشرة أوقية ، الا و ان أحدكم ليغلى بصدُقة امرأة حتى يبقى[2] لها عداوة فى نفسه . فيقول : لقد كلفت إليك علق أو عرق القربة ، و أخرى تقولونها فى مغازيكم قتل فلان شهيدا ، و مات فلان شهيدا ، و لعله أن يكون قد أوقرْ راحلته أو عجزها ذهبا أو فضة ، يريد الدينار و الدراهم ، فلا تقولوا ذلكم و لكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد .

٥٩٧ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم قال : أنا سلمة بن علقمة ، و أيوب ، و ابن عون ، و هشام عن محمد بن سيرين أما سلمة فقال : نبئت عن أبى العجفاء و أما غيره فقال : عن أبى العجفاء قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الا لا تغالوا صدق النساء فانه لو كانت مكرمة فى الدنيا ، أو تقوى عند الله عز و جل كان أولاكم بها النبى صلى الله عليه و سلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من نسائه ، و لا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة اوقية ، و ان الرجل ليغالى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه . و حتى يقول : كلفت إليك علق القربة و كنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة ، و أخرى تقولونها فى مغازيكم هذه : قتل فلان شهيدا و لعله أن يكون قد أوقر عجز راحلته أو دابته ورقا و ذهبا يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذلكم ، و لكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله

(١) فى ص ثنتا . (٢) فى ص يبقا .

عليه و سلم : أو قال محمد صلى الله عليه و سلم : من قتل فى سبيل الله عز و جل فهو فى الجنة ، قال إسماعيل : دخل حديث بعضهم فى بعض[1] .

٥٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس ، فحمد الله و أثنى عليه ، و قال : ألا لا تغالوا فى صُدُق النساء ، فانه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سِيقَ إليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال . ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين ! كتاب الله عز و جل أحق أن يُتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز و جل ، فما ذلك ؟ قالت نهيت الناس آنفا أن يغالوا فى صدق النساء و الله عز و جل يقول فى كتابه : (و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا) فقال عمر : كل أحد افقه من عمر ، مرتين أو ثلثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إنى كنت نهيتكم ان تغالوا فى صدق النساء ألا ! فليفعل رجل فى ماله ما بداله[2] .

٥٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : خرجت و أنا أريد أن أنهاكم

(١) هذا لفظ حديث النسائى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قال عمر فذكر ما يشبه هذا الحديث و ليس فيه كل احد افقه من عمر ، بل فيه : ان امرأة خاصمت عمر فخصمته (الورقة : ١٢٣) و أخرجه هق من طريق المصنف و قال هذا منقطع (٢٣٣/٧) و أخرجه أبو يعلى و فيه كل الناس افقه من عمر قال الهيثمى فيه مجالد بن سعيد و فيه ضعف و قد وثق (٢٨٤/٤) .

عن كثرة الصداق حتى عرضت لى هذه الآية : (و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا[1]) .

٦٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليا رضى الله عنه يقول : أردت أن أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ابنته فذكرت ان لا شىء لى ، فذكرت عائدته و صلته ، فخطبتها إليه فقال : هل عندك من شىء ؟ فقلت : لا فقال أين درعك الحطمية ؟ قلت : هى عندى قال : هاتها[2] ، فزوجنى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما كانت ليلة دخلت عليها جاء ، فجلس ، و نحن فى قطيفة فلما رأيناه تخشخشنا منه فقال : لا تحدثا شيئا حتى آتيكما ، فدعا باناء فيه ماء فدعا فيه . ثم رشه علينا فقال : فقلت يا رسول الله أنا أحب إليك أم هى ؟ قال هى أحبّ إلىّ منك و أنت أعزّ على منها[3] .

٦٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد بن شعبة[4] قال : أنا من سمع عليا رضى الله عنه يقول ، على المنبر نكحت ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما لنا فراش ننام عليه الا جلد شاة ننام عليه بالليل ، و نعلف عليه الناضح بالنهار .

(١) أخرجه هق من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حميد (٢٣٣/٧) و قال هق هذا مرسل جيد .
(٢) أخرجه هق من طريق مسدد عن سفيان إلى هنا (٢٣٤/٧) و أخرجه د باسناد آخر بنحو آخر (ص : ٣٠٩) و أخرجه احمد كما فى الزوائد (٢٨٢/٤) .
(٣) أخرج الطبرانى من حديث أبى هريرة قال قال على : يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة ؟ قال فاطمة احب الى منك و أنت اعز على منها كذا فى الزوائد (٢٠٢/٩) .
(٤) كذا فى ص و الصواب عندى مجالد بن سعيد .

حدثنا

٦٠٢ – حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : استحل عليّ فاطمة رضى الله عنها ببدن[١] من حديد[٢] .

٦٠٣ – حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد نا محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى قال : ما تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم أحدا من نسائه و لا زوج أحدا من بناته على أكثر من ثنتى عشرة أوقية و نصف . ٥

٦٠٤ – حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ان أبا حدرد الأسلمى تزوج امرأة فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم يستعينه فى صداقها ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كم سقت إليها ؟ قال : مائتى درهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو كنتم تغترفونه من ماء بطحان زدتم[٣] . ١٠

٦٠٥ – حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون ان يكون مهور الحرائر كأجور البغايا ، أن يتزوج الرجل بالدرهم و الدرهمين . كان يحب أن يكون عشرون درهما[٤] .

٦٠٦ – حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم

---

(١) البدن محركة : الدرع القصيرة .

(٢) أخرجه هق من طريق ابن جريج عن عمرو (٧/٢٣٤) و أخرجه أبو يعلى عن مجاهد عن على بلفظ قال زوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته على بدن من حديد كما فى الزوائد (٤/٢٨٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد (الورقة : ١٢٢) و فيه فى آخره ما زدتم ، و كذا فى هق أخرجه من طريق ابن المبارك عن يحيى (٧/٢٣٥) و أخرجه احمد و الطبرانى قاله الهيثمى (٤/٢٨٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم نحوه .

انه كان يحب ان يكون الصداق أربعين درهما .

٦٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حسام بن مصك عن أبى معشر عن سعيد بن جبير انه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهما .

٦٠٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول :
٥ هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير و لا يُوقّت شيئا .

٦٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد الطويل عن أنس ان عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أولم و لو بشاة[1] .

٦١٠ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال :
١٠ السنة فى الصداق الرطل من الورق .

٦١١ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أنس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم على عبد الرحمن بن عوف صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله ! انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك ، أولم و لو بشاة[2] .

١٥ ٦١٢ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ان عبد الرحمن

---

(١) أخرجه الشيخان من اوجه عن حميد الطويل مطولا و أخرجه من طريق شعبة عن حميد مختصرا بلفظ المصنف .

(٢) أخرجه الشيخان من اوجه عن حماد بن زيد .

ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .

٦١٣ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا حجاج عن قتادة عن أنس قال قال : قومت[٢] ثلثة دراهم[٣] .

٦١٤ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : ما تراضوا عليه فهو صداق . ٥

٦١٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما من كتابة و لا مهر لا يوضع عنه الا و هو ملعون .

٦١٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن المشيخة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما من كتابة و لا مهر ١٠ و لا دية لا يوضع عنه الا و هو ملعون .

٦١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين ان ابن عباس تزوج شميلة السلمية على عشرة ألف[٤] .

٦١٨ — حدثنا سعيد قال : نا مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه تزوج امرأة على عشرة ألف[٤] واف . ١٥

(١) أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن قتادة .

(٢) يعنى النواة كما فى هق .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف و زاد فى آخره " و ثلث " (٢٣٧/٧) .

(٤) كذا فى ص و الظاهر آلاف .

٦١٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم و أبو شهاب قالا جميعا: أنا حجاج ابن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أنكحوا الأيامى منكم، أنكحوا الأيامى منكم قال سعيد: قال هشيم، مرتين، و قال أبو شهاب: ثلث مرات. قال رجل: ٥ يا رسول الله! ما العلائق[1] بينهم؟ قال: ما تراضوا عليه أهلوهم[2].

٦٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا مسلم بن خالد قال: حدثني يسار بن عبد الرحمن ان سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين.

باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها

٦٢١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن سالم قال: ١٠ سمعت الشعبي يقول: إذا تزوج المرأة على حكمها أو حكم أهلها فجارت أو جار الحكم رُدّ ذلك إلى مهر مثلها، لا وكس و لا شطط[3].

٦٢٢ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي ان عمرو بن حريث خطب إلى عدي بن حاتم ابنته. فأبى أن يزوّجه إلا على حكمه، و كره عمرو، و خاف ان يحكم عليه داره أو أمر[4] يقتطعه، ثم انه ١٥ بداله أن يتزوجه[5] على حكمه فقال له عدي: لا احكم حكما يسائلني الله عز و جل

(١) قال ابن الاثير العلائق المهور، الواحدة علاقة. و علاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج.
(٢) أخرجه هق من طريق حفص بن غياث و أبي معاوية عن الحجاج بن ارطاة و من حديث عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني و قال هذا منقطع (٧: ٢٣٩).
(٣) روى عبد الرزاق عن عمر و علي و شريح و إبراهيم انهم قالوا به مطلقا لم يقيدوه بجور الحكم (الورقة: ١١٦).
(٤) كذا في ص بالرفع. (٥) هذا هو الظاهر عندي و في ص يزوجه.

عنه

عنه يوم القيامة لحكم اثنتا عشرة أوقية أربع مائة و ثمانين درهما .

٦٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يونس عن[١] عبيد عن ابن سيرين قال : قال عدى بن حاتم : ما كنت لأحكم عليه شيئا أكثر مما[٢] ساق رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سيق إليه[٣] .

٦٢٤ — حدثنا سعيد قال . نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد بن العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص ان عديا لما حكم أربعمائة و ثمانين درهما أرسل إليه عمرو بن حريث ثلثين ألفا ، فقسمها يومئذ قبل ان يبرح فيمن كان عنده و عليه يومئذ بت[٤] فلما بلغ عمرو بن حريث انه قسمها بعث إليها بجهازها و ما يصلحها : و كان يقال لها أسدة بنت عدى .

٦٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم قال : مكتوب فى بعض الكتب : مهر البكر أربعون درهما ، و مهر الثيب عشرون درهما ، لكى لا يقول أحد ، لا أجد ما أنكح فيزنى .

٦٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : النكاح على ما تراضوا عليه من شىء فهو صداق .

باب ما جاء فى نكاح السر

٦٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال : أنا يونس عن[٦] عبيد قال : نا

(١) كذا فى ص و الصواب عندى يونس بن عبيد . (٢) فى ص " ما " .

(٣) أخرجه الطبرانى عن المغيرة بن شبل بلفظ آخر كما فى الزوائد (٢٨٢/٤) .

(٤) البت بالفتح ثوب غليظ . (٥) مكرر : ٦١٤ .

(٦) كذا فى ص و الصواب عندى " بن عبيد " .

الحسن ان رجلا تزوج امرأة سرّا، فكان يختلف إليها، فرآه جار لها، فقذفه بها، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه. فقال له عمر: بينتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين! كان أمرنادون[1] فأشهدت عليها أهلها فدرأ عمر الحدّ عن قاذفه و قال: حصنوا فرُوج هذه النساء، و أعلنوا هذا النكاح و نهى عن المتعة[2].

٦٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمعه يقول: ان نكاح السر حرام.

٦٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة و هشيم عن أبى بلج عن محمد ابن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فصل ما بين الحلال و الحرام الصوت، و ضرب الدف[3].

٦٣٠ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال: سمعت ربيعة يقول: سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صوت كبر[4] فقال: ما هذا؟ فقيل: نكاح: فقال: أفشوا النكاح.

٦٣١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى سلمة بن

(١) كذا فى ص و فى هق "كان امردون".

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (٧/٢٩٠).

(٣) أخرجه هق من طريق معلى بن منصور عن هشيم (٧/٢٨٩) و أخرجه ت عن احمد بن منيع عن هشيم و حسنه (٢/١٧٠) و أخرجه احمد و النسائى و ابن ماجة، و الدف بفتح الدال و ضمها.

(٤) بفتحتين الطبل.

عبد الرحمن قال : لقد ضُرب بالدف و غنى على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك[1] .

٦٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد ابن سيرين قال نُبّئت ان عمر رضى الله عنه كان إذا سمع صوتا أنكره ، و سأل عنه فان قيل عرس أو ختان أقرّه . ٥

٦٣٣ — حدثنا سعيد ثنا ابن المبارك عن سالم الخياط عن الحسن ان رجلا تزوج سرّا فقال له رجل : أراك تدخل على فلانة : إنك لتزنى بها ، قال : فرُفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : هى امرأتى ، فلم يجلد عمر القاذف .

٦٣٤ — حدثنا سعيد نا ابن المبارك قال عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى رجل ، قال لرجل : ما تأتى امرأتك إلا حراما ، قال : ليس عليه حد . ١٠

٦٣٥ — حدثنا سعيد نا ابن المبارك قال : نا عيسى بن يونس قال : نا خالد بن إلياس عن ربيعة صاحب الرأى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أظهروا النكاح ، و اضربوا عليه بالغربال[2] . ١٥

باب تزويج الجارية الصغيرة

٦٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا سيار عن الشعبي ان رجلا

(١) الزواج .

(٢) أخرجه ت من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد (٢/٢٧٠) و أخرجه ابن ماجة عن نصر ابن على و الخليل بن عمرو عن عيسى بن يونس (ص : ١٣٨) .

كان فى سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة و أزوجه أول بنت يولد لى، ففعل ذلك رجل من القوم، فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة، فأتاه فقال: امرأتى فأتوا، ابن مسعود رحمه الله، فقال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة، و لها صداق مثلها، لا وكس و لا شطط[1].

٥ ٦٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بنحو من ذلك.

٦٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم ان قوما كانوا فى سفر، فقال رجل من القوم: من يذبح شاة للقوم؟ و له ابنتى، أو قال: ابنة تولد لى، فذبح رجل منهم، فلما ولد له ذكر ذلك لعبد الله

١٠ رحمه الله فقال: قد ملكتَ المرأة، و ليس هذا بصداق[2].

٦٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبيرُ بجارية، و هو عنده، فقال له قدامة: زوّجنيها، فقال له الزبير بن العوام، ما تصنع بجارية صغيرة[3] و أنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة[4] الزبير،

١٥ و إن مت فأحبّ مَن وَرِثنى[5] قال: فزوجها إياه.

(١) أخرج عبد الرزاق ما فى معناه عن ابن جريج قال حدثت عن ابن عمر فذكره (الورقة: ١٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن ابن عمر انه قال فذكر هذه القصة و فى آخره ان ابن مسعود قضى له بها و جعل لها مثل صداق احدى من نسائها (الورقة: ١٢٣).

(٣) فى ص مغيرة. (٤) فى ص فابنت.

(٥) فى ص ورثتى و يحتمل ان تكون هى الرواية و على هذا فمن جارة.

حدثنا

٦٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط قال: بُشر رجل بجارية. فقال رجل: هَبْهالى، فقال: هى لك. فسئل سعيد بن المسيب عن ذلك، فقال، لا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم. و لو أصدقها سَوطا حلت له.

٦٤١ — حدثنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد رحمه الله ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها فصعّد البصر و صوبه ثم طأطأ رأسه. فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها. فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا، و الله، يا رسول الله! فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع فقال: لا، و الله ما وجدت شيئا. فقال: اذهب و لو خاتم[1] من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا، و الله. يا رسول الله! و لا خاتَم[1] من حديد، و لكن هذا ازارى، — قال سهل ماله رداء — فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، و إن لبستْه لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، قال: ماذا معك من القرآن؟ فقال: معى سورة كذا و سورة كذا[2] عدّدها. فقال: أ تقرأهن عن ظهر قلب؟ فقال: نعم. قال: اذهب، ملكتكها بما معك

(١) كذا فى ص و فى الصحيح خاتماً.

(٢) فى ص ماذى و كذى.

من القرآن[1] .

٦٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو عرفجة الفايشى عن أبي النعمان الأزدى قال : زوج رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة على سورة القرآن ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهرا .

٥ ٦٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عبد الرحمن بن أم الحكم أراد امرأته ابنة جرير فى مرضه على شيء من ميراثها منه . فأبت عليه . فتزوج عليها امرأتين فأجاز ذلك عبد الملك ابن مروان[2] .

٦٤٤ — حدثنا سعيد نا هشيم عن الشيبانى قال : سمعت الشعبي يقول

١٠ فى رجل تزوج امرأة و هو مريض ، فقال الشعبي : يجوز تزويجه ، و بيعه ، و شراءه[3] .

٦٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : نجيز تزويجه فى مرضه .

٦٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنى موسى

(١) أخرجه مالك عن أبي حازم و الشيخان من طريق مالك و السفيانين و يعقوب بن عبد الرحمن و غيرهم عن أبي حازم كما فى الفتح أخرجه البخارى فى الوكالة ، و النكاح ، و اللباس ، و فضائل القرآن ، و التوحيد .

(٢) أخرجه هق من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن بن ام الحكم فى شكواه ان يخرج امرأته من ميراثها فذكره (٢٧٦/٦) و زاد انه نكح عليها ثلاث نسوة و اصدق كل واحدة منهن الف دينار .

(٣) أخرجه الدارمى من طريق شريك عن الشيبانى (ص : ٤١٤) .

ابن عقبة عن نافع ان عبد الرحمن[1] بن أبى ربيعة تزوج بنت عم له فى زمان عثمان ـ و هى التى كان تزوجها عمر ثم طلقها ـ فى مرضه لترثه فمات فورثته[2] .

باب ما جاء فى النهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٦٤٧ ـ حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : سمعته يقول : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك[3] .

٦٤٨ ـ حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا عوف قال : أنا الحسن قال : نُبئتُ ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، و لا يسوم على سوم أخيه .

٦٤٩ ـ حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا تزوج امرأة على خالتها ففرق بينهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(١) كذا فى ص و الصواب عبد الله كما فى هق و لم اجد عبد الرحمن بن أبى ربيعة فى الصحابة .

(٢) أخرجه هق من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة و فيه عبد الله بن أبى ربيعة بدل عبد الرحمن و هو الصواب و رواية هق اوضح (٢٧٦/٦) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج مختصرا و فيه أيضا عبد الله بن أبى ربيعة (الورقة : ١٣٣) .

(٣) أخرجه خ من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج (١٥٧/٩) و م من وجوه عن أبى هريرة (٤٥٤/١) .

باب ما جاء فى الرجل لا ينكح المرأة على عمتها و لا خالتها

٦٥٠ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان تنكح المرأة ٥ على عمتها . أو على خالتها .

٦٥١ ـــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع [أبا][1] سلمة يحدث عن أبى هريرة قال : نهى ان تنكح المرأة على ابنة[2] و على خالتها[3]

٦٥٢ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داوٗد بن أبى هند عن الشعبي عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة ١٠ على عمتها أو على خالتها ، و نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها ، نهى أن تنكح الكبرى على الصغرى ، أو الصغرى على الكبرى[4] .

٦٥٣ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها ، و لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ[5] ما فى صحفتها . و لتزوج ١٥ فانما لها ما كتب لها[6] .

---

(١) سقط من ص . (٢) سقط من ص أخيها تدل عليه رواية مسلم .

(٣) أخرجه م من طريق شعبة و ورقاء عن عمرو بن دينار (٤٥٣/١) .

(٤) أخرجه ت من طريق يزيد بن هارون عن داوٗد بن أبى هند (١٨٩/٢) .

(٥) كذا فى رواية عند مسلم و فى رواية اخرى عند خ و ت و غيرهما لتكفئ اى لتقلب ما فى انائها و هذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها إلى نفسها .

(٦) أخرجه م من طريق داوٗد و هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة .

حدثنا

٦٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بينها و بين خالتها ، و لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها ، و تنكح فانما لها ما قدّر لها[1] .

باب ما جاء فى ابنتى العم ، و الجمع بينهما

٦٥٥ — حدثنا سعيد قال ، نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : كره نكاح بنتى العم لفساد بينهما[2] .

٦٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن حسان عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين بنتى العم و بين بنتى الخال[3] .

١٠ ٦٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار أنّ ابنا[4] لعلىّ جمع بين ابنتى العم لم يكن أعلم بذلك العمين . فأصبحت نساء لا يدرين إلى من يذهبن إلى هذه . أو إلى هـذه[5] فقال عمرو : فقلت للحسن بن محمد : ما هذا الذى صنعتم ؟ قال : هو احب إلينا منهما[6] .

باب ما جاء فى الشرط فى النكاح

١٥ ٦٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الحميد بن جعفر عن

---

(١) أخرجه خ و م من طريق مالك عن ابن أبى الزناد (١٢٦/٩) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (١٣٧/٣) .
(٣) يعنى بنتى عمين و بنتى خالين . (٤) فى ص ابن .
(٥) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (١٦٧/٧) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و ابن عيينة عن عمرو و روايته ابين (١٣٧/٣) .

يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير مرثد اليزنى قال: سمعت عقبة بن عامر يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحللتم به الفروج[1].

٦٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن الحسن بن محمد الأنصارى قال: حدثنى رجل من النمر بن قاسط قال: سمعت صهيب بن سنان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: أيما رجل أصدق امرأة صداقا و الله يعلم منه انه لا يريد اداءه إليها، فغرّها بالله عز و جل و استحلّ فرجها بالباطل، لقى الله عز و جل يوم يلقاه و هو زان[2]. و أيما رجل ادّان من رجل دينا و الله يعلم منه انه لا يريد اداءه إليه. فغرّه بالله و استحلّ ماله بالباطل، لقى الله عز و جل يوم يلقاه و هو سارق[3].

٦٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

(١) أخرجه م من طريق عبد الحميد بن جعفر و خ من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب قال الشافعى: انما يوفى من الشروط بما سن انه جائز و لم تدل سنة انه غير جائز حكاه عنه هق (٢٤٨/٧) و فى الفتح و قال الليث و الثورى و الجمهور بقول على و قال أبو عبيد و الذى ناخذ به انا نامره با لوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك، الفتح (١٧٤/٩) قلت و قول على ذكره الحافظ قبل هذا و هو سبق شرط الله شرطها.

(٢) أخرجه هق من طريق أبى الربيع عن هشيم (٢٤٢/٧) و أخرجه احمد و الطبرانى قال الهيثمى فى اسناد احمد رجل لم يسم (٤٨٢/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق بنحو هذا عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن دينار عن الأنصارى عن بعض ولد صهيب فذكره بشطريه بلفظ آخر.

ابن زيد يقول: إذا اشترط الرجل للمرأة دارها فهو بما استحل من فرجها[1].

٦٦١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: نا الحارث بن أبى ذباب عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل شرط لا مرأة دارها قال: يخرجها حيث شاء[2].

٦٦٢ — حدثنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدتُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أُتى فى امرأة جعل لها زوجها دارها. فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يُطلقْننا[3]. فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط[4].

٦٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسا عند عمر. حيث تمس ركبتى ركبتَه فقال رجل: يا أمير المؤمنين! تزوجتُ هذه و شرطت لها دارها، و انى اجمع لأمرى أو لشأنى انى انتقل إلى أرض كذا و كذا[5]

(١) أخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو (الورقة: ١٣١).

(٢) أخرجه هق من طريق مالك بلاغا.

(٣) فى ص تطلقننا.

(٤) أخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان ـ ثم قال الرواية الاولى اشبه بالكتاب و السنة و قول غيره من الصحابة رضى الله عنهم قلت يريد بالرواية الاولى ما رواه قبله من ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر و شرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط و قال المرأة مع زوجها و سيأتى عند المصنف.

(٥) فى ص كذى.

فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال اذاً، لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم[1].

٦٦٤ — حدثنا سعيد قال، نا سفيان قال: نا عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة أن معاوية أُتِى فى ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال: لها شرطها[2].

٥ ٦٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر قال: شهدت شريحا و اتاه رجل و قال: انى رجل من أهل الشام، فقال: مرحبا بالبقية قال: انى تزوجت امرأة فقال: بالرفاء و البنين. قال: شرطت لها دارها، قال: المسلمون عند شروطهم، قال: اقض بيننا قال: قد فعلت[3].

٦٦٦ — حدثنا سعيد قال نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبى

١٠ قال: جاء عدى بن أرطاة إلى شريح فقال: انى امرؤ من أهل الشام، فقال: مرحبا بك و أهلا، قال: تزوجت امرأة قال: بالرفاء و البنين، أو قال: بالرفعة و البنين، قال: شرطت لها دارها. قال: الشرط املك قال: أردت الرجوع إلى أهلى، قال: أنت أحق بأهلك قال: فأين أنت. قال: بينك و بين الجدار قال: فاقض بيننا، قال قد فعلت[4].

---

(١) علقه البخارى مختصرا و قال ابن حجر وصله سعيد بن منصور فذكره (الفتح ج ١٧٢/٩) قلت و أخرجه عبد الرزاق عن أيوب عن إسماعيل، و عن ابن جريج عن إسماعيل.

(٢) قال هق و روينا عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال ارى ان يوفى لها بشرطها قال هق و قول الجماعة اولى (٧/ ٢٥) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثورى عن عبد الكريم (الورقة: ١٣١) و أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق على بن عاصم عن عمر بن قيس الماصر (٣٠٣/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الأشعث عن عدى بن ارطاة (١٣٠/٣) و أخرجه وكيع من طريق قتادة عن عدى (٣٠٣/٢).

حدثنا

٦٦٧ ــ حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد[١] عن على رضى الله عنه فى الرجل يتزوج المرأة و شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها[٢].

٦٦٨ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: يجوز النكاح و يبطل الشرط. ٥

٦٦٩ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن مثل ذلك[٣].

٦٧٠ ــ حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: نا عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه و شرط لها ان لا يخرجها ١٠ فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط، و قال المرأة مع زوجها[٤].

٦٧١ ــ حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى ان عليا و ابن عباس رضى الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة و شرطت عليه ان بيدها الفرقة و الجماع و عليها الصداق فقالا: عميت عن السنة،

---

(١) هو ابن عبد الله الأسدى كما فى هق.

(٢) أخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان (٧/٢٥٠) و أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد و لكن الناسخ حرفه، و زاد عب فيه "لم يره شيئا" (٣/١٣١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن و عن محمد بن راشد عن أبى امية عن الحسن نحوه.

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف (٧ ٢٤٩) و اسناده جيد قاله ابن حجر فى الفتح (٩/١٧٤) و أخرج عبد الرزاق ما فى معناه عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عمر (الورقة: ١٣١).

و وليت الأمر غير أهله ، عليك الصداق و بيدك الفراق و الجماع[1] .

٦٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان و أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط فى نكاح فان النكاح يهدمه إلا الطلاق ، و كل شرط فى بيع فان البيع يهدمه إلا العتاق[2] .

٥ ٦٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن إبراهيم انه قال : مثل ذلك .

٦٧٤ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبى قال : كنت جالسا عند شريح فجاءته امرأة فقالت يا أبا أمية ان هذا الرجل أتانى ، و لا يرجو ان يتزوجنى ، فقلت له : هل لـك أن تزوجنى قال : أ تسخرين بى ،

١٠ فزوّجته نفسى ، و أعطيته من الذى لى أربعة ألف[3] درهم ، و اتجرته فى مالى حتى عمر ماله فى مالى كالرقمة فى جنب البعير ، فزعم أنه مطلق ، و يتزوج علىّ فقال شريح للرجل : ما تقول ؟ قال : صدقت ، فسأل شريح الملأ[4] حوله ، فزعموا ان عليا رضى الله عنه أتاه مثل الذى أتاك ، فقال: أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك و بين أربعة نسوة ، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك ،

١٥ و اردد إليها مالها ، و مثله من مالك بما استحللت من فرجها . فقال شريح :

(١) أخرجه هق من طريق المصنف و قال فيه ارسال بين عطاء الخراسانى و من فوقه (٧/ ٢٥٠) و رواه قبله من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس بهذا و أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن . . . . نحوا من هذا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور بهذا اللفظ (الورقة ١٣٠) .

(٣) كذا فى ص . (٤) جماعة الاشراف .

هذا الذى بلغنا عنه . هو قضاى بينكما ، قُوما .

٦٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى تزويج الرجل المرأة على ان يُحجّـها جائز[1]، فان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما يحجّ به مثلها .

٥ ٦٧٦ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى النكاح على البيت و الخادم جائز[1] .

٦٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس ان يتزوج الرجل على البيت و الخادم .

٦٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالعزيز بن محمد قال : أخبرنى عثمان ١٠ ابن عبد الله بن أبى عتيق ان رجلا تزوج امرأة و شرط لها دارا فأعطاها العهود و المواثيق ، فاختصموا إلى سعد بن إبراهيم ، فسأل القاسم و سالم بن عبد الله فقالا : لا ينبغى لعهود الله عز و جل أن تتخطّى .

٦٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول فى رجل خطب إلى رجل ابنته أو أخته . فقال : ١٥ لا أفعل إلا ان تطلق امرأتك ، فطلقها واحدة ثم تزوج هذه ، ثم أراد أن يراجع الأولى قال : ذلك له ، قال : و كيف إن كان قال الذى أنكحه : إنما أنكحتك على فراق امرأتك و قال الآخر : انما شرطتُ لك أن أطلقها فقد طلقتها ، و أنا مراجعها ؟ فقال مكحول : يراجعها إن شاء .

(١) كذا فى ص

٦٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : فى رجل شرط لامرأة دارها فقال : لا يخرجها إلا ان تشاء لأن مقاطع الحقوق الشروط ، و كان مكحولا يراه[1] .

باب تزويج النهاريات

٦٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بتزويج النهاريّات بأسا ، و كان ابن سيرين يكره ذلك .

٦٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى الرجل يتزوج المرأة و يجعل لها من الشهر أياما معلومة فلم ير به بأسا . و كان ابن سيرين يكره ذلك .

٦٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن و عطاء انهما كانا لا يريان بتزويج النهاريّات بأسا .

٦٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الحكم و حماد انهما كانا يكرهان ذلك .

٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الحكم و حماد قالا : هذا شرط فاسد .

باب الشرط عند عقد النكاح

٦٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عوف عن أنس بن مالك

---

(١) كذا فى ص و الصواب اما " و كان مكحول يراه " أو " و كان مكحول لا يراه " .

انه

انه كان إذا زوج بنتا من بناته أو من مواليه قال : يقول : عليك أن تمسك بمعروف أو تسرّح باحسان .

٦٨٧ ــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عمر إذا نكح قال : انكحتك على ما امر الله تبارك و تعالى : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[١] . ٥

٦٨٨ ــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن عجلان عن رجل حسبت انه سليمان قال : خطبت إلى ابن عمر مولاة له ، فقال : أنكحك على ما امر الله عز و جل : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

٦٨٩ ــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال : لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لى : ١٠ إن ابن أبى عبد الله[٢] لأهل أن يُنكح ، نحمد ربنا و نصلى على نبينا صلى الله عليه و سلم و قد انكحناك على ما امر الله عز و جل : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٣] .

٦٩٠ ــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار انه كان يكره أن يضع ١٥ الرجل يده على امرأة قد نكحها حتى يُسمى صداقها أو يُقدّم شيئا .

(١) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (١٤٧/٧) .

(٢) كان الزبير العوام يكنى أبا عبد الله .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (١٤٧/٧) .

باب ما جاء فى التعوذ من بوار الأيم و غير ذلك

٦٩١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله ابن أبى مريم قال : حدثنى حكيم بن عمير و ضمرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتعوذ من كساد الايامى[2] و يدعو لهن بالنّفاق[3].

٦٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن سالم قال : أنا عبد الله بن ثابت الكندى ان رجلا خطب إلى رجل أخته فزوجها إياه ، فأرسل إليها بجزر[4] فقبلتها ، و قسمتُها فى حيّها ، ثم انها أنكرت النكاح بعد . فاختصموا إلى شريح فقال للرجل : بينتك أنها رضيت ، فقال مالى بينة إلا أن أخاها زوجنيها ، و هو مقرّ بذلك ، و الجزُر التى أهديتها إليها ، قبلتها و قسمتها فى حيّها ، فقال شريح : لو كنت قاضيا لأحد بغير بينة لقضيت لك ، ثم استحلف المرأة بالله الذى لا إله إلا هو ما رضيت ، و لا اذنت و لا اجازت ، فحلفت و ضمّنها ثمن الجزُر .

باب المرأة تزوج فى عدتها

٦٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثنى على

---

(١) فى النهاية نعوذ بالله من بوار الايم اى كسادها من بارت السوق اذا كسدت و الأيم من لا زوج لها (١١٨/١)

(٢) جمع أيم . (٣) النفاق بالفتح ضد الكساد نفقت السوق قامت و راجت تجارتها .

(٤) جمع جزور ما يذبح من النوق .

ابن المبارك عن يحيي بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه و سلم ففرق بينهما و جعل لها الصداق و جلدها مائة[1].

٦٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن مسروق فى التى تزوجت فى عدتها قال: فرق عمر بينهما، و قال ٥ كان النكاح حراما[2] و كان الصداق حراما[2] فجعل الصداق فى بيت المال[3].

٦٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم ان عمر أُتِى فى امرأة تزوجت فى عدتها ففرق بينهما، و عاقبها، و جعل الصداق فى بيت المال عقوبة لها. و قال: لا يجتمعان ابدا[4].

١٠ ٦٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرق بينهما، فضربهما، و قال: لا تعود إليه أبدا، و جعل الصداق فى بيت المال.

٦٩٧ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع عن قوله فى الصداق

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن صفوان بن سليم و رواه أيضا عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار نحوه و زاد "و الولد عبد لك" (الورقة: ١٣٥) و أخرجه هق من طريق المصنف، و عبد الرزاق و أبى داؤد السجزى و غيرهم (١٥٧/٧) و قال هق يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لوصح.

(٢) فى ص "حرام" فى كلا الموضعين.

(٣) أخرجه هق من طريق شعبة عن إسماعيل وفيه "و لا يجتمعان ما عاشا" (٤٤١/٧)

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم (الورقة: ١٢٨).

و جعله لها بما استحل من فرجها[1].

٦٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار ان عمر قال للتى نكحت فى عدتها: فرق[2] بينهما و قال: لا يتناكحان أبدا و جعل لها المهر بما استحل من فرجها، و أمرها ان تعتد من هذا و تعتد ٥ من هذا[3].

٦٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه فرق بينهما و جعل لها الصداق بما استحل من فرجها، و قال: إذا انقضت عدتها ان شاءت تزوجته فعلت[4]، قال هشيم: و هو القول عندنا[5].

٧٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبى خالد قال: ١٠ قال إبراهيم: يفرق بينهما، و يتزوجها الآخر[6]، ثم تكمل ما بقى من عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر[7]، و قال الشعبى تعتد من هذا الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الأول[8].

(١) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٤٢/٧) و أخرجه من طريق الثورى عن أشعث أيضا.

(٢) و سيأتى بلفظ "يفرق بينهما".

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن يسار (الورقة: ١٢٨) و مالك، و هق فى قصة طليحة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن على (الورقة: ١٢٧) و أخرجه هق من طريق المصنف (٤٤١/٧).

(٥) و هو القول عندنا فى وجوب الصداق اى مهر المثل و جواز النكاح بعد انقضاء العدة.

(٦) أى بعد انقضاء العدة.

(٧) هذا هو القول عندنا مع القول بتداخل العدتين و بالبداءة باكمال العدة الاولى و به قال على رضى الله عنه كما فى هق (٤٤١/٧) و عبد الرزاق (١٢٨) و به قال عمر كما فيهما.

(٨) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل (الورقة: ١٢٨).

حدثنا

٧٠١ ـ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن إبراهيم و الشعبى قال : كان بينهما فقال أحدهما : تعتدّ من الأول ، و قال الآخر : تبدأ من الآخر فقال إبراهيم انك إذا است اتت[1] .

٧٠٢ ـ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا ابن شبرمة قال : سمعت الشعبى سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجت فى عدتها فأىّ العدتين تبدأ ؟ فقال الشعبى تبدأ بالعدة من احدثهما بها عهدا .

٧٠٣ ـ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا بعض الكوفيين انه قال لإبراهيم : حيث قال تبدأ بالعدة من الأول ، أرأيت ان كانت حاملا من الآخر ، فسكت إبراهيم فما أجابه[2] .

باب ما جاء فى المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده

٧٠٤ ـ حدثنا سعيد نا هشيم قال : نا سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم انه كان يقول : إذا دخلت عدتان فى عدة اجزأتها إحداهما[3] .

٧٠٥ ـ حدثنا سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم فى رجل غاب عن امرأته فتزوجت ثم جاء الأول فقال : تعتدّ عدة واحدة .

(١) كذا فى ص و انظر هل هو أبيت أبيت أو " أبيت أتيت " .

(٢) قلت جوابه عند إبراهيم ما فى رقم : ٧٠٤ .

(٣) هذا هو القول بالتداخل و قد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبى معشر (الورقة : ١٢٨) و قد ذكره عبد الرزاق فى باب " المرأة تنكح فى عدتها و تحمل من الآخر " فالمعنى ان عدتها وضع الحمل و هو المذهب عندنا و سيأتى عن ابراهيم فى مثل هذا قول آخر .

٧٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا فضيل عن منصور عن الحكم قال: عدتان.

٧٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى امرأة نُعِى لها زوجُها فتزوجت، ثم جاء خبر أنّ زوجها الأول حىّ، فلما بلغ زوجها الأول طلقها ثلثا. فقال طلاقه إياها اختيار، تعتزل هذا الآخر ثلثة أقراء، ثم تزوّج من شاءت، و إن كانت حاملا فوضعها حملها، قُرُوْها[1]، ثم تعتد بعد ذلك حيضتين[2].

٧٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن فى رجل غاب عن امرأته، فتزوجت امرأته فقَدِم زوجها، قال: تعتدّ من الآخر ثم تُدفع إلى الأول.

٧٠٩ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتى تزوجت فى عدتها: يفرق بينهما، و تُكمل ما بقى من عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر[3].

٧١٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم فى امرأة نُعى إليها زوجها، فتزوجت رجلا من بعده، فمات، فورثته، فقدم زوجها الأول قال: تُدفع إليه و تَرُدّ إلى ورثة الميت ما أخذت من ميراثه[4].

(١) يعنى ان وضع الحمل بمنزلة قرء واحد.

(٢) أخرجه عب عن ابن التيمى عن أبيه عن حماد عن ابراهيم (٤٢/٤).

(٣) تقدم باسناد آخر و لفظه هنا اوضح و أخرج نحوه عبد الرزاق و هق من طريق ابن المسيب عن عمر و عبد الرزاق وحده من طريق عبد الله بن عتبة و أبى سلمة عن عمر (الورقة: ١٢٨).

(٤) أخرج عب نحوه عن الحسن (٤٢/٤)

٧١١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الوليد بن أبي هاشم ان امرأة توفى عنها زوجها، ثم تزوجت. فوضعت عند زوجها لأربعة أشهر فانكر ذلك الزوج، فرفع إلى عمر بن الخطاب و سأل المرأة فقالت : و الله ما كان بينهما رجل. و لكن زوجي كان عهده بي قبل وفاته بخمسة عشر يوما ، فهلك و كنت أرى الدم. فسأل عمر رضى الله عنه نسا من نساء الجاهلية ، فقلن : ان هذا يكون[1] ففرق بينهما و جعل الولد للأول .

باب ما جاء فى المرأة تزوج عبدها

٧١٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزنى قال : أُتِى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة تزوجت عبدَها[1] فقال : ما حملك على هذا ؟ قالت : هو ملك يمينى ، أو ليس قد أحل الله[2] ملك اليمين ، فأمر بها عمر رضى الله عنه فضربت[1] و أُتى بامرأة تزوجت بغير بينة فضربها و كتب إلى أهل الأمصار ينهاهم عن ذلك .

٧١٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حصين عن بكر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب أُتِى بامرأة قد تزوجت عبدا لها فضربهما و فرق بينهما[1] فقالت المرأة : أليس الله عز و جل يقول[2] فى كتابه : « أو ما ملكت أيمانكم » و كتب إلى أهل الأمصار أيّ امرأة تزوجت عبدها ، أو تزوجت بغير بينة أو ولى ، فاضربوها الحد[3] .

---

(١) هنا فى ص كلمة ' لى ' مضروب عليها .

(٢) ذكر هذا التاويل فى مرسل قتادة عن عمر عند عبد الرزاق (٤/٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن حصين مختصرا (٤/٦٦) و أخرجه هق من طريق المصنف (٧/١٢٧) .

٧١٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبدها فعاقبها و فرق بينها و بين عبدها، و حرم عليها الأزواج عقوبة لها[١].

باب نكاح اليهودية و النصرانية

٥ ٧١٥ — حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن عبدالله بن أبى مريم الغسانى عن على ابن [أبى] طلحة[٢] عن كعب بن مالك انه أراد ان يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاه، و قال: انها لا تحصنك[٣].

٧١٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل ١٠ شقيق بن سلمة يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر طلقها فكتب إليه لِمَ؟ أحرام هى؟ فكتب إليه، لا. و لكنى خفت ان تعاطوا المومسات منهن[٤].

٧١٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة. قال: نا الشعبى

(١) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة نحوه (٦٦/٤)، و أخرجه هق من طريق المصنف (١٢٧/٧) قال هق و هما (يعنى رقم: ٧١٣ و رقم: ٧١٤) مرسلان يؤكد احدهما صاحبه.

(٢) فى ص " على ابن طلحة" و الصواب عندى " على بن أبى طلحة" و هو من رجال التهذيب ثم وجدت فى هق كما حققت.

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف و حكى عن قط انه قال أبو بكر بن أبى مريم ضعيف و على بن أبى طلحة لم يدرك كعبا (٢١٦/٧).

(٤) أخرجه هق من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان (١٧٢/٧) و اشار الى هذه الرواية ايضا و أخرجه عبدالرزاق مختصرا (٤/ ٦).

قال

قال : تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية[1]، فقلت له : الزبير هو ؟
قال الشعبي : إن كان لكريم المناكح[2].

٧١٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين ان حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر : فى ذلك ، فقال : أحرام هى ؟ قال : لا ، و لكنك سيد المسلمين ففارقها[3]. ٥

٧١٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة . قال : و القسم بينهما سَوِيّ .

٧٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبي و عبيدة عن إبراهيم قالا : إذا تزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء ١٠ و ان قذفها لم يلاعنها .

٧٢١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور و يونس عن الحسن قال : بين كل زوجين ملاعنة .

باب نكاح الأمة على الحرة
و الحرة على الأمة ١٥

٧٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبى هند قال :

---

(١) هو طلحة رضى الله عنه فقد روى هق من حديث على رضى الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (١٧٢/٧) و رواه عبد الرزاق عن هبيرة بن يريم (٦٠/٤) .

(٢) يريد الزبير رضى الله عنه .

(٣) تقدم من وجه آخر بلفظ آخر انظر رقم : ٧١٦ و أخرج عب نكاح حذيفة يهودية بنحو آخر من رواية ابن المسيب .

سمعت ابن المسيب يقول: تنكح الحرة على الأمة، و لا تنكح الأمة على الحرة، و يقسم بينهما الثلث للأمة، و الثلثان للحرة[1].

٧٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الملك عن عطاء قال: تنكح الحرة على الأمة و لا تنكح الأمة على الحرة، و يقسم للأمة إذا ٥ تزوج عليها الحرة الثلث، و للحرة الثلثان[2].

٧٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: تنكح الحرة على الأمة و لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء هي ذلك[3].

٧٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال ١٠ بن عمرو عن زرّ و عباد بن عبد الله الأسدى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه انه كان يقول إذا تزوج الحرة على الأمة قسم بينهما: للأمة الثلث و للحرة الثلثان[4].

٧٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن انه كان يكره نكاح الاماء فى زمانه، و قال: انما رخص فيهن إذا لم يجد ١٥ طولا للحرة[5].

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داوٓد بالشطر الاخير و عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب تاما، (٧٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلفظ آخر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثورى عن يحي بن سعيد.

(٤) أخرجه هق من طريق الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر عن على (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن على (٧٨/٣).

(٥) أخرجه هق من طريق المصنف (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق بهذا السند سواء (٧٨/٣).

٧٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن انه كان يقول: مثل ذلك.

٧٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير فى قوله عز و جل «و من لم يستطع منكم طولا» قال: الطول الغناء[١] إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة[٢].

٧٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة فأحبّ إلىّ أن يفارق الأمة إلا أن يخاف العنت، فان خاف العنت أمسكها، و قسم لها الثلث، و للحرة الثلثين من نفسه و ماله.

٧٣٠ — حدثنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن الشعبى قال: قال لى: هل تدرى ما العَنَت؟ قلت: و ما هذا؟ قال: الزنا.

٧٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير، و جويبر عن الضحاك انهما قالا: العنت، الزنا[٣].

٧٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: ما ازلحَفّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا «و ان تصبروا خير لكم» قال: عن نكاح الاماء[٤].

---

(١) الغناء بالفتح هو الغنى (بالكسر و القصر) يقال غنى الرجل غنى و غناء إذا كثر ماله.

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (١٧٤/٧).

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف عن سعيد بن جبير.

(٤) أخرج آخره هق من طريق المصنف عن سعيد بن جبير (١٧٤/٧) و اوله عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير (٧٨/٤).

٧٣٣ — حدثنا سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا ابن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق قال : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطُرّ إليها ، فإذا استغنى عنها فليُمسك[1] .

٧٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن مسروق فى نكاح الحرة على الأمة قال : هى كالميتة تُضطرّ إليها فاذا اغناك الله عنها فاستغنِ[2] .

٧٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبى عن مسروق انه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، و لا يجتمعان إلا لمملوك .

٧٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول : فى العبد إذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها أمة[3] .

٧٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة و سيار عن الشعبى أنه كان يقول : إذا وجد طَولا للحرة حرمت عليه الأمة .

٧٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو

(١) أخرجه هق من طريق المصنف (١٧٦/٧) .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف و أخرجه عبد الرزاق عن الثورى و ابن عيينة عن اسماعيل بلفظ آخر (٧٨/٣) .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف بهذا اللفظ . و من طريق جابر عن الشعبي بلفظ لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك (١٧٦/٧) .

عن

عن عباد عن على رضى الله عنه قال : إذا تزوج الحرة على الأمة فلها الثلثان و للأمة الثلث[1] .

٧٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أيما حر تزوج أمة فقد أرقّ نصفه ، و أيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه[2] .

٧٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله .

٧٤١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنى من سمع الحسن يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح الأمة على الحرة[3] .

٧٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو أن ابن عباس قال : نكاح الحرة على الأمة طلاقها[4] .

٧٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد قال : أخبرنى أبى عن سليمان بن يسار أنه قال : من السنة ان المرأة الحرة إذا كان الرجل ينكح عليها [الأمة[5]] فهى بالخيار ان شاءت فارقته ، و ان شاءت أقامت ، و إن أقامت على ضرار فلها يومان ، و للأمة يوم .

---

(١) أخرجه هق من طريق الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر عن على بمعناه (١٧٥/٧) و عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى بهذا الاسناد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحي بن سعيد (٧٨/٣) .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف و قال هذا مرسل الا انه فى معنى الكتاب و معه قول جماعة من الصحابة (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن (٧٨/٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد (٧٨/٣) .

(٥) ظنى ان كلمة " الامة " سقطت من ص .

باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يفرض شيئا

٧٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال جرير : أراه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رجلا من المسلمين ليس له شىء تزوج امرأة فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم ان تُدخل[١] عليه امرأته و أوصاهم خيرا ، فأصاب الرجل بعدُ حتى صار من أشراف الناس[٢] .

٧٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن طلحة ابن مصرف عن خيثمة ان رجلا من الأنصار تزوج ، فقالوا : يا رسول الله! انه فقير و ليس عنده شىء أفنُدخلها عليه و لم يعطها شيئا من صداقها ؟ قال : نعم أدخلوها عليه[٣] .

٧٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو حمزة عمران بن أبى عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : و سأله رجل فقال : إنه تزوج امرأة و انه أعسر عن صداقها فقال : ان لم تجد الا إحدى نعليك فأعطها إياها و ادخل بها[٤] .

---

(١) فى ص " يدخل " .

(٢) أخرجه هق من طريق شريك عن منصور و لم يسق متنه و قال وصله شريك و أرسله غيره (٧/٢٥٣) قلت وصله جرير ايضا كما ترى .

(٣) أخرجه هق من طريق الثورى عن منصور و من حديث سعيد عن طلحة بلفظ آخر و زاد فى حديث سعيد ثم أيسر بعد ذلك فساق (٧/٢٥٣) ، و أخرجه عب أيضا عن الثورى لكن عن طلحة كما فى نسختنا (٣/١٢٣) .

(٤) أخرج هق من حديث عكرمة عن ابن عباس قال اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فاراد ان =

٧٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن الرُكين ابن الربيع عن أبيه انه تزوج فلان ابن هرمز، ليلى بنت العجماء فى زمن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على أربعة ألف[1] ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا.

٧٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمران بن أبى عطاء عن ابن عباس: أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يُعطيها شيئا. ٥

٧٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن أبى إسحاق ان كريب بن أبى مسلم[2] وكان من أصحاب عبد الله تزوج امرأة على أربعة ألف[1] فدخل بها قبل أن يعطيها شيئا.

٧٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن أبى إسحاق عن كريب بن هشام[2] وكان من أصحاب عبد الله انه تزوج امرأة على أربعة ألف[1]، ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا. ١٠

= يدخل عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه و أخرج عن ابن عمر ما فى معناه (٢٥٣/٧) و أخرج عب حديث ابن عباس كما رواه هق.

(١) كذا فى ص و القياس " آلاف ".

(٢) كذا فى ص فى رواية هشيم و فى رواية أبى معاوية كريب بن هشام و لم اجد كريب بن هشام فيما بين يدى و اما كريب بن أبى مسلم مولى ابن عباس فهو مشهور ذكره غير واحد، لكن الذى كان من أصحاب عبد الله بن مسعود فلم اجده نعم وجدت كريب بن أبى كريب يروى عن على و عنه أبو إسحاق ذكره البخارى و ابن أبى حاتم و ظنى انه المراد هنا، و لكن لا ادرى كيف نسبه من نسبه الى أبى مسلم فليحرر.

٧٥١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن و أنا مغيرة عن إبراهيم انهما كانا لا يريان بأسا أن يدخل الرجل بامرأته قبل ان يعطيها شيئا[١].

٧٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن قال: كانت المرأة من أهل المدينة إذا تزوجت أرسلت إلى زوجها: أن بِتْ عندنا، ٥ لكى استوجب الصداق، و ذلك قبل أن يعطيها شيئا.

٧٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عمن سمع قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يرى بأسا أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا.

٧٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة قال: كان يقال احسن الالفة ان لا يقربها ١٠ حتى ياتى بيته[٢].

٧٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان لا يرى بأسا إذا ملك الرجل عقدة النكاح ان يدخل بها قبل ان ينقدها شيئا.

١٥ ٧٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا عتّاب بن بشير قال: أنا خصيف عن سعيد بن جبير قال: لا يدخل الرجل على امرأته حتى يقدم إليها شيئا، قميصا أو رداء خمارا و لو خاتما.

(١) أخرجه عب عن الثورى عن منصور و مغيرة عن إبراهيم (٣/١٢٣).
(٢) هو عندى " حتى تأتى بيته ".

باب

باب فيما يجب به الصداق

٧٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق و العدة[١].

٧٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عمر انه قال: إذا أغلق الباب أو أرخى الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق[٢].

٧٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا أغلق الباب و أرخى الستر و وضع الخمار وجب الصداق.

٧٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلق الباب و أرخى الستر فقد وجب الصداق.

٧٦١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن زر و عبّاد بن عبد الله الأسدى عن على رضى الله عنه انه قال: من اصفق بابا و أرخى سترا فقد وجب الصداق و العدة[٣].

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثورى عن يحي (ج: ٣، ورقة: ١٤٠) و مالك عن يحي و هق من طريق مالك (٢٥٥/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور دون قوله أو كشف الخمار.

(٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الاحنف عن عمر و على نحوه و عن منصور عن المنهال ابن عمرو عن حبان بن مرثد عن على نحوه و ظنى انه سقط فى اول الاسناد "عن الثورى" و أخرجه هق من طريق ميسرة عن المنهال و أخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الاحنف عن عمر و على (٢٥٥/٧).

٧٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا عوف عن زرارة بن أوفى[١] قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديّون انه من أغلق بابا و أرخى سترا فقد وجب الصداق و العدة[٢].

٧٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال:
٥ إذا اطلع الرجل من امرأته على ما لا يحل أن يطلع عليه غيره فقد وجب الصداق و العدة.

٧٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين قال: قال لى: أُرخى عليك الستر و أُغلق عليك الباب؟ قلت: نعم قال: وجب عليك الصداق.

١٠ ٧٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت فى الرجل يخلو بالمرأة فيقول: لم أمسها و تقول: قد مسنى، فالقول قولها[٣].

٧٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن الشعبى عن شريح فى رجل ادخلت عليه امرأته فزعم: انه لم يمسها فقال شريح: لم اسمع الله
١٥ عز و جل يذكر فى القرآن بابا و لا ستراً. لها نصف الصداق، و عليها العدة.

---

(١) كذا فى عب و فى ص " زر بن أبى أوفى " خطأ.

(٢) أخرجه عب عن جعفر بن سليمان عن عوف و فيه زرارة بن اوفى و هو الصواب، و كذا فى هق من طريق المصنف.

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مطولا و مفاده ما رواه المصنف (ج ٣ الورقة: ١٤٠) و فيه التصريح بلزوم الصداق كاملا و هو الذى يقول به أبو حنيفة و هو المراوى عن عمر و على، و أخرجه هق من طريق المصنف.

٧٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امرأته ، و كانت قد ادخلت عليه ، فزعم انه لم يقربها و زعمت : انه قد قربها ، فخاصمته إلى شريح ، فصبر[1] بمين عمرو بالله الذى لا إله إلا هو ما قربها ، و قضى عليه بنصف الصداق[2] .

٧٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار عن الشعبي عن شريح مثل ذلك . ٥

٧٦٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا حصين بن عبد الرحمن أن عمرو بن نافع تزوج بنت يحي بن الجزار فطلقها ، و زعم انه لم يقربها ، فخاصموه إلى شريح فاستحلفه و قضى عليه بنصف الصداق .

٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبي هند عن عزرة عن شريح انه قال لها : لا ، لا أصدقك لنفسك ، و أتهمك لنفسك قال هشيم يقول : فعليك العدة ، و لا تزوجي حتى تعتدّى[3] . ١٠

٧٧١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان رجلا تزوج امرأة و كان يبيت عندها فطلقها فقالت : لم يقربني و كان

---

(١) بالموحدة اى الزم .

(٢) أخرجه عب عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبي خالد (٣/ الورقة : ١٤١) و أخرجه هق من طريق المصنف (٧/٢٥٥) .

(٣) أخرج عب عن معمر قال عن شريح تصدق باقرارها على نفسها فى الصداق و لها نصفه و العدة واجبة عليها و أخرج وكيع فى اخبار القضاة من طريق محمد بن دينار عن داؤد عن الشعبي عن شريح فى امرأة اقرت انه لم يصل اليها انه قال : نصدقك على نفسك فلك نصف الصداق ، و نكذبك فى العدة فعليك العدة (٢/٢٥٤) .

يبيت عندي و عليّ ثيابي قال : عليها العدة و لها الصداق ألا ترى انها لو ادسحت[1] حملا صدقت .

٧٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في الرجل إذا أُدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال : عليه نصف الصداق[2] . ٥

باب الرجل يزوج ابنه و هو صغير

٧٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : إذا زوج الرجل ابنه و هو صغير فالصداق على الابن إلا أن يضمنه الأب[3] ، قال هشيم : و هو القول .

١٠ ٧٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مجالد عن الشعبي قال : هو على الأب .

٧٧٥ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه زوّج ابنة أخيه ابن أخيه و هما صغيران[4] .

باب الاقامة عند البكر و الثيب

١٥ ٧٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن

---

(١) كذا في ص و فوق السين علامة الاهمال و تحت الحاء حاء صغيرة ـ لكني ارى ان الصواب " ادعت ".
(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ليث و ابن طاوس عن طاوس (الورقة : ١٤١) .
(٣) قال هق و روى عن ابن عمر انه قال الصداق على الابن الذي انكحتموه (١٤٣/٧) و روى عب عن قتادة و عن الثوري نحو قول الحسن (١٢١/٣) .
(٤) أخرج هق نحوه عن ابن عمر من طريق المصنف عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عنه (١٤٣/٧) .

عبد الملك

عبد الملك بن أبي بكر قال: لما دخلت أم سلمة على رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إنه ليس بك على أهلك هوان، فان شئت سبّعت لك و الا فثلثتك[1] ثم ادور[2].

٧٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد عن أنس بن مالك قال: أصاب رسول الله صلى الله عليه و سلم صفية بنت حُيَيّ حين اتخذها أقام عندها ثلثا.

٧٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، و إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلثا. قال خالد في حديثه: و لو قلت له انه رفع الحديث لصدقت و لكن قال: السنة كذلك[3].

٧٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا حميد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: مثل ذلك.

٧٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا حميد و يونس عن الحسن انه قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلثا، و إذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين.

(١) كذا في ص و المراد ثلثت لك.

(٢) أخرجه م و احمد و د و ابن ماجة فاخرجه م من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين تزوج ام سلمة فذكره و من وجهين آخرين في كل منهما أبو بكر بن عبد الرحمن بين عبد الملك و أم سلمة.

(٣) أخرجه ت من طريق بشر بن المفضل عن خالد (١٩٤/٢) و أخرجه الشيخان فمسلم من طريق هشيم (٤٧٢/٢) و البخاري من طريق بشر و غيره عن خالد.

٧٨١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين انه قال كما قال الحسن.

٧٨٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا شعبة عن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لأم سلمة حين دخلت: إن شئتِ سبّعتُ و سبّعت لنسائى.

٧٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن رجل سماه مثل ذلك.

باب ما جاء فى الرجل يتزوج الأمة و اليهودية و النصرانية ثم يزنى

٧٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم و مطرف عن الشعبي و يونس عن الحسن و حجاج و عبد الملك عن عطاء انهم قالوا فى الحرّ إذا تزوج امة ثم أتى فاحشة أنه يُجلد و لا يرجم[١].

٧٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه لا تُحصن الأمةُ الحر، و لا تحصن الحرة العبد، و لا تحصن المسلم اليهودية و لا النصرانية. و ان قذف واحدة منهن لم يكن بينها و بين زوجها لعان[٢].

---

(١) عب عن ابن جريج عن عطاء و عن معمر عن قتادة عن الحسن و النخعي و عن الثوري عن جابر عن الشعبي قالوا لا تحصن الامة الحر نقله بالمغنى (٨٧/٤ و ٨٨) و هو المذهب.

(٢) و هو المذهب عندنا.

٧٨٦ – حدثنا سعيد نا سفيان أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال عمر على المنبر أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل، فقال: أنا، قال: كم؟ قال: اثنين[١].

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

٧٨٧ – حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ينكح العبد أربعا[٢]. ٥

٧٨٨ – حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ينكح العبد اثنين[٣].

٧٨٩ – حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان غلاما له تزوج بغير امره فضربهما الحد و أخذ كل شيء كان أعطاها و فرق بينهما[٤]. ١٠

٧٩٠ – حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد[٥]، و إذا تزوج بغير إذن مولاه ثم اطلع عليه مولاه، فأنكر تزويجه، يفرق بينه و بين امرأته[٦]، و ياخذ

(١) أخرجه عب عن معمر عن ابن سيرين اتم و اوضح (٨١/٤) - ثم اعلم ان الظاهر اثنتين و كذا في ٧٨٨.
(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤).
(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد و أخرج نحوه عن عمر و علي و عبد الرحمن بن عوف (٨١/٤) و هو المذهب (مختصر الطحاوي ص: ١٨٦).
(٤) أخرجه عب من طريق العمري و أيوب و موسى بن عقبة عن نافع يزيد بعضهم على بعض (٤/الورقة ٧٣).
(٥) أخرجه عب عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم (٧٣/٤).
(٦) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة و احال لفظه على لفظ اثر الحسن و هو ان شاء السيد فرق بينهما و ان شاء اقرهما على نكاحهما (٧٣/٤).

مولاه ما وجد من مهرها بعينه، و ما استهلكته فهو لها، و ان كان أحد غَرّ المرأة فعليه لها مهر مثلها.

٧٩١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم و حصين عن الشعبي أنهم قالوا: اذا تزوج بغير إذن مولاه فالأمر إلى المولى، إن شاء أن يجيز، و إن شاء أن يردّ. و إذا تزوج بأمره فالطلاق بيد العبد[١].

٧٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن انه كان يقول: اذا فرق المولى بينهما، فلها ما أخذت بما استحل منها.

٧٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا فرق المولى بينهما فان وجد عندها من عين مال غلامه فهو له، و ما استهلكت فلا شيء عليها.

٧٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول ما استهلكت فهو دين عليها، قال هشيم: و هو القول.

٧٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا ابن أبي ليلى و الحجاج عن نافع عن ابن عمر و حجاج عن إبراهيم عن شريح و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن و حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انهم قالوا: إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، و إذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء جمع و إن شاء فرق.

---

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و عن الثوري، عن مغيرة عن ابراهيم (٤/٧٣).

٧٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين ان غلاما تزوج بغير إذن مولاه فرفع ذلك إلى الاشعرى ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان أصدقها خمس ذود ، فكتب عمر إليه : أن أعطها ثلثة و خذ منها اثنين أو أعطها اثنين و خذ منها ثلثا[١] .

٥ ٧٩٧ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن المسيب ابن رافع عن شريح قال : يجوز طلاق العبد ، و لا يجوز نكاحه[٢] .

٧٩٨ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : إذا زوج الرجل امته عبده فالطلاق بيد العبد[٣] .

٧٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى بشر عن مجاهد قال :

١٠ ينزعها منه ان شاء بغير طلاق .

٨٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول : الأمر إلى المولى أذن له ، أو لم يأذن له ، و يتلو هذه الآية «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء»[٤] .

٨٠١ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بنحو آخر (٧٣/٤) عن معمر عن قتادة .

(٢) أخرجه عب قال أخبرنى أبى عن ابن المسيب بن رافع (كذا و الصواب عندى عبد الرزاق عن الثورى قال أخبرنى أبى عن المسيب بن رافع ، و سعيد بن مسروق المذكور هنا هو أبو الثورى) قال و تفسيره انه ليس له ان ينكح الا باذن سيده فاذا نكح فالطلاق بيد العبد (٧٣/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير و فيه قصة (٧٢/٤) .

(٤) سيأتى من حديث أبى معبد نحوه انظر رقم : ٨٠٧ و أخرجه هق من طريق المصنف .

كانوا يكرهون المملوك على النكاح و يدلونه مع امرأته الثيب[1] ثم يغلقون عليهما الباب .

٨٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فى العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه قال فالطلاق بيد المولى ، إن شاء أجاز و إن شاء رد ، و للمولى ما وجد من عين ماله .

٨٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى العبد إذا تزوج باذن مواليه قال : الطلاق بيد العبد .

٨٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم فى رجل تزوج امرأة و لم يُسمِّ لها صداقا ، فبعث إليها شيئا ، فقبلته ، فدخل بها ، ثم طلبت صداقها قال : ليس ذاك لها إن كان دخل بها و رضيت .

٨٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : إذا أذن السيد فى النكاح فالطلاق بيد العبد .

٨٠٦ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : راجعها ، فأبى فقال : هى لك ، استحلها بملك اليمين[2] .

(١) كذا فى ص و الصواب عندى البيت و كذا فى ص " يدلونه " .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (١٥٢/٧) قال الشافعى فى مثل هذا انه يريد انها حلال له بالنكاح و اما الطلاق فمذهب ابن عباس ان العبد ليس له طلاق قلت فلا دلالة فيه ان للعبد التسرى قال الشافعى انما احل الله التسرى للمالكين و لا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) قلت و هو المذهب عندنا راجع (مختصر الطحاوى ص : ١٧٦) .

٨٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده قال: و ذكر «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء»[١].

٨٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيبانى عن سعيد بن جبير قال: أهل الحجاز أو بعضهم لا يرون للملوك تزويجا و لا طلاقا إلا بإذن مولاه.　٥

٨٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبد فى التزويج بيد من الطلاق؟ قال: بيد الذى نكح، قلت له: فان جابر بن زيد يقول: بيد السيد، قال: كذب جابر[٢].

باب الرجل يتزوج شبهه من النساء　١٠
يعنى لمته من النساء

٨١٠ — حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن عبد الله ابن أبى مريم عن أبى المجاشع الأزدى[٣] قال: اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة شابة زوّجوها شيخا كبيرا فقتلته فقال: يا أيها الناس! اتقوا الله و لينكح الرجل لمته[٤] من النساء، و لتنكح المرأة لمتها من الرجال يعنى شبهها.　١٥

---

(١) أخرج عب عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده و عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن غير واحد لا طلاق لعبد الا باذن سيده (٧٢/٤).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن أيوب (٧٢/٤).

(٣) ذكره البخارى و قال روى عنه أبو بكر الغسانى و لم يزد على هذا و ابن أبى حاتم نحوه.

(٤) قال السيوطى اللمة المثل فى السن و الترب و اصله على ما قال الجوهرى فعلة من الملاءمة اخذت عينه قال و منه الحديث ليتزوج الرجل لمته من النساء اى شكله و تربه (الدر النثير ج: ٤، ص: ٧١ و ٧٢).

٨١١ — حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فانهن يُحببن ما تُحبّون .

٨١٢ — حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن أبي مريم الغسانى عن حبيب بن عبيد[1] ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ٥ يستحب النكاح فى رمضان رجاء البركة فيه .

باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة

٨١٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة و قد فجرت قال: ان لم يستحى لولده أن يعيّر بذلك فليتزوجها ١٠ إن شاء .

٨١٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا حجاج عن عطاء مثل ذلك .

٨١٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا العوام بن حوشب عن الحسن انه كان يقول: لا تحل مسافحة[2] و لا ذات خِدْن[3] لمسلم .

٨١٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا منصور و يونس عن الحسن ١٥ انه كان يقول: يفارقها إذا فعلت ذلك و هى عنده و لا يمسكها .

٨١٧ — حدثنا سعيد قال: . . . .[4] نا أبو شهاب عن سفيان الثورى

---

(١) تابعى حمصى ادرك سبعين من الصحابة و حديثه هذا مرسل .

(٢) المسافحة: الزانية و السفاح: الزنى . (٣) بالكسر الحبيب و الصاحب للذكر و المؤنث .

(٤) فى موضع النقاط فى ص " نا سعيد قال " و هو معاد مكرر .

عن

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو ان رجلا وجد مع امرأته عشرة لم تحرم عليه .

باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة

٨١٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحي بن سعيد قال : نا سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصا ، أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها و هو له على من غرّه منها[١] .

٨١٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى ، أيما امرأة نكحت و بها شيء من هذا الداء ، و لم يعلم حتى مسّها ، فلها مهرها بما استحل من فرجها و يغرم وليّها زوجها مثل مهرها[٢] .

٨٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن على رضى الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء ، فهى امرأته إن شاء طلق و ان شاء امسك[٣] .

٨٢١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : قال على رضى الله عنه : أيما امرأة نكحت و بها برص أو جنون أو جذام أو

(١) أخرجه مالك عن يحي و لفظه فى آخره و ذلك لزوجها غرم على وليها (٢/٦٤) و عب عن الثورى عن يحي (٣/١٣٤) .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (٧/٢١٤) .

(٣) قال هق و رواه الثورى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن على فذكر هذا اللفظ (٧/٢١٥) .

قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسّها، ان شاء أمسك و إن شاء طلق، و ان مسّها فلها المهر بما استحلّ من فرجها[1].

٨٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي انه قال: ذلك إذا دخل بها، فإن علم بذلك قبل ان يدخل بها فإن شاء أمسك
٥ و إن شاء فارق بغير طلاق[2].

٨٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: هى امرأته إن شاء أمسك و إن شاء طلق، دخل بها أم لم يدخل بها، و ليس الحرائر كالإماء، الحرة لا تردّ من داء.

٨٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم
١٠ انه قال ذلك.

٨٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال: أربع لا يَجُزْنَ فى بيع، و لا نكاح المجنونة، و المجذومة، و البرصاء و العَفلاء[3].

٨٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء قال: كتب
١٥ عدى بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فكتب إليه عمر: إنه قد ائتمن أصهاره على ما هو اعظم من ذلك، إن شاء طلق و إن شاء أمسك.

(١) أخرجه هق من طريق المصنف (٧/٢١٥).

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف.

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (٧/٢١٥) و العفلاء المرأة التى بها العفل و هو و العفله محركتين شىء يخرج من قبل النساء كالادرة للرجال (قا).

۸۲۷ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : إن علم بذلك الوليّ فالصداق عليه كما[1] غرّه منها ، و ان لم يعلم فهى امرأته ، إن شاء طلق و إن شاء أمسك .

۸۲۸ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : أربع لا يَجُزْنَ فى بيع و لا نكاح إلا أن يمسّ ، فإن مسّ فقد جاز ، الجنون ، و الجذام ، و البرص ، و القرن[2] .

۸۲۹ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا جميل بن زيد[3] الطائى عن زيد بن كعب بن عجرة قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من بنى غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فرأى بكشحها بياضا فقال : البسى ثيابك و الحقى بأهلك[4] .

۸۳۰ — حدثنا سعيد قال : نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تُردّ الحرة من عيب .

۸۳۱ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل حديث قبله أمر لها بالصداق[5] .

---

(۱) كذا فى ص و الاظهر عندى لما .

(۲) أخرجه هق من طريق الشافعى عن ابن عيينة و من طريق المصنف أيضا (۲۱۵/۷) و القرن بالفتح العفلة الصغيرة (قا) .

(۳) فى ص " يزيد " .

(٤) أخرجه هق من غير وجه عن جميل بن زيد و الطحاوى فى مشكله و الامام احمد فى مسنده .

(٥) أخرجه الطحاوى عن أبى بشر الرقى عن أبى معاوية فى مشكل الآثار (۲٦۷/۱) .

٨٣٢ — حدثنى محمد[1] قال : حدثنى أبو عمر و سهل بن زنجلة الرازى قال : نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى قال : سألت الزهرى أىّ أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم التى استعاذت منه ، فقال : حدثنى عروة عن عائشة ان ابنة الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم ٥ فذهب يدنو منها فقالت عائذا بالله ، فقال : عذت بعظيم ، ضُمّى ثيابك و الحقى بأهلك[2] .

٨٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى ابن جريج عن عطاء فى رجل تزوج امرأة فلما دخل بها بدامن الرجل عيب برصا أو جذاما[3] قال عطاء : لا تنزع منه امرأته .

١٠ باب التزويج بالعاجل و الآجل

٨٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن فى رجل تزوج على عاجل و آجل و هو حالٌّ كله إلا أن يكون له مدة معلومة .

٨٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا أشعث عن الشعبى انه كان يقول فى الآجل من المهر : إلى ان يكون طلاق أو موت .

١٥ باب ما جاء فى الرجل يتزوج أمة بين الرجلين ثم يشترى نصيب أحدهما

٨٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن فى

(١) فى هامش ص كذا فى الأصل ليس فيه سعيد قلت و المراد به عندى محمد بن على الصائغ راوى هذا الكتاب عن المصنف ، و هذا الحديث من زيادات محمد بن على و الله اعلم .

(٢) أخرجه البخارى عن الحميدى عن الوليد بن مسلم (٩/٢٨٥) . (٣) كذا فى ص بالنصب .

رجل

رجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما قال : لا يقربها حتى يتخلص نصيب الآخر .

٨٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : حدثت عن إبراهيم انه قال ذلك .

باب ما جاء فى الرجل يتزوج ذات محرم ٥

٨٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم فى رجل تزوج ذات محرم منه قال : ان دخل بها فلها الصداق و إن كان لم يدخل بها فلا صداق لها و يفرق بينهما ، و قال حماد : لها ما أخذت .

٨٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : ان لم يكن دخل بها ، بطل الصداق ، و ان دخل بها فلها ما سماها[1] . ١٠

٨٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : ان لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، و ان كان دخل بها فلها ما أخذت .

٨٤١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث عن الشعبي قال : لا شيء لها ، دخل بها ، أو لم يدخل بها أ يُصدق الرجل أخته أو أمه ؟ .

٨٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول فى رجل نكح امرأة فوجدها أخته من الرضاعة ، و لم يعلم ، قال : اذا لم يكن دخل بها فلا نكاح بينهما و يقبض ماله ، و إن كان دخل بها ١٥

(١) أخرج عب عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يتزوج امرأة و هى اخته من الرضاعة قال لها المهر بما اصابه (١٢٧/٣) .

و رأى منها ما يرى الرجل من امرأته و لم يمسّها وجب مهرها كاملا ، و إن كان طلقها قبل أن يمسها و أعطاها نصف الصداق و هو لا يعلم أنها أخته ، ثم علم بعد ذلك ، قال : أرى أن ترد إليه ما أخذت منه ، و لم أسمع فيه شيئا و عدتها عدة المطلقة ، ان[1] كان دخل بها ، و ان توفى واحد منهما فلا ٥ ميراث بينهما .

٨٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن على رضى الله عنه في رجل نكح امرأة فأعطاها صداقها و كانت أخته من الرضاعة ، و لم يكن دخل بها ، قال : ترد إليه ماله الذى أعطاها و يفترقان .

١٠ باب ما جاء في المتعة

٨٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة في عمرته تزينّ نساء أهل المدينة[2] فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : تمتعوا منهن و اجعلوا الاجل بينكم و بينهن ثلثا . فما أحسب رجلا يتمكن ١٥ من امرأة ثلثا إلا ولاها الدبر .

٨٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن قال : انما كانت المتعة من النساء ثلثة أيام و لم يكن قبل ذلك و لا بعده[3] .

(١) في ص " و ان " بزيادة الواو خطأ .

(٢) كذا في ص و لعل كلمة المدينة سهو و الصواب مكة .

(٣) أخرجه عب عن معمر و الحسن (كذا في النسخة و لعل الصواب عن معمر عن الحسن) (٢٦/٤) و مثله عن مالك بن مغول عن الحسن .

٨٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : سمعت عمرو ابن الحارث يحدث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المتعة عام الفتح فانطلقت أنا و رجل إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء[١] نتمتع ، فجلسنا بين يديها و علىّ بُرد و عليه بُردة فكلمناها و مهرناها بردتنا ، و كنت أشبّ منه . و كان برده أجود من بردى فجعلت تنظر إلى برده مرةً و إلى بردى مرة ، ثم قبلتنى ، فنكحتها ، فلبثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها ففارقتها أو نحو هذا[٢] .

٨٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن نكاح المتعة عام الفتح[٣] .

٨٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى سمع عبد الله و الحسن ابنى محمد بن على بن الحنفية يحدثان عن أبيهما عن على رضى الله عنه انه قال لابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى زمن خيبر عن نكاح المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية[٤] .

٨٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يحي بن سعيد عن الزهرى عن

(١) البكرة : الفتية من الابل ، و العيطاء : طويلة العنق .

(٢) أخرجه عب من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة و رواه مسلم من اوجه عن الربيع و قد خالف عبد العزيز فقال فى حجة الوداع و هو و هم منه .

(٣) رواه مسلم عن زهير بن حرب و غيره عن سفيان .

(٤) رواه الشيخان من طريق مالك عن الزهرى ـ و رواه خ عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة و مسلم عن جماعة عنه .

عبد الله و الحسن ابنى محمد بن الحنفيــة عن أبيهما ان عليا رضى الله عنــه مرّ بابن عباس و هو يفتى فى متعة النساء : أنه لا بأس بها ، فقال له على رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها ، و عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

٥ ٨٥٠ — حدثنا سعيـد نا هشيم قال : نا عبد الملك عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر[1] .

٨٥١ — حدثنا سعيد قال : نا عبيـد الله بن اياد بن لقيط قال : نا اياد ابن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال : سأل رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء فغضب ، و قال : ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليـه

١٠ و سلم زانين و لا مسافحين[2] ، ثم قال : و الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال ، و كذابون ، ثلثون أو أكثر .

٨٥٢ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليـه و سلم

١٥ و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما .

٨٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا خالد عن أبى قلابة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما ، متعة النساء و متعة الحج .

---

(١) أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر مطولا .

(٢) أخرجه هق من حديث سالم عن ابن عمر مختصرا (٧/٢٠٢) .

حدثنا

٨٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا داؤد بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب ان عمر نهى عن متعة النساء و متعة الحج.

٨٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة، و يقول: هى الزنا الصريح.

باب ما جاء فى الرجل يزنى و قد تزوج امرأة و لم يدخل بها

٨٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: أُتِى على رضى الله عنه برجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له: أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذاً تُرجم، فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشىّ دعا به، و قصّ أمره على الناس، فقال له رجل: انه قد تزوج امرأة و لم يدخل بها، ففرح علىّ بذلك، فضربه الحد، و فرق بينه و بين امرأته، و أعطاها نصف الصداق[1]، فيما يرى سماك.

٨٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش قال: جاء رجل إلى على رضى الله عنه فقال: انى قد زنيت فقال: انك إذاً ترجم إن كنت قد أحصنت قال: ملكت أو تزوجت امرأة و لم أبنِ[2] بها قال: فجلده مائة، و فرق بينهما و أعطاها طائفة من صداقها.

---

(١) أخرجه هق من طريق داؤد بن أبى هند و شعبة عن سماك بن حرب قال داؤد عن رجل من بنى عجل و قال شعبة عن حنش بن المعتمر، قال هق اما التفريق حكما فلا نقول به لما ذكرنا فى النكاح من الحجج، و يحتمل ان يكون على فرق بينهما برضاه (٧/٢١٧)، و أخرجه ابن حزم اتم من طريق قتادة عن على (٩/٤٧٨).

(٢) فى ص رسمه هكذا "انين" و لم ابن بها: لم ادخل بها.

٨٥٨ ـــ حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : اذا زنت قبل ان يُدخل بها ، ضُربت الحد ، و فرق بينهما ، و لا صداق لها .

٨٥٩ ـــ حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك .

٨٦٠ ـــ حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم فى المرأة تزنى قبل ان يُدخل بها ، قال : يفرق بينهما و لا صداق لها .

٨٦١ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن انه كان يقول إذا زنى قبل ان يدخل بها ، أقيم عليه الحد ، و فرق بينهما و لا صداق لها .

٨٦٢ ـــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى قوله عز و جل : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » قال : نسختها « و أنكحو الأيامى منكم » فهى من ايامى المسلمين[1] .

٨٦٣ ـــ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله .

٨٦٤ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبى قال : أيهما زنى جلد الحد ، و هما على نكاحهما . قال هشيم و هو القول .

٨٦٥ ـــ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد فى قوله عز و جل « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » قال : ليس هو بالنكاح و لكنه الجماع[2] .

---

(١) أخرجه هق من طريق الشافعى عن ابن عيينة و أخرجه من حديث الثورى بلفظ آخر (٧/١٥٤) .

(٢) أخرجه هق من طريق سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبى عمرة .

٨٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا الشيبانى عن الشعبي ان جارية فجرت ، و أقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، و تابت الجارية ، و حسنت توبتها و حالها ، و كانت تُخطب إلى عمها ، فكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها ، و جعل يكره ان يُفشى ذلك عليها . فذكرتُ أمرها ذلك لعمر فقال : زوجوها كما تزوجوا[١] صالحى نسائكم[٢] . ٥

٨٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أحدثت امرأة بالشام فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان انكحها و لا تخبر حدثها[٣] قال : انكحوها و لا تذكروا حدثها .

٨٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم فى رجل تزوج جارية بكرا ففجرت قبل ان يدخل بها ، قال : يفرق بينهما و لا صداق لها[٤] . ١٠

٨٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى قال : تُجلد و تُقرّ عنده ، كما انه لو فجر هو لم تُنزع منه امرأته .

٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال : اذا زنت البكر و نفيت فهى عند زوجها على نكاحها فان فعل البكر فهو كذلك . ١٥

---

(١) كذا فى هق أيضا .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (١٥٥/٧) .

(٣) كذا فى ص " ان انكحها و لا تخبر حدثها " .

(٤) تقدم من طريق أبى عوانة عن منصور (رقم : ٨٦٠) .

٨٧١ — حدثنا سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : لا تلى النساء عقدة النكاح .

٨٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٨٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار : أن السنة عندهم ان المرأة لا يعقد عقدة النكاح فى نفسها و لا فى غيرها .

باب ما جاء فى شهادة النساء فى النكاح

٨٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم قال : سألته عن رجل تزوج بشهادة رجل و امرأة ، قال : يشهدون رجلا آخر[١] .

٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح[٢] .

٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا إسماعيل بن أبى خالد و مطرف عن الشعبي انه كان يجيز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح و الطلاق[٣] .

٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق و لا على الحدود .

٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه

(١) أخرج عب عن الثورى عن أبى حصين عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق و النكاح (٥/٨).

(٢) أخرجه عب عن الاسلمى عن الحجاج (٥/٨) .

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن إسماعيل .

كان

كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود و الطلاق من أشد الحدود[1] .

٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق[2] .

٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عطاء بن السائب قال : سألت إبراهيم عن شهادة رجل و امرأتين على الطلاق ، قال إبراهيم : لو شهد تميم بن سلمة و كذا و كذا امرأة على الطلاق لم يجز ذلك[3] . ٥

٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا زكريا عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة النساء على الحدود .

باب المرأة تملك من زوجها شيئا

٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : ١٠ إذا ملكت المرأة من زوجها شيئا ، حرمت عليه . فان أعتقته ساعة تملكه فهما على نكاحهما[4] .

٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان يقول إذا ملكت المرأة شيئا من زوجها فقد حرمت عليه و هى مطلقة بائنة ، فإن اعتقته فكذلك[5] . ١٥

(١) أخرجه عب عن الثورى عن جابر عن الحكم بلفظ آخر .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن الحسن .

(٣) أخرجه عب بلفظ آخر عن الحسن بن عمارة عن الحكم و منصور عن إبراهيم .

(٤) رواه عب عن معمر عن النخعى بلاغا و عن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مسندا .

(٥) ليراجع المصنف لعبد الرزاق (٤/٧٧) .

٨٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا حجاج عن الشعبي و عطاء قالا: حرمت فان كانت من شأنه فليخطبها[١].

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

٨٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله[٢] بن أبي يزيد عن ٥ أبيه ان رجلا تزوج امرأة و لها ابنة و له ابن من غيرها ففجر بها فقدم عمر مكة فرفعهما إليه فحدهما، و حرص ان يجمع بينهما، فأبى ذلك الغلام[٣].

٨٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل، فجر بامرأة، أينكحها؟ قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال[٤].

١٠ ٨٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس و سأله عن رجل زنى بامرأة، يتزوجها؟ قال: ذاك حين أجاد أمرها.

٨٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سأل ابن عباس، فقال ابن عباس: الأول سفاح ١٥ و الآخر نكاح[٥].

---

(١) ليراجع المصنف لعبد الرزاق (٤/٧٧).

(٢) في ص "عبد الله" خطأ.

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (ابن عيينة) (٧/١٥٥).

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف.

(٥) أخرجه هق من حديث عكرمة عن ابن عباس و زاد لا باس به.

٨٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا خلف بن خليفة نا أبو هاشم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه سئل عن ذاك فقال : أوله سفاح و آخره نكاح .

٨٩٠ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

٨٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . ٥

٨٩٢ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس، و عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ، و داؤد بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول : أوله سفاح و آخره نكاح[1] .

٨٩٣ — حدثنا سعيد نا هشيم انا أبو نعامة الضبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال : أوله سفاح و آخره نكاح حلت له بماله . ١٠

٨٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار عن عكرمة انه كان يقول فى الرجل يفجر المرأة ثم يتزوجها ، قال : مثله كمثل رجل أخذ من ثمر نخلة بغير أمر صاحبها ، فكان حراما ثم اشتراها فكان له حلالا .

٨٩٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا عبيدة عن أبى جعفر محمد بن على انه سئل عن ذلك ، قال : إنما مثله مثل رجل اتى بَيْدراً و أخذ منها بغير أمر صاحبها ، فكان حراما ، ثم اشتراه فكان حلالا . ١٥

٨٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد

(١) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن داؤد بن أبى هند (٧/١٥٥) .

عن أبيه عن عبد الله بن مسعود فى الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، قال: لا يزالان زانيين ما اجتمعا[1].

٨٩٧ — حدثنا سعيد قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها و داوٗد عن الشعبى عن عائشة رضى الله عنها قالت: هما زانيان ٥ ما اضطجعا.

٨٩٨ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا مطرف عن سليمان بن الجهم الكندى عن البراء بن عازب قال: هما زانيان ما اجتمعا[2].

٨٩٩ — حدثنا سعيد نا داوٗد بن علبة قال: نا مطرف عن الشعبى عن عائشة رضى الله عنها فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: حرام إلى ١٠ يوم القيامة[3].

٩٠٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن علقمة انه سئل عن ذلك فتلا هذه الآية: «و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفوا عن السيئات و يعلم ما يفعلون».

٩٠١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: ١٥ اتى رجل علقمة فقال له: رجل فجر بامرأة. أيتزوجها؟ قال: نعم، و قرأ

(١) أخرجه هق من طريق سعيد عن قتادة (١٥٦/٧).

(٢) قال هق و يذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة و أخرجه ابن حزم من طريق ش عن اسباط عن مطرف (٤٧٥/٩).

(٣) أخرجه هق من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى و لفظه لا يزالان زانيين (١٥٧,٧) و أخرجه عب من حديث إسماعيل و داوٗد جميعا عن الشعبى، و ش عن وكيع عن إسماعيل.

عليه

عليه هذه الآية: «و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفوا عن السيئات و يعلم ما يفعلون»[1].

٩٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو جناب الكلبي عن بكير ابن الأخنس عن أبيه قال: امترينا فى قراءة هذا الحرف «و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفوا عن السيئات و يعلم ما يفعلون» أو تفعلون، فأتيت ابن مسعود لأسأله عن ذلك فبينا أنا عنده إذ أتاه آت، فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل أصاب من امرأة حراما، ثم تابا و اصلحا، أيتزوجها؟ فتلا عبد الله «و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفوا عن السيئات و يعلم ما يفعلون»[2].

٩٠٣ — حدثنا سعيد قال: خلف بن خليفة نا أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه عن عبد الله مثله، فقال ليتزوجها.

٩٠٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: هو أحق بها[3].

٩٠٥ — حدثنا سعيد نا عتاب قال: انا خصيف عن مجاهد قال: إذا زنى الرجل بالمرأة لم يصلح له ان يتزوجها.

٩٠٦ حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء أمره أن يسأل عكرمة عن رجل فجر بامرأة فرءاها ترضع جارية أيصلح له ان يتزوج الجارية، فسألته، فقال: لا.

(١) أخرجه عب عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٦٦/٤).
(٢) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن أبى جناب الكلبي (١٥٦/٧)، و أخرجه من حديث علقمة و همام بن الحارث عن ابن مسعود ايضا.
(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٦٦/٤).

باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

٩٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتق صفية بنت حُيَيّ بن أخطب أمته و تزوجها فقيل لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها جعل ٥ عتقها صداقها[١] .

٩٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا زكريا عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتق جويرية بنت الحارث و جعل صداقها عتقها ، و اعتق من سبي من قومها من بني المصطلق[٢] .

٩٠٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت ١٠ جويرية للنبي صلى الله عليه و سلم : ان ازواجك يفخرن عليّ ، يقلن لم يتزوجك رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال : أو لم أُعظم صداقك ؟ ألم أعتق أربعين من قومك[٣] .

٩١٠ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يحيي بن جعدة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ثلثة يعطون أجورهم مرتين ١٥ رجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى ، و بما جاء به محمد صلى الله عليه و سلم ، و عبد أطاع ربه . و أطاع مواليه ، و رجل اعتق جارية ثم تزوجها .

٩١١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيي بن جعدة

---

(١) أخرجه الشيخان من وجوه عن أنس . و طريق عبد العزيز بن صهيب في المغازي من الصحيح .
(٢) أخرجه عب عن ابن عيينة عن زكريا و فيه جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق (٧٩/٤) .
(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد .

يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال: ثلثة يعطون أجورهم مرتين الرجل تكون له الأمة فيعتقها فيتزوجها، و العبد يطيع الله عز و جل و يؤدى حق سيده، و مؤمن أهل الكتاب.

٩١٢ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فى الذى يعتق أمته ثم يتزوجها، فله أجران. ٥

٩١٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا صالح بن حى[1] الهمدانى قال: كنت عند الشعبي فأتاه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا[2] عمرو! إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون فى الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: أخبرنى أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه ١٠ ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ثلثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدركه[3] النبي صلى الله عليه و سلم فآمن به، ثم اتبعه فله أجران. و عبد مملوك يؤدّى حق الله و حق سيده عليه، فله أجران، و رجل كانت له أمة غذاها فأحسن غذاءها[4]. ثم أدبها فأحسن أدبها ثم اعتقها فتزوجها. فله أجران، ثم قال الشعبي للخراسانى: خذها بغير شيء ١٥ فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنى منه[5].

---

(١) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، و حى لقب حيان، نسب صالح الى جد أبيه (الفتح ١/١٣١).

(٢) فى ص "يا عمرو" و فى م "يا أبا عمرو".

(٣) كذا فى ص و فى م "ادرك النبي صلى الله عليه و سلم".

(٤) كذا فى م، و فى ص "رداها".

(٥) أخرجه خ من طريق عبد الواحد و المحاربى و ابن عيينة فى العلم و النكاح و الجهاد، و أخرجه م من طريق هشيم و شعبة و ابن عيينة و عبدة بن سليمان فى الايمان.

٩١٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن صالح بن حى عن الشعبي قال : سأله رجل من أهل خراسان ، فقال له : يا أبا عمرو ! انا نقول ان الذى يعتق أمته ثم يتزوج بها فهو كراكب بدنته ، فقال : أخبرنى أبو بردة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أيما رجل كانت له جارية فعلمها ، فأحسن تعليمها ، و أدبها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها و تزوجها ، فله أجران . و أيما عبد أدى حق الله و حق سيده فله أجران ، و أيما رجل من أهل الكتاب كان مؤمنا ثم آمن بالنبي صلى الله عليه و سلم فله أجران ، ثم قال الشعبي أعطيتكها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة بأهون من هذا[1] .

٩١٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر انه كان يقول : فى الرجل يتزوج محرّرَتَه فهو كالراكب بدنته[2] ، قال : و كان إبراهيم و أصحابنا لا يرون بذلك بأسا ، و كان أحب ذلك إليهم أن يجعلوا عتقها صداقها[3] .

٩١٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يعتق الجارية لله عز و جل ، ثم يتزوجها ، قال : كان ابن عمر يقول : هو كالراكب بدنته ، قال : و كان أعجب ذاك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها .

(١) أخرجه خ فى الجهاد من طريق ابن عيينة و م فى الايمان .

(٢) و أخرج عب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال فى الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها قال يمهرها سوى عتقها (٧٩/٤) و أخرجه الطحاوى أيضا و روى عبد الرزاق نحوه عن الزهرى ، و به يقول الشافعى و هو المذهب عندنا و اطال الكلام فيه ابن حجر فاطاب ، راجع الفتح (١٠٢/٩) .

(٣) و أخرج عب عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون ان يعتقها ثم يتزوجها ، و لا يرون بأسا ان يجعل عتقها صداقها (٧٩/٤) .

حدثنا

٩١٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل لها مع عتقها شيئا ما كان[١].

٩١٨ — حدثنا سعيد قال نا هشيم أنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا أن يجعل عتقها صداقها.

٩١٩ — حدثنا سعيد نا هشيم عن جابر عن الشعبي و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن[٢] قال: و انا عبد الملك عن عطاء انهم لم يروا بذلك بأسا. ٥

٩٢٠ — حدثنا سعيد نا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: لا يقل قد اعتقتك و تزوجتك. و لكن ليقل اعتقتك على أن أتزوجك.

٩٢١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت عطاء يقول: إذا قال الرجل لأمته: قد اعتقتك و تزوجتك فهى امرأته. و إذا قال: اعتقتك و اتزوجك فاعتقها، فإن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تزوجه[٣]. ١٠

باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقا

٩٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب ١٥

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٥٠٦/٩) و ذكر قول سعيد و الشعبي و إبراهيم و الحسن أيضا من طريق المصنف.

(٢) أخرج عب عن معمر عن الحسن نحوه.

(٣) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٥٠٦/٩) و أخرجه عب عن الثوري عن عطاء بن السائب (١٥/٤).

عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه قال: فى المتوفى عنها و لم يفرض لها صداقا، قال: لها الميراث و لا صداق لها[1].

٩٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مطرف عن الحكم عن على رضى الله عنه مثل ذلك[1].

٥ ٩٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبى عن على بن أبى طالب انه قال: لها الميراث و عليها العدة، و لا صداق لها[1].

٩٢٥ - حدثنا سعيد ثنا هشيم قال: أنا يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، و ابنه صغير يومئذ و لم يفرض لها صداقا، فمكث الغلام ما مكث، ثم مات. فخاصم خال الجارية
١٠ ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد: انى زوجت ابنى و أنا أحدث نفسى أن أصنع به خيرا. فمات قبل ذلك و لم يفرض للجارية صداقا، فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال[2]، و عليها العدة. و لا صداق لها[3].

٩٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر الشعبي ان ابن عمر و زيد بن ثابت قالا. فى رجل تزوج امرأة و لم يفرض
١٥ لها صداقا فمات، قالا: لها الميراث و لا صداق لها. قال مسروق: ما كان ميراث قطّ إلا كان قبله صداق.

---

(١) أخرج هق الآثار الثلاثة من طريق المصنف (٢٤٧/٧).

(٢) كذا فى هق و هو الصواب و فى ص " مالا ".

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (٢٤٦/٧).

٩٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا داؤد عن الشعبى قال: ذُكر قول أهل المدينة هذا لمسروق . فقال مسروق: ما كان ميراث قط إلا و بين يديه صداق .

٩٢٨ — حدثنا سعيد نا عطاف بن خالد عن نافع قال: زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه . فماتت الجارية قبل ان يفرض لها صداقا فسألت أمها صداقها فقال ابن عمر: ليس لها صداق ، فاختصموا إلى زيد بن ثابت فقال: ليس لها صداق و لها الميراث .

٩٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود انه أُتى فى رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها ، فأتوا ابن مسعود فقال: التمسوا فلعلكم ان تجدوا فى ذلك أثرا ، فأتوا ابن مسعود فقالوا: قد التمسنا فلم نجد فقال ابن مسعود: أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله عز و جل . أرى لها صداق نسائها ، لا وكس و لا شطط . و عليها العدة . و لها الميراث ، فقام أبو سنان الأشجعى فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت . ففرح عبد الله بموافقته قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم[2] .

٩٣٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا سيار و إسماعيل بن أبي خالد و داؤد

---

(١) أخرج عب عن العمرى عن نافع نحوه الا ان فيه ذكر موت ابنه كما فى رواية سليمان بن يسار عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ت من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله و قال حسن صحيح . و أخرجه ابن حبان فى صحيحه و هق و صحح اسناده كما صحح رواية سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله (٧/٢٤٥) .

كلهم عن الشعبي عن عبد الله بمثل ذلك إلا أنهم قالوا: قام معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم الامى انه قضى بمثل ما قضيت قال هشيم و به نأخذ[1].

٩٣١ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم نا أبو إسحاق الكوفي[2] عن مزيدة[3]
٥ ابن جابر ان عليا رضي الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابي [من ـ[4]] اشجع على كتاب الله عز و جل[5].

٩٣٢ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا زكريا عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم إذا ورثت المرأة اعتدت.

٩٣٣ ــ حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن
١٠ ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: في امرأة توفي عنها زوجها و لم يفرض لها صداقا، قال: لها مثل صداق نسائها.

٩٣٤ ــ حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عطاء الخراساني قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها و قبل ان يفرض لها، أن لها نصف الصداق،
١٥ و لا عدة عليها، و لا ميراث لها.

---

(١) و به يقول أبو حنيفة.

(٢) هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا كما في الجوهر.

(٣) كذا في هق و في ص "مزيد" ـ و قال فيه أبو زرعة ليس بشيء. قاله ابن أبي حاتم.

(٤) سقطت من ص و هي ثابتة في هق.

(٥) أخرجه هق من طريق المصنف.

باب

باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها هل يصلح له ان يتزوج أمها

٩٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم و خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل - اراه قال - ان يدخل بها أيتزوج أمها؟ فقال: كان شريح إذا أتى فى ذلك يقول: إيتوا بنى شمخ فسلوهم عن ذلك[١]. ٥

٩٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا حُديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن سعد[٢] بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بنى شمخ[٣] ثم أبصر أمها فأعجبته فذهب إلى ابن مسعود فقال: إنى تزوجت بامرأة فلم ادخل بها ثم أعجبتنى أمها فاطلّق المرأة و أتزوج أمها قال: نعم. فطلقها و تزوج أمها فأتى عبد الله ١٠ المدينة فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا لا يصلح، ثم قدم فأتى بنى شمخ فقال: أين الرجل الذى تزوج أم المرأة التى كانت عنده؟ قالوا: ههنا قال[٤]: فليفارقها. قالوا: كيف و قد نثرت له بطنها قال: و إن كانت فعلت، فليفارقها، فانها حرام من الله عز و جل[٥].

---

(١) رواه وكيع من طريق شعبة عن مغيرة فى اخبار القضاة (٢٧٨/٢).

(٢) فى ص " سعيد " خطأ.

(٣) بنو شمخ بطن من فزارة.

(٤) فى ص " قالوا ".

(٥) ذكره أبو بكر الرازى فى احكام القرآن و أخرجه هق من طريق المصنف قال و رواه بهذا المعنى إسرائيل عن أبى إسحاق قلت و رواه من طريق الحجاج عن أبى إسحاق أيضا و أخرجه من طريق الثورى عن أبى فروة عن أبى عمرو الشيبانى (هو سعد بن اياس) أيضا نحوه (١٥٩/٧).

٩٣٧ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا داؤد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن قول الله عز و جل «و أمهات نسائكم» فقال ابن عباس: هى مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، و اتبعوا ما بيّن الله عز و جل، قال: رخص فى الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها، و كره الأم على كل حال[1].

٥ ٩٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبى هند قال: هى فى مصحف عبد الله (و ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بأمهاتهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال هشيم: لا أدرى أذكر فى الحديث أو قال: كذا.

٩٣٩ — حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال: ١٠ سئل عكرمة عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات أو طلقها أ يتزوجها ابنه؟ قال: فيه قبل[2] داؤد ابنه آذين[3].

٩٤٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه رخص فى الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها و كره الأم على كل حال.

٩٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول: ١٥ إذا تزوج أم امرأته و قد دخل بامرأته فارقهما جميعا، و إن كانت الأخت

(١) روى هق معناه عن مسروق نفسه. من طريق يزيد بن هارون عن داؤد عن الشعبي، فليحرر، راجع هق (٧/١٦٠) و روى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هى مبهمة و كرهها، قلت و هو القول عندنا.

(٢) قتل؟.

(٣) آذين بالمد اسم ابن لداؤد النبي عليه السلام كما فى الاكمال.

أقام على امرأته و لم يقربها حتى يستبرئ رحم الاخرى فإذا استبرأ[1] رحمها رجع إلى امرأته .

٩٤٢ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن عدى ابن ثابت عن البراء بن عازب قال : مربى عمى الحارث بن عمرو قد عقد له النبي صلى الله عليه و سلم لواء فعدلت إليه ، فقلت أين بعثك النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قال : بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى ان أضرب عنقه[2] .

٩٤٣ — حدثنا سعيد قال . نا عبيدة بن حميد نا مطرف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب قال : بينا أنا فى مكان اذ رفعت لنا ركبة أو ركب معهم لواء فجاءوا حتى أخرجوا رجلا ، فضربوا عنقه فقلنا ما هذا ؟ قالوا : هذا رجل عرس[3] بامرأة أبيه البارحة[4] .

باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة

٩٤٤ — حدثنا سعيد نا عبدالرحمن بن زياد نا شعبة عن أبى عون عن أبى صالح الحنفى عن على عليه السلام قال : سألته عن ابنة الأخ من الرضاعة فقال على : ذكرت بنت حمزة فى التزويج لرسول الله صلى الله عليه و سلم قال : انها ابنة أخى من الرضاعة .

(١) فى ص "استبرى"

(٢) أخرجه ت من طريق حفص بن غياث عن أشعث و فيه مربى خالى أبو بردة بن نيار (٢/٢٨٩) ، و أخرجه د من طريق زيد بن أبى انيسة عن عدى بن ثابت فى الحدود .

(٣) كذا فى ص و فى د "اعرس" .

(٤) أخرجه د من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف فى الحدود .

٩٤٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم ان عليا رضى الله عنه أشار على رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يتزوج بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن حمزة كان أخى من الرضاعة[1].

٩٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن قال: ذكرت بنت حمزة للنبي صلى الله عليه و سلم فذكروا من جمالها، فقال: إن حمزة كان أخى من الرضاعة.

٩٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انبأ يونس عن الحسن قال: قيل يا رسول الله! لو تزوجت بنت حمزة، فقال: إن حمزة كان أخى من الرضاعة و إنه يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من النسب.

٩٤٨ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا على بن زيد عن سعيد ابن المسيب قال: قال على: يا رسول الله! ألا تتزوج ابنة عمك حمزة؟ فانها من أحسن فتاة فى قريش، قال: إنها ابنة أخى من الرضاعة، و إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب[2].

٩٤٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: حُرّم من الرضاعة ما حُرّم من النسب.

٩٥٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يحي بن سعيد عن أبى بكر بن محمد

(١) أخرج مسلم معناه من حديث أبى عبدالرحمن عن على.
(٢) أخرجه ت عن احمد بن منيع عن إسماعيل بن إبراهيم مقتصرا على آخره (١٩٧/٢).

ابن

ابن عمرو بن حزم عن عائشة أنها قالت: يُحرِّم من الرضاعة ما يُحرِّم من الولادة.

٩٥١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى و هشام بن عروة قال: سفيان: سمعته منهما جميعا عن عروة عن عائشة قالت: جاء عمى أفلح بن أبى قُعيس يستأذن علىّ بعد ما ضرب علينا الحجاب، فأبيت أن آذن له، فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال إنه عمك فليلجْ عليك. فقلت: انما أرضعتنى المرأة و لم يرضعنى الرجل، قال: تربت يداك فليلج عليك[1].

٩٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة يا ابن[2] أختى! يُحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٩٥٣ — حدثنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة قال: قالت لى عائشة: جاءنى عمى من الرضاعة بعد ما ضرب علينا الحجاب يستأذن علىّ، فقلت: و الله لا آذن له حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم استأذنته، فقال: يلج عليك فإنه عمك. و كانت عائشة تقول: يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة.

٩٥٤ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انبأ عباد بن منصور قال: قلت للقاسم بن محمد امرأة أبى أرضعت جارية من عرض الناس بلبان اخوتى

(١) أخرجه البخارى من حديث مالك عن هشام عن عروة، و معناه من حديث عمرة عن عائشة، و أخرجه ت من طريق ابن نمير عن هشام (١٩٨/٢).

(٢) فى ص "يابن".

أترى أن أتزوجها ؟ قال : لا ، أبوك أبوها ، ثم حدث حديث أبى قعيس فقال : إن أبا قعيس أتى عائشة رضى الله عنها يستأذن عليها ، فلم تأذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت عائشة : يا رسول الله ! إن أبا قعيس جاء يستأذن عليّ ، فلم آذن له ، فقال : هو عمك فليدخلْ عليك ، فقلت : إنما ٥ أرضعتنى امرأة و لم يرضعنى الرجل ، فقال : هو عمك فليدخل عليك .

قال و سألت طاؤس[1] فقال : مثل قول الأولين[2] ، و سألت عطاء فقال : مثل ذلك ، و سألت الحسن فقال : مثل قول الأولين ، و سألت مجاهدا فقال : اختلف فيه الفقهاء فلست أقول فيه شيئا ، و سألت ابن سيرين فقال : مثل قول مجاهد ، و سألت يوسف بن ماهك فذكر حديث أبى قعيس .

١٠ ٩٥٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يكره لبن الفحل[3] .

٩٥٦ — حدثنا سعيد نا خالد عن يونس عن الحسن انه كره لبن الفحل[4] .

---

(١) كذا فى ص و القياس " طاؤسا " .

(٢) كذا فى ص و لعل الصواب تقديم قول عطاء و تاخير هذا فيستقيم و الا ففى الأصل هنا سقط و اعلم ان عب روى عن طاؤس قال لا يحرم ابن الاب .

(٣) نسبة اللبن الى الفحل مجازية و قد روى الترمذى عن ابن عباس قوله اللقاح واحد ، فقال هذا تفسير لبن الفحل (١٩٨/٢) و فى النهاية اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل ، اراد ان ماء الفحل الذى حملت منه واحد و اللبن الذى ارضعته كان اصله ماء الفحل قلت فعلى هذا اذا كان لرجل امرأتان ترضع احداهما صبيا و الاخرى صبية فيحرم على الصبي ان يتزوج تلك الصبيه لا تحاد ماء الفحل ، و معنى كراهة لبن الفحل بناء تحريم النكاح عليه ، و هو المذهب عندنا و قال ت هو الاصح .

(٤) رواه عب عن الثورى عن عباد بن منصور عن الحسن (٤/ الورقة : ١٢١) .

٩٥٧ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا عبد الله بن سبرة الهمدانى انه سمع الشعبى كرهه .

٩٥٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا حجاج عن الحكم عن إبراهيم انه لم يكن يرى بلبن الفحل بأسا، و ان مجاهدا كرهه .

٩٥٩ — حدثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم انه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا . ٥

٩٦٠ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن بكير ابن عبد الله عن أبى قلابة انه لم يكن يرى به بأسا .

٩٦١ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد انا عمر بن حسين مولى قدامة بن مظعون ان سالم بن عبد الله زوج ابنا له أختا من أبيه من الرضاعة . ١٠

٩٦٢ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرنى أفلح بن حميد قال : قلت للقاسم يعنى ابن محمد ان فلانا من آل بنى فروة أراد ان يزوج غلاما[1] أخته من أبيه من الرضاعة، قال : لا باس بذلك .

٩٦٣ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنى ربيعة و يحيى ابن سعيد و عمرو بن عبيد الله و أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال : كان ١٥ يدخل على عائشة من أرضع بنات أبى بكر و لا يدخل عليها من أرضع نساء بنى أبى بكر[2] .

(١) كذا فى ص . و ظاهر هذا يخالف ما سبق من القاسم .

(٢) أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بلفظ آخر (٢/١١٥) .

٩٦٤ — حدثنا سعيد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم و عندى رجل فاشتد عليه حتى عرفت الغضب فى وجهه، قلت : يا رسول الله! انه أخى من الرضاعة فقال : انظرن اخواتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة[١] .

٩٦٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن على قال : كان الحسن و الحسين لا يريان أمهات المؤمنين قال ابن عباس : و إنّ رؤيتهن لهما تحل .

٩٦٦ — حدثنا سعيد نا مالك بن أنس عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : ان لى امرأة و جارية أرضعت هذه غلاما[٢] و هذه جارية ، أيصلح للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : لا يصلح اللقاح واحد[٣] .

٩٦٧ — حدثنا سعيد نا عبدالله بن المبارك قال : حدثنى موسى بن أيوب الغافقى قال : حدثنى عمى إياس بن عامر قال : قال لى على رضى الله عنه لا تنكحن من أرضعت أم أبيك ، و لا امرأة ابنك ، و لا امرأة أخيك[٤] .

٩٦٨ — حدثنا سعيد نا عبدالعزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة انه

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق شعبة و سفيان عن اشعث و رواه مسلم من طريق أبى الاحوص أيضا .

(٢) فى ص " غلام " .

(٣) أخرجه ت من طريق معن عن مالك و تقدم تفسير اللقاح انظر رقم : ٩٥٥ ، و أخرجه هق من طريق غير واحد عن مالك (٧/٤٥٣) .

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف و سقط من اصل المطبوعة او المطبوعة نفسها قوله " لى على " (٧/٤٥٣) .

سأل

سأل عروة بن الزبير عن الرضاع قال: كانت عائشة لا ترى المَصّة و لا المَصّتين شيئا دون عشر رضعات فصاعدا، ثم سألته عن الرضاعة بعد الفطام[1] قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء، ثم سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال سعيد: اما انى لا أقول كما يقول ابن عباس و ابن الزبير قلت: كيف كانا يقولان؟ فقال: كانا يقولان لا تحرم المَصّة و المصتان، قلت: كيف تقول أنت، قال: ان كانت دخلت بطنه قطرةٌ يعلم ذلك، فانها عليه حرام قلت: أرأيت الرضاعة بعد الفطام؟ قال: انما ذلك طعام أكله ليس بشيء[2].

٩٦٩ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تحرم المصة و المصتان[3].

٩٧٠ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا أيوب عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بيتى فجاء أعرابى فقال: كانت عندى امرأة تزوجت عليها امرأة أخرى فزعمت امرأتى الأولى انها ارضعت امرأتى الأخرى رضعة أو رضعتين أو إملاجة[4] أو إملاجتان، فقال: لا تحرم الاملاجة و الإملاجتان أو قال:

(١) فى ص هنا و فيما يلى "الطعام" ثم كتب الناسخ فيما يلى على هامش النسخة الفطام بعلامة التصحيح.

(٢) أخرجه هق من طريق وهيب عن إبراهيم بن عقبة مختصرا لا ادرى اختصره البيهق ام احد ممن فوقه، فلم يرو هق قول سعيد بن المسيب فى الرضاع (٤٥٨/٧) و أخرج مالك عن إبراهيم قول سعيد فقط (١١٥/٢) قلت و وقع فى طبعة عيسى البابى من تنوير الحوالك إبراهيم بن عتبة، و الصواب إبراهيم ابن عقبة.

(٣) أخرجه م من طريق إسماعيل و المعتمر (٤٦٨/١) و ت من طريق المعتمر عن ايوب (١٩٨/٢) و غيره.

(٤) فى ص "ملاجة" خطأ.

الرضعة أو الرضعتان[1].

٩٧١ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريرى عن حيان ابن عمير قال: قال ابن عباس: سبع صهر و سبع نسب، و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2].

٥ ٩٧٢ — حدثنا سعيد نا عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كان فى الحولين فانه يُحرم، و ان كانت مصة. و ما كانت[3] بعد الحولين فليس بشيء[4].

٩٧٣ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله و هشيم عن الشيبانى عن الشعبى قال: ما كان من وَجور أو سَعوط[5] فى الحولين فانه يحرم و ما كان من بعد

١٠ فانه لا يحرم. قال هشيم: الحولين.

٩٧٤ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله[6] قال: لا رضاع إلا ما كان فى الحولين ما انشز[7] العظم و ابنت اللحم[8].

(١) أخرجه م من طريق المعتمر عن أيوب (٤٦٨/١).

(٢) ذكره البخارى فى الصحيح من حديث حبيب عن سعيد عن ابن عباس (١٢١/٩) و أخرجه ابن جرير من وجوه عن ابن عباس اتم مما هنا (٢٠٧/٤).

(٣) كذا فى ص و الظاهر "كان".

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٦٢/٧) و مالك عن ثور عن ابن عباس (١١٤/٢).

(٥) الوجور بالضم و الفتح الدواء الذى يصب فى الفم و السعوط بالفتح الدواء يصب فى الانف.

(٦) كذا فى هق من طريق المصنف و فى ص "عبدالملك".

(٧) قال فى النهاية انشز العظم رفعه و اعلاه و اكبر حجمه.

(٨) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٦٢/٧) و أخرجه د عن ابن مسعود مرفوعا و موقوفا من طريق سليمان ابن المغيرة عن أبى موسى الهلالى عن أبيه الموقوف عن ابن لعبد الله و المرفوع عن عبد الله نفسه و رواه من وجه آخر أيضا.

٩٧٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى عمرو الشيبانى ان رجلا حصر[١] اللبن فى ثدى امرأته فجعل يمصه ثم يمجه فدخل فى حلقه فأتى الاشعرى[*] فقال الأشعرى: لا تقرب امرأتك . فقيل إيت ابن مسعود فأتى عبد الله فأخبره بما قال الأشعرى ، قال : ها انما هذا طيب ليس بحرام[٢] .

٩٧٦ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم كن[٣] خمسا[٤] .

٩٧٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن سعيد بن المسيب قال : لا رضاع إلا ما كان فى المهد[٥] .

٩٧٨ — حدثنا سعيد نا سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبى هريرة قال : لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء[٦] .

(١) فى ص بالضاد المعجمة و الصواب عندى بالمهملة و معناه احتبس فيما ارى ، و فى كتب اللغة حصر بمعنى عي وضاق ـ و اعلم ان تحت اول الحروف حاء صغيرة فى الأصل .

(٢) أخرجه مالك عن يحي بن سعيد عن ابن مسعود مرسلا (١١٧/٢) و هق من طريقه و قال هذا و ان كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود (٤٦٢/٧) و أخرجه من وجه آخر عن أبى عطية عن أبى موسى (٤٦١/٢) .

(٣) كذا فى ص و فى م تركن بعد بخمس .

(٤) أخرجه م من طريق عبد الوهاب عن يحي بن سعيد و أخرج مالك و من طريقه م معناه عن عبد الله ابن أبى بكر عن عمرة .

(٥) أخرجه مالك عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب و زاد : و الا ما ابنت اللحم و الدم (١١٥/٢) .

(٦) الامعاء جمع معى و هو موضع الطعام من البطن ، اى شق امعاء الصبي كالطعام و وقع موقع الغذاء و ذلك ان يكون فى اوان الرضاع ، و أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان قال و كذلك رواه الزهرى عن عروة موقوفا ثم رواه هق من طريق إبراهيم بن عقبة عن عروة عن الحجاج عن أبى هريرة مرفوعا (٤٥٦/٧) .

٩٧٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: لا تحرم العيفة[١]، قيل: و ما العيفة؟ قال: المرأة تحصر[٢] فى ثديها اللبن فترضع ولد جار لها[٣].

٩٨٠ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: ٥ لا رضاع إلا ما كان فى الحولين[٤].

٩٨١ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير انا خصيف عن طاؤس قال: يحرم من الرضاع المصة و المصتان.

٩٨٢ — حدثنا سعيد نا سفيان عن أبى أمية عن طاؤس قال: كان الذى قالوا ثمّ: المزّة الواحدة تحرّم[٥].

١٠ ٩٨٣ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال: المزّة الواحدة من الرضاع تحرم.

---

(١) كذا فى ص و كذا بعض نسخ هق و كذا فى الجوهر و النهاية و غيرها قال أبو عبيد لا نعرف العيفة و لكن نراها العفة و هى بقية اللبن فى الضرع ـ و قال الازهرى العيفة صحيح، و سميت عيفة من عفت الشيء اعافه اذا كرهته كذا فى النهاية و قال ابن جرير احسب ان المغيرة ذهب فى ذلك الى ان الصبى اذا عاف ثدى امه فلم يقبله فارضعته اخرى المصة فلم يصل الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه كذا فى الجوهر النقى.

(٢) كذا فى ص أيضا بالمهملة لكن بالمثناة من فوق فى اوله و لعل الصواب بالمثناة من تحت اى يحتبس و قد تقدم "حصر".

(٣) أخرجه هق من طريق سعيد بن يحي عن إسماعيل بن أبى خالد (٤٥٧/٧).

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف قال هذا هو الصحيح موقوف، ثم رواه من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بهذا الاسناد مرفوعا (٤٦٢/٧).

(٥) فى ص المرأة الواحده محرم، و الصواب عندى ما اثبت، و المزة بالزاى بمعنى المصة.

حدثنا

٩٨٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع قال : لا نعلم إلا أن الله عز و جل حرم الأخت من الرضاعة فقلت : ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة و الرضعتان و لا المصة و لا المصتان، قال ابن عمر قضاء الله خير من قضاءك، و قضاء امير المؤمنين معك[1] .

٩٨٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال : لا رضاع إلا ما كان فى الصغر[2] .

٩٨٦ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم ان رجلا استسقى امرأته فى يوم صائف قالت سقيتك من لبنى. فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال : دعها لا خير لك فيها و إن أمسكتها فأوجع ظهرها[3] .

٩٨٧ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان رجلا أوجرته[4] امرأته او سعطته[5] من لبنها فأتوا أبا موسى الأشعرى فقال : حرمت عليه، ثم أتوا عبد الله بن مسعود فقال : لا رضاع بعد الحولين انما

(١) أخرجه هق من طريق المصنف و أخرج نحوه من طريق شعبة عن عمرو بن دينار (٤٥٨/٧) و أخرج نحوه من حديث أبى الزبير عن ابن عمر أيضا .

(٢) أخرجه هق من طريق احمد بن روح عن سفيان و زاد " فى الحولين " (٤٦٢/٧) .

(٣) و أخرج هق من طريق مالك عن عبد الله بن دينار و من حديث نافع كلاهما عن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر فقال كانت لى وليدة و كنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فارضعتها فدخلت اليها فقالت دونك فقد و الله ارضعتها فقال عمر اوجعها و ائت جاريتك، انما الرضاعة رضاعة الصغير - اللفظ لمالك (٤٦١/٧) .

(٤) صبته فى فيها .

(٥) صبته فى انفها .

الرضاع ما أنبت اللحم و أنشز العظم قال أبو موسى : لا تسألونى أو لا ينبغى أن تسئلونى عن شيء ما دام هذا الحبر بينكم[1] .

٩٨٨ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا محمد بن عمرو بن علقمة الليثى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن و أبا بكر ٥ ابن سليمان بن أبى حثمة و سعيد بن المسيب و عطاء بن يسار عن لبن الفحل فكلهم لا يرى به بأسا .

٩٨٩ — حدثنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

١٠ ٩٩٠ — حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : إنى تزوجت ابنة أبى إهاب و ان امرأة زعمت انها ارضعتنا فأعرض عنه ثم أتاه من الشق الآخر فأعرض عنه . ثم أتاه من قبل وجهه . فقلت[2] : يا رسول الله ! انها سوداء ، قال : كيف و قد قيل[3] .

١٥ ٩٩١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال : تجوز شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع و ان كانت سوداء .

(١) تقدم من وجه آخر راجع رقم : ٩٧٥ و أخرجه عب (٤/الورقة : ١١٩) .

(٢) اى قال : فقلت .

(٣) أخرجه خ من طرق عن ابن أبى مليكة فى الشهادات و النكاح و البيوع ، و حمل الجمهور قوله عليه السلام كيف و قد قيل على التنزيه كما فى الفتح (٥/١٧٠) .

٩٩٢ — حدثنا سعيد نا هشيم انا ابن أبى ليلى و الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى ان عمر بن الخطاب أتى فى امرأة شهدت على رجل و امرأته انها ارضعتهما فقال لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل و امرأتان[١] .

٩٩٣ — حدثنا سعيد نا سفيان عن وهب بن عقبة ولد فى زمن عثمان ان امرأة شهدت على رضاع فقالت : أرضعت رجلا و امرأته فقال عثمان ٥ ابن عفان : تحلف عند الكعبة . فلما حُملت على ذلك رجعت .

٩٩٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يونس و انا منصور عن الحسن فى المرأة إذا شهدت على رجل و امرأته انها أرضعتها[٢] قال[٣] مرة : إن كانت مرضية ، و قال مرة : إن كانت عدلا أُستُحلفَت بالله أنها ارضعتها[٢] ، فان حلفت فرق بينهما ، قال هشيم و لا يوخذ به[٤] . ١٠

٩٩٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يسترضع الرجل لولده اليهودية و النصرانية و الفاجرة .

٩٩٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مخبر عن إبراهيم مثله غير أنه لم يذكر الفاجرة .

٩٩٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة ١٥ اراه عتوارى قال : جلست إلى ابن عمر فقال : أمن بنى فلان أنت ؟ قلت :

---

(١) أخرجه هق من طريق المصنف و أخرجه من وجه آخر مرسلا (٧/٤٦٣) .

(٢) كذا و الظاهر ارضعتهما .

(٣) فى ص " قالت " .

(٤) و هو قول الجمهور كما فى الفتح (٥/١٧٠) .

لا ، و لـكنهم ارضعونى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ان اللبن يشتبه عليه[1] .

باب ما جاء فيمن أصدق سرا مهرا و أعلن اكثر من ذلك

٥ ٩٩٨ ــ حدثنا سعيد نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين عن شريح فيمن أصدق سرا و أعلن أكثر من ذلك انه أجاز السر ، و أبطل العلانية[2] ، قال هشيم : و هو القول عندنا .

٩٩٩ ــ حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن[3] أنه كان يقول : يجوز السر و يبطل العلانية[4] .

١٠ ١٠٠٠ ــ حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن أبي عون[5] محمد بن عبيد الله الثقفى عن شريح مثل ذلك[6] .

(١) أخرجه هق من طريق ابن المديني عن سفيان و فى نسخة من هق " يشبه " و فى أخرى " يشتبه " و فى النهاية فان اللبن يتشبه (كذا) اى ان المرضعة اذا ارضعت غلاما فانه ينزع الى اخلاقها فيشبهها ـ الى ـ و منه حديث عمر اللبن يشبه عليه (٢٢٠/٢) و أخرجه عب عن عمر بن حبيب و فيه أيضا " يشبه عليه " .

(٢) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة عن ابن شاذان عن المعلى عن هشيم (٣٧٩/٢) .

(٣) و روى عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال اذا اشهد لها فى السر بعشرين و اشهد لها فى العلانية بثلاثين ان صداقها هو الاخير (١٢٤/٣) و أخرج عن الشعبي ان الصداق ما سمى فى العلانية .

(٤) فى مختصر الطحاوى من تزوج امرأة على صداق فى السر و سمى فى العلانية اكثر منه ، فان اتفقا على ذلك رجع الصداق الى ما كانا اسرا منه ، و ان اختلفا فيه رجع الى العلانية فحكم به مع يمين المرأة على ما يدعى من السر ان طلب الزوج يمينها عليه (ص : ١٨٧) .

(٥) فى ص " عن أبي عوف " خطأ .

(٦) أخرجه وكيع من طريق أبي خيثمة عن هشيم (٣٧٧/٢) .

١٠٠١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حصين و إسماعيل بن سالم و عبدالسلام[١] مولى قريش انهم سمعوا الشعبي يقول: يوخذ بالعلانية[٢].

١٠٠٢ — حدثنا سعيد نا خالد عن حصين عن عامر الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

٥ ١٠٠٣ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية، قال هشيم: قال ابن أبي ليلى: يأخذ بالعلانية.

باب الجمع بين ابنة الرجل و امرأته

١٠٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يكره الجمع بين ابنة الرجل و امرأته[٣].

١٠ ١٠٠٥ — حدثنا سعيد نا هشيم انا ابن عون عن ابن سيرين انه كان لا يرى بذلك بأسا[٤].

١٠٠٦ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا أيوب قال: سئل الحسن و محمد بن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل و ابنته من غيرها فكره ذلك الحسن و لم ير به بأسا محمد بن سيرين، فقال: قد فعل جبلة،
١٥ رجل من أهل مصر[٥].

---

(١) هو عبد السلام بن حفص المدني قال ابن معين ثقة مديني و هو من رجال التهذيب.

(٢) تقدم ان عبدالرزاق أخرجه.

(٣) علقه البخاري (٩/١٢٢) و قال كرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به.

(٤) علقه البخاري (٩/١٢٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة و عنده قول ابن سيرين وحده كما يظهر من الفتح (٩/١٢٢) و أخرجه الدارقطني و عنده ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره كما في الفتح.

١٠٠٧ — حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم نا سلمة بن علقمة قال : انى لجالس[1] مع الحسن . فسئل عنها ، فكرهها . فقال بعض القوم : يا أبا سعيد ! أترى بينهما شيئا . فنظر . ثم قال : ما أرى بينهما شيئا[2] .

١٠٠٨ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب و سفيان عن عمرو ابن دينار ان عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل و ابنته .

١٠٠٩ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا أيوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف و ابنته[3] .

١٠١٠ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن قثم مولى بنى هاشم ان عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة على و بين امرأته النهشلية .

١٠١١ — حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية و كانت امرأة على و بين أم كلثوم بنت على لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فكانتا امرأتيه[4] .

---

(١) فى ص كانه اتى بجالس .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى النكاح من طريق سلمة بن علقمة و فيه " فنظر ساعة ثم قال ما ارى به بأسا " كذا فى الفتح (٩/١٢٢) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أيوب عن عكرمة ، و هذا الاثر هو الذى اشرنا اليه فى التعليق على رقم : ١٠٠٦ و لكن المصنف فرقه ، راجع الفتح (٩/١٢٢) .

(٤) علقه البخارى مختصرا ، قال الحافظ وصله البغوى فى الجعديات ، فذكره ثم قال و أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر (٩/١٢٢) .

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها و معها نساء فوقع على امرأة منهن

١٠١٢ ـ حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه سئل عن رجل تزوج جارية ، فدخل عليها و معها جوارٍ[١] ، فتناول واحدة فقالت : لست بامرأتك فخلى عنها . ثم تناول أخرى فقالت : لست بامرأتك ، فخلى عنها ثم تناول أخرى فقالت : لست بامرأتك ، فقال : أتدافعيني ؟ فوقع بها فنظر فإذا هي ليست بامرأته ، فقال إبراهيم : لها الصداق و يُدرأ عنه الحد لجهالته .

١٠١٣ ـ حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال : من وطىء فرجاً بجهالة دُرِئ عنه الحدّ ، و ضمن العُقر .

١٠١٤ ـ حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد مع امرأة ينكحها فقال : امرأتي ، فقالت[٢] زوجي ، فقال : يُسئل البينة على ذلك . و إلا أقيم عليهما الحد . لو استقام ذلك لم يقام[٣] حد على فاجر .

١٠١٥ ـ حدثنا سعيد نا هشيم قال : كنا عند حميد الطويل و الحارث الغنوي فتذاكروا هذا الباب . فقال حميد يُسئلان البينة و إلا أقيم عليهما الحد و قال الحارث الغنوي : القول قولها و لا حد عليهما ، فبينا نحن كذلك إذ

---

(١) في ص " جواري " .

(٢) كذا في ص و الاظهر " و قالت " .

(٣) كذا في ص و القياس لم يقم و الكلمة مكررة في ص .

أقبل ابن شبرمة، فقال حميد للحارث: هذا ابن شبرمة و هو بيني و بينك، فأقبل ابن شبرمة حتى جلس، فسأله حميد فقال ابن شبرمة: بقول إبراهيم.

١٠١٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا شعبة قال: سمعت الحكم و حماد[1] يقولان: القول قولها، قال هشيم: و هو القول.

١٠١٧ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن السميط عن[2] السدوسي قال: خطبت امرأة فقالوا لي: لا نُزوّجك حتى تطلق امرأتك ثلثا فقلت: إني قد طلقت ثلثا، فزوجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقت ثلثا؟ فقلت: بلى! كانت عندي فلانة بنت فلان فطلقتها، و فلانة بنت فلان فطلقتها، و اما هذه فلم اطلقها، فأتيت شقيق ابن مجزأة بن ثور[3] و هو يريد ان يخرج إلى عثمان بن عفان وافدا، فقلت له: سل أمير المؤمنين عن هذه، فخرج إليه فسأله، فقال عثمان نيّته.

١٠١٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن رجل خطب إلى قوم فزوجوه على إن كان له امرأة فصداق صاحبتهم ألفان، فإن لم يكن له امرأة فصداقها ألف، فزوجوه على ذلك، فوجدوا له امرأة، فقال الشعبي: لها أخسّ الصداقين[4].

(١) كذا في ص و القياس "حمادا".

(٢) كذا في ص و الصواب عندي، حذف كلمة عن و السميط السدوسي هو ابن عمير و قيل ابن سمير ذكره الحافظ في التهذيب.

(٣) كان رئيس بكر بن وائل بعد مجزأة بن ثور حكى الحافظ في الاصابة عن الجاحظ انه ذكر في كتاب البيان ان أبا موسى في عهد عمر جعل رئاسة بكر لخالد بن المعمر بن سليمان بعد ان استشهد مجزأة بن ثور فجعلها عثمان بعد ذلك لشقيق بن مجزأة ثم صيرها على لحصين بن المنذر (٤٦١/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد (١٣١/٣).

حدثنا

١٠١٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاؤس قال: إذا كان للرجل ابن، و كانت له امرأة، و لها ابنة من غيره. و ابنه من غيرها فلا بأس ان يتزوج الابن ابنة المرأة إن كانت ولدت قبل ان يتزوجها الأب و إن كان بعدُ كرهه. و لم ير به مجاهد بأسا قبل و لا بعد. قال أبو عثمان[1]: القول ما قال مجاهد[2].

باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك

١٠٢٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا عامر الأحول نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، و لا عتق له فيما لا يملك، و لا طلاق له فيما لا يملك[3].

١٠٢١ — حدثنا سعيد نا أبو علقمة الفروى[4] قال: حدثني عبد الحكيم ابن عبد الله بن أبي فروة[5] قال: قدم علينا عمرو بن شعيب فسألته فقال كان أبي عرض عليّ امرأة يزوجنيها، فأبيت ان اتزوجها و قلت: هي طالق البتة يوم اتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب و عروة ابن الزبير فقالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق إلا بعد نكاح[6].

(١) كنية سعيد بن منصور.

(٢) و هو القول عندنا.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عامر الا قوله في النذر (٤/٤)، و أخرجه ت عن احمد بن منيع عن هشيم (٢١٣/٢) و أخرجه د و ابن ماجة أيضا.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ثقة.

(٥) ثقة ذكره البخاري و ابن أبي حاتم، و وقع في ص " ابن عبيد الله " خطأ.

(٦) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد و عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه =

١٠٢٢ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس الظهار و الطلاق قبل الملك بشيء[١].

١٠٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا قال: ان تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي فتزوجها، فسأل عمر بن الخطاب فقال: لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار[٢].

١٠٢٤ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح[٣].

١٠٢٥ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مبارك بن فضالة قال: سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال

= من قولها موقوفا (٤/٤) و أخرج هق قصة نحو هذه القصة من طريق المنذر بن علي بن أبي الحكم و فتوى سعيد و عروة و غيرهما ـ و نقل الحافظ هذا الحديث من هنا و علل به حديث عمرو بن شعيب السابق. و قال ان من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة و الا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة و يكتفي فيه بحديث مرسل (٩/٣٠٩).

(١) أخرجه هق من طريق قتادة عن عكرمة (٧/ ٣٢٠) و لفظه انما الطلاق من بعد النكاح و أخرجه من حديث عطاء عن ابن عباس أيضا ـ و أخرج هق هذا الاثر بعينه من طريق المصنف في الظهار (٧/٣٨٣).

(٢) أخرجه هق من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم و قال هذا منقطع (٧/٣٨٣) و أخرجه ش كما في الفتح و اما تعلل الحافظ بانه لا يصح لانه من رواية العمري عن القاسم، فعجيب لان العمري لم يتفرد به بل تابعه سعيد بن عمرو بن سليم أيضا عند مالك و المصنف و اما قوله ان القاسم لم يدرك عمر فصحيح لكن يؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا قال: كل امرأة اتزوجها فهي طالق. فقال له عمر بن الخطاب هو كما قلت (المحلى: ١٠/٢٠٦) و اسرف ابن حزم فقال انه موضوع.

(٣) أخرجه عب عن معمر قال بلغني عن شريح فذكره، و أخرجه ش عن أبي أسامة و وكيع عن شعبة عن سعيد بن جبير كذا في العمدة (٩/٥٥٣).

ان تزوجت فلانة فهى طالق ، فقال : ليس بشىء ، لا طلاق إلا بعد ملك[1] .

١٠٢٦ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبى الشعثاء قال : الطلاق بعد النكاح ، و العتق بعد الملك[2] .

١٠٢٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا أشعث بن سوار عن طاؤس عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، و لا عتق إلا من بعد ملك . ٥

١٠٢٨ — حدثنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن الحسن بن رواح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح .

١٠٢٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن سليمان بن أبى المغيرة قال : سألت سعيد بن جبير و على بن حسين عن الطلاق قبل النكاح ، فلم يرياه شيئا[3] .

١٠٣٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا جويبر عن الضحاك قال : ١٠
أخبرنى النزال بن سبرة الهلالى قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : لا وصال و لا رضاع بعد فطام ، و لا يتم بعد حلم ، و لا صمت يوم إلى الليل ، و لا طلاق إلا بعد نكاح[4] .

---

(١) أخرجه هق معلقا عن مبارك بن فضالة (٧/٣٢٠) و أخرجه أبو عبيد بهذا الاسناد كما فى المحلى (١٠/٢٥٠) .

(٢) قال هق و رواه عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء (٧/٣٢١) .

(٣) أخرجه هق من طريق أبى إسحاق عن على بن حسين ثم قال و رواه سليمان بن أبى المغيرة عن ابن المسيب و على بن حسين فان كان سليمان رواه عن ابن المسيب فبه و الا فلعل هق و هم فى قوله عن ابن المسيب ، و ذكره الحافظ فى الفتح نقلا من هنا .

(٤) أخرجه عب عن معمر عن جويبر مرفوعا ثم قال فقال له الثورى يا أبا عروة انما هو عن على موقوف فابى عليه معمر الا عن النبى صلى الله عليه و سلم ـ ثم رواه عب عن الثورى عن جويبر بهذا الاسناد موقوفا (٤/٤) و رواه هق أيضا موقوفا .

١٠٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول: لا طلاق إلا بعد ملك[١].

١٠٣٢ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يحي بن سعيد و داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح[٢].

٥ ١٠٣٣ — حدثنا سعيد نا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى على بن حسين فقال: إنى قلت يوم أتزوج فلانة فهى طالق، فقرأ هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» قال على بن حسين: لا أرى طلاق[٣] إلا بعد نكاح[٤].

١٠٣٤ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت ١٠ قال: جاء رجل إلى على بن حسين فقال: ما تقول فى رجل قال إن تزوجت فلانة فهى طالق، فقال: ليس بشيء، بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق. ثم قال «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن[٥]» فبدأ الله بالنكاح قبل الطلاق، و ليس قوله بشيء.

١٠٣٥ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه ١٥ قال: إذا قال: كل امرأة اتزوجها فهى علىّ كظهر أمى، كفّر عن أول امرأة

(١) أخرجه عب عن هشام عن الحسن و عن معمر عنه.

(٢) أخرجه عب من طريق عبد الكريم الجزرى و عثمان بن عمارة عن سعيد.

(٣) كذا فى ص و القياس طلاقا ثم وجدت فى الفتح "الطلاق".

(٤) أخرجه ش عن غندر عن شعبة عن الحكم عن على بن حسين و لفظ لا طلاق الا بعد نكاح كما فى عمدة القارى (٥٥٣/٩) و الفتح (٣٠٨/٩) و نقل الحافظ ما هنا أيضا.

(٥) سورة الاحزاب، الآية: ٤٩.

يتزوجها

يتزوجها: و إذا قال: ان تزوجت فلانة فهى علىّ كظهر أمى، فتزوجها فلا يقربها حتى يكفر[1].

١٠٣٦ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا عقبة بن صالح الأسدى قال: جاء رجل إلى إبراهيم فقال: انى حلفت بطلاق امرأة فلانا[2]، قلت: انى لا أتزوجها حتى أخرج إلى اصبهان، فقال له إبراهيم: فاخرج إلى اصبهان. ثم تزوجها بعد. ٥

١٠٣٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن خالد حدثنى عدى بن كعب قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول فى رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق؟ فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له الرجل لم يتزوجها بعد. فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق ما لم يتزوجه؟. ١٠

١٠٣٨ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير نا خصيف قال: سألت عطاء و طاؤسا و سعيد بن المسيب فقالوا: مثل ذلك[3]، و سألت مجاهدا فكرهه[4].

١٠٣٩ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير انا خصيف عن سليمان بن

---

(١) تقدم نحوه عن عمر، و يأتى نحوه عن عطاء، و هو قول أبى حنيفة، و اما مالك فقال ان سمى امرأة او ارضا او قبيلة لزمه و به قال ابن أبى ليلى، و الحسن بن صالح، و النخعى و الشعبى، و الأوزاعى و الليث، و روى عن الثورى كذا فى العمدة. و قال ابن حزم و هو قول الحكم بن عتيبة، و ربيعة، و بالكراهة دون التحريم قال الأوزاعى و الثورى وأبو عبيد فيما حكاه ابن حزم راجع المحلى (١٠/٢٠٦).

(٢) كذا فى ص.

(٣) أخرجه عب من طريق عبد الكريم الجزرى عن سعيد و عطاء و من طريق ابن طاؤس عن طاؤس (٤/٤).

(٤) رواه أبو عبيد فى كتاب النكاح اتم و هو ان امير مكة قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهى طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد و قلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشىء طلق ما لم يملك، قال فكره ذلك مجاهد وعا به كذا فى الفتح (٩/٣١٠).

يسار أنه حلف فى امرأة إن تزوجها[1] فهى طالق، فتزوجها، فأُخبر بذلك عمر بن عبدالعزيز و هو أمير على المدينة، فأرسل إليه بلغنى انك حلفت فى كذا قال: نعم، قال: أفلا تخلى سبيلها قال: لا، فتركه عمر، و لم يفرق بينهما.

١٠٤٠ — حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سألت منصور بن زاذان عن رجل ذكر[2] له امرأة، فقال: إن تزوجتها فهى طالق، قال: و كان الحسن لا يراه شيئا[3].

١٠٤١ — حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سألت أبا هاشم فقال: هى طالق فما يريد.

١٠٤٢ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن محمد بن قيس ان رجلا قال: لجارية صغيرة ان تزوجتها فهى طالق فشبت فرغب فيها، فتزوجها، ثم انه وقع فى نفسه من ذلك، فقال لى: سل لى عن ذلك، فلقيت عامر الشعبى فسألته، فقال: ائت إبراهيم، فانى تركته بمكان كذا و كذا، فاسأله[4]، ثم ارجع إلىّ، فأخبرنى بما يقول، قال: فلقيته فسألته، فذكر عن علقمة او الأسود قال: قال عبدالله: هى كما قال، قال فرجعت إلى عامر، فاخبرته فقال: صدق، هو كما قال، فلقيت الزوج فاخبرته بالذى قالا، فاتى امرأته فأخبرها انها أحق بنفسها ثم خطبها فتزوجها[5].

---

(١) كذا فى العمدة و الفتح و هو الصواب و فى ص " جعل فى امرأة أتزوجها ".
(٢) كذا فى ص.
(٣) أخرجه ش عن خلف بن خليفة سألت منصور اعمن قال يوم اتزوجها فهى طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا كذا فى الفتح (٣٠٩/٩). (٤) فى ص " فسأله ".
(٥) أخرجه عب عن الثورى عن محمد بن قيس عن إبراهيم و الشعبي عن الأسود من غير شك (٤/ ٥٠) =

١٠٤٣ — حدثنا سعيد نا حبان بن علی نا جويبر عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهی طالق، قال: فليس بشیء إلا أن يوقت[١].

١٠٤٤ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم فی رجل قال: إن تزوجت فلانة او قال من بنی فلان فهی طالق فان تزوج فهی طالق وإن قال: كل امرأة يتزوجها فهی طالق فليس بشیء[٢].

١٠٤٥ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه قال فی رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهی طالق، قال: ليس بشیء هذا رجل من المحصنات[٣] وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهی طالق، فان تزوجها فهی طالق كما قال[٤].

١٠٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا سمّاها، أو نسبها، أو سمّى مصرا، أو وقت وقتا فهو كما قال[٤].

١٠٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبی خالد عن الشعبی انه كان يقول مثل ذلك[٥].

= و ذكره ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن أبی عوانة عن محمد بن قيس (المحلی ١٠/٢٠٦).

(١) يدل على ثبوته عن ابن مسعود ما رواه هق عن ابن عباس فی جواب قوله (٧/ ٣٢٠ و ٣٢١) و أخرجه ش من طريق الأسود بن يزيد كما فی الفتح (٩/ ٣١٠).

(٢) أخرجه عب عن الثوری عن منصور و الأعمش عن إبراهيم.

(٣) كذا فی ص و صوابه عندی ما فی المحلی "هذا رجل حرم المحصنات على نفسه".

(٤) ذكره ابن حزم من طريق أبی عبيد عن هشيم بهذا الاسناد (المحلی: ١٠/٢٠٦).

(٥) أخرجه عب عن الثوری عن زكريا و إسماعيل عن الشعبی، و أخرجه ش عن إسماعيل عن الشعبی كما فی الفتح.

١٠٤٨ – حدثنا سعيد نا خالد عن مغيرة و الشعبي في رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق قالا: ليس بشيء، حرّم المحصنات. فإذا قال كل امرأة يتزوجها من بني فلان، أو من مصر، أو قبيلة فهي طالق كما قال.

١٠٤٩ – حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم و مطرف
٥ عن الشعبي في رجل قال: لامرأته: ان تزوجت امرأة ما دمت عندي فهي طالق.

١٠٥٠ – حدثنا سعيد نا خالد بن عبد عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال: كل امرأة يتزوجها من بني أسد، فهي طالق، قال: يتحول إلى غيرهم.

١٠ ١٠٥١ – حدثنا سعيد نا حبان بن علي عن عمرو[1] بن محمد و سالم ابن عبد الله قالا: إذا قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو كما قال[2].

(١) كتابته مشتبهة في الأصل و لعله كان في الأصل "قسمر" غير واضح فظنه الناسخ عمرو، و الواو بعد عمر زادها الناسخ فيما بعد في الأصل.

(٢) أخرج ش عن أبي أسامة عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد و سالما و أبا بكر بن عبد الرحمن و أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة. فقالوا كلهم لا يتزوجها (كذا في العمدة ٥٥٢/٩) و الفتح (٣٠٨/٩) و أخرج ش عن حفص عن حنظلة قال سئل القاسم و سالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق، قالا هي كما قال كذا في الفتح ـ و هذا اللفظ يبطل تاويل الحافظ قولهم في الرواية السابقة لا يتزوجها بانه محمول على الكراهة دون التحريم، و اما استدلاله بان إسماعيل القاضي روى عن القاسم من طريق يحيى بن سعيد الانصاري انه كرهه فاقول هذا اللفظ لجرير بن حازم. و اما يحيى القطان و يزيد بن هارون فرويا عن يحيى بن سعيد الانصاري قال كان القاسم بن محمد و سالم و عمر بن عبد العزيز يرون الطلاق قبل النكاح كما قال كذا في المحلى (٢٠٦/١٠) فبطل ما زعم الحافظ فان العبرة للفظ القطان و يزيد لرجحانهما على جرير، و لتعددهما و انفراد جرير و تابعهما ابن نمير و أبو أسامة عن يحيى=

حدثنا

١٠٥٢ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأة: ان نكحتها فهى عليه كظهر أمه، قال: يكفر إن نكحها قبل ان يصيبها ذلكم توعظون به[١].

١٠٥٣ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا عبيدة عن إبراهيم قال: سئل عن رجل تزوج حرة و أمة فى عقدة، قال: يثبت نكاح الحرة و يسقط نكاح الأمة.

١٠٥٤ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل[٢].

١٠٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبى خالد قال: جاءت إلى الشعبى امرأة فقالت: انى حلفت لزوجى أن لا أتزوج بعده بأيمان غليظة. فما ترى؟ قال: أرى أن نبدأ بحلال الله عز و جل قبل حرامكم.

﴿ آخر كتاب النكاح ﴾
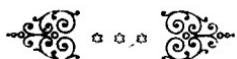
= ابن سعيد فبما اذا عين كما فى العمدة (٩/٥٥٢) قلت و اصرح من هذا كله، ما رواه ش عن حفص عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق قال هى طالق نقله العينى فى العمدة.

(١) تقدم نحوه عن عمر بن الخطاب انظر رقم: ١٠٢٣.

(٢) نقله الحافظ فى الفتح (٩/٣٠٧).

كتاب الطلاق

١٠٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود فى قوله عز و جل « فطلقوهن لعدتهن » ان يطلقها من غير جماع، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر، ثم يمهل حتى تحيض
٥ حيضة ثم تطهر، ان أراد أن يراجع، راجعها[1].

١٠٥٧ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: الأعمش نا عن[2] مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته و هى طاهر فى غير جماع[3].

١٠٥٨ — أخبرنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان
١٠ ابن عباس يقرأ « فطلقوهن لقبل عدتهن »[4].

١٠٥٩ — أخبرنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن جريج قال: سمعت مجاهدا يقول: فطلقوهن لقبل عدتهن[5] قال سفيان: و ما سمعت ابن جريج يقول فى شيء سمعت مجاهدا الا فى هذا.

١٠٦٠ — أخبرنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن خالد عن
١٥ ابن سيرين قال: الطلاق للعدة ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حمل بيّن.

---

(١) أخرجه النسائى من طريق الثورى عن أبى إسحاق مختصرا و من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى إسحاق مطولا بغير هذا اللفظ و المعنى (٢/٨٢).

(٢) كذا فى ص الجمع بين نا و عن و المعنى ان الأعمش حدثنا عن مالك بن الحارث.

(٣) أخرجه هق من طريق ابن نمير عن الأعمش (٧/٣٢٥) و عب عن الثورى عن الأعمش.

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء. و هق نحوه من طريق مجاهد عن ابن عباس.

(٥) أخرجه هق من طريق أبى عاصم النبيل عن ابن جريج (٧/٣٢٣).

١٠٦١ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد و ابن عون عن ابن سيرين قال: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته و هى طاهر من غير جماع أو حبل بيّن حبلها.

١٠٦٢ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك بن أبى سليمان قال: كنت عند سعيد بن جبير فأتاه رجل من أهل البصرة فقال: انى ابتليت بأمر عظيم قال: و ما هو؟ قال: امرأته ابنة عمه أحدث نفسى بطلاقها حتى أرى ان لسانى قد تحرك بذاك، و حتى أضع يدى على فمى مخافة ان يبدرنى الكلام بطلاقها. فقال سعيد: أترك مطيع[١]؟ قال: ما سألتك إلا و أنا أريد أن أطيعك قال: فان الطلاق ليس هناك. و الطلاق الذى أمر الله به أن يطلق الرجل امرأته و هى طاهر من غير جماع، و أن يُشهد على طلاقها و على رجعتها ان أراد ذلك، فذلك الطلاق الذى أمر الله به.

باب التعدّى فى الطلاق

١٠٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى عبد الله فقال: انى طلقت امرأتى تسع[٢] و تسعين قال عبد الله: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك، قال عبد الله: لقد أرادوا أن يَشُقّوا عليك، بانت منك بثلث، و سائرهن عدوان[٣].

---

(١) كذا فى ص و الصواب عندى أ تراك مطيع اى اتظن نفسك انك مطيع، او أتراك مطيعا.

(٢) كذا فى ص و القياس تسعا.

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و قال فى غاية الصحة (١٠/١٧٢) و أخرجه هق من طريق سفيان عن منصور و الأعمش عن إبراهيم، و من طريق =

١٠٦٤ — أخبرنا سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ان عمه طلق امرأته ثلثا فأكثر فقال : عصيت الله عز و جل . و بانت منك امرأتك ، و لم تتق الله عز و جل فيجعل لك مخرجا[1] .

٥ ١٠٦٥ — أخبرنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الأعمش عن عمران ابن الحارث السلمى[2] قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمه طلق ثلثا ، فندم ، فقال : عمّك عصى الله فأندمه ، و أطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، قال : أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع اليه ، فقال : من يخادع الله عز و جل يخدعه الله[3] .

١٠ ١٠٦٦ — أخبرنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبى سعيد

= شعبة عن الأعمش عن مسروق (٣٣٢/٧) ، و أخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم (٣٣/٢) و أخرجه عب عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم (١٥٨/٣) و سيرويه المصنف عن جرير عن الأعمش رقم : ١٠٩٣ .

(١) أخرجه الطحاوى من طريق الثورى عن الأعمش عن مالك بن الحارث مع الزيادة التى فى آخر حديث عمران الحارث وكذا عبد الرزاق و هق (٣٣٧/٧) و أخرج هق و الطحاوى معناه من طريق مجاهد عن ابن عباس .

(٢) ثقة من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى و معمر عن مالك بن الحويرث (كذا فى نسخة الآستانة و فى المحلى مالك ابن الحارث) عن ابن عباس ، و قد نقله ابن حزم من طريق عبد الرزاق (١٨١/١٠) فلم يذكر اوله لانه يخالف ما اختاره من اباحة الطلاق فى طهر واحد ، و قد موه فى (١٠ - ١٧٣) " انه لا يعلم من الصحابة غير ما ذكرنا " و هذا هو دابه فى التجرء على امثال هذا قلت و قد تقدمت رواية الأعمش عن مالك بن الحارث عند المصنف باختصارما - فهو الصواب فى رواية عبد الرزاق و " الحويرث " من تصرفات النساخ - و قد رواه الطحاوى من طريق أبى حذيفة عن الثورى عن الأعمش فقال عن مالك بن الحارث (٣٣/٢) .

المقبرى

المقبرى قال : انى لعند عبد الله بن عمر اذ جاءه رجل يقال له مهر مولى لآل أبى نمر . فقال : يا أبا عبد الرحمن انه طلق امرأته مائة مرة قال : ما اسمك ؟ قال : مهر ، قال : بل أنت مُهَير ، يوخذ منك ثلثة ، و سبعة و تسعين[1] يحاسبك الله عز و جل بها يوم القيامة .

٥ ١٠٦٧ — أخبرنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان لكم فى الطلاق أناة[2] فاستعجلتم أناتكم و قد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك[3] .

١٠٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا أبو حرة عن الحسن فى الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة ، فقال قال عمر : لو حملناهم على كتاب الله ثم قال : لا ، بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم . ١٠

١٠٦٩ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن سعيد الجريرى عن الحسن ان عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلثا فى مجلس أن أجعلها واحدة و لكن أقواما حملوا على أنفسهم . فألزم كل نفس ما ألزم نفسه . من قال لامرأته : أنت على حرام فهى حرام . و من قال لامرأته : أنت بائنة فهى بائنة ، و من قال : أنت طالق ثلثا فهى ثلث . ١٥

١٠٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مغيرة عن إبراهيم انه

---

(١) كذا فى ص .

(٢) تمهل .

(٣) أخرجه الطحاوى من طريق ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس عن عمر ، و أخرج م معناه .

كان يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة. و يقول: ليطلقها واحدة ثم ليدعها حتى تنقضى[1] العدة.

١٠٧١ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو عون عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأسا أن يطلق ثلاثا.

٥ ١٠٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا زكرياءعن الشعبي قال: أتاه رجل فقال: انه يريد أن يستريح من امرأته قال: فطلقها ثلثا إن شئت.

١٠٧٣ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك فى من طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و كان عمر إذا أُتِى برجل طلق امرأته ثلثا أوجع ظهره[2].

١٠ ١٠٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول[3]: فى الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها قال: هى ثلث. لا تحل

---

(١) فى ص " تنقض ".

(٢) أخرجه الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف (٢/٣٤).

(٣) كذا فى الأصل الذى بين يدى و قد رواه هق من طريق احمد بن نجدة عن المصنف فزاد بعد يقول " قال عمر بن الخطاب " و هكذا نقله ابن القيم من سنن المصنف مباشرة و مما يدل على ان رواية هق هى الصواب قطعا ان الطحاوى روى اولا اثر ابن مسعود فى الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ثم قال حدثنا يونس عن سفيان قال ثنى شقيق عن أنس بن مالك عن عمر مثله (٢/٣٤) فتحقق بهذا ان رواية سفيان عن شقيق هى عن أنس عن عمر و اما رواية أبى عوانة عن شقيق فهى عن أنس نفسه و قد رواها الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف كما هو هنا و انا لا اشك ان الناسخ زاغ بصره الى ما فوقه او انه رأى فى الرواية السابقة انها عن انس و اكثر اسنادها كاسناد هذا الأثر فحذف قوله " قال عمر بن الخطاب " ظنا منه ان هذه الزيادة خطأ و قد أخرجه عب عن سفيان بهذا الاسناد بمعناه عن عمر.

له حتى تنكح زوجا غيره ، و كان عمر[1] إذا أتى به أوجعه[2] .

١٠٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى قال : سفيان أظنه عن أبى سلمة ان ابن عباس و أبا هريرة و عبد الله بن عمرو قالوا فى الذى يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ، انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[3] .

١٠٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان و حماد بن زيد و أبو عوانة عن عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[4] .

١٠٧٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء و جابر ابن زيد قالا : إذا طلقت البكر ثلثا فهى واحدة[5] .

١٠٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أبى هاشم عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته و لم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق قال : بانت بالأولى ، و الثنتان ليس بشىء ، و إن طلقها ثلثا بفم واحد

---

(١) فى هق و كان إذا أتى به الخ .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (٣٣٤/٧) .

(٣) أخرجه الطحاوى عن يونس عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة من غير شك عن أبى هريرة و ابن عباس فقط (٣٣/٢) و أخرجه عب و غيره من طريق محمد بن اياس بن البكير عنهم جميعا .

(٤) أخرجه الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن سفيان و أبى عوانة عن منصور عن أبى وائل و عن يونس عن سفيان عن عاصم عن شقيق و هو أبو وائل (٢/٣٣ - ٣٤) ، و أخرجه عب عن سفيان عن عاصم (١٤٧/٣) .

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو عن طاؤس و عطاء و جابر و معناه اذا قيل لها أنت طالق ، انت طالق ، انت طالق فهى واحدة فقد روى عب عن ابن جريج عن عطاء قال ان طلقت امرأة ثلثا و لم تجمع فانما هى واحدة .

لم تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره[1] .

١٠٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن جابر عن الشعبى عن مسروق فيمن طلق امرأته ثلثا ، و لم يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، و لم ٥ يكن الأخريين[2] بشىء .

١٠٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال: انا مطرف عن الحكم انه قال : إذا قال هى طالق ثلثا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، و إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق بانت بالأولى ، و لم تكن الأخريين[2] بشىء فقيل له عمن هذا يا أبا عبدالله ؟ فقال : عن على و عبدالله و زيد بن ثابت[3] .

١٠ ١٠٨١ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ثلثا ، قبل أن يدخل بها ، قال : ان أخرجهن جميعا لم تحل له ، فإذا أخرجهن تترى بانت بالأولى ، و الثنتان ليستا بشىء .

١٠٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة قال : إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إذا كان كلاما متصلا لم تحل له ١٥ حتى تنكح زوجا غيره ، و إذا قال : أنت طالق ، ثم سكت ، ثم قال : أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، و لم تكن الأخريين[2] شيئا .

(١) أخرجه عب عن الثورى عن أبى معشر عن إبراهيم قال الثورى ، و به نأخذ (١٤٨/٣) و أخرجه عن معمر عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم أيضا

(٢) كذا فى ص و القياس " الاخريان " .

(٣) أخرجه عب عن الحسن بن صالح عن مطرف (١٤٨/٣) و روى عن غير واحد عن مطرف عن الحكم مثله.

حدثنا

١٠٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن معقل المزنى انه قال : إذا كان متصلا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها طلاقا متصلا يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ٥

١٠٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله و هشيم عن خالد الحذاء عن عزرة عن ابن مسعود فى رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : أنا خصيف عن زياد بن أبى مريم عن ابن مسعود فى الرجل يطلق امرأته جميعا و لم يكن دخل بها ، قال : هى ثلث . فإن طلق واحدة ثم ثنّى و ثلّث ، لم يقع عليها لانها بانت بالأول[1] . ١٠

١٠٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : إذا قال : أنت طالق ثلثا قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره[2] . ١٥

١٠٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد عن الحسن انه

(١) كذا فى ص و الظاهر " بالاولى " .
(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٤٨/٣) .

قال : فيمن طلق امرأته ثلثا، قبل أن يدخل بها ، قال : رغم أنفه بلغ حدّه حتى تنكح زوجا غيره[1] .

١٠٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن انه قال : بعد ذلك إن شاء خطبها .

٥ ١٠٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة و حصين عن إبراهيم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داوٗد بن أبي هند عن الشعبي انه قال : ذلك أيضا[2] .

١٠٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

١٠ انه سئل عن رجل طلق امرأته ألفا قبل ان يدخل بها . قال : بانت منه بثلث و سائرهن معصية .

١٠٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل عبد الله عن رجل طلق امرأته تسعا و تسعين ، قال : يكفيك ثلاث و سائرهن عدوان[3] .

---

(١) افتى به الحسن زمانا ثم رجع كما روى عب عن معمر عن قتادة عنه و سياتى عند المصنف فيما يليه ذكر رجوعه و لعله كان يفتى بوقوع الثلاث المفرقة فى حق البكر ثم راجع الصواب اعنى بينونتها بالاولى ـ او انه كان يفتى به فى المجموعة ثم رجع الى ان المجموعة و المفرقة كلاهما فى حق البكر واحدة و تبين بها ـ و اما فى حق المدخول بها فكان الحسن يقول بوقوع الثلاث فقد روى عنه المصنف انه افتى فيمن طلق امرأته ثلاثا و هو شارب ان يجلد ثمانين و برئت منه ، انظر رقم : ١١٠٠ .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن عطاء بن السائب عن الشعبي .

(٣) تقدم من طريق أبي معاوية عن الأعمش رقم : ١٠٦٣ .

١٠٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى ان العلاء بن جعونة[1] طلق امرأته مائة تطليقة، فأرسل إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أن اعتزل امرأتك.

١٠٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها، قال: الثلث و الواحدة للبكر سواء، فقال له عبد الله ابن عمرو: انما أنت قاصٌّ و لست بمفتى، الواحدة تُبيِّنها، و الثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره[2].

١٠٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبى ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن على رضى الله مثل ذلك[3].

١٠٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حصين و مغيرة عن إبراهيم قال: و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٠٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس و ابن مسعود قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٠٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طلق

(١) فى ص باهمال الحروف و الصواب عندى العلاء بن جارية فقد ذكر ابن حجر فى الاصابة انه روى الذهلى فى الزهريات عن أبى المغيرة بن عبد الرحمن بن يزيد عن الزهرى عن سليمان بن يسار ان العلاء بن جارية الثقفى طلق امرأته فاخبر بذلك عمر فسأله فقال نعم، مائة مرة، فقال قد بانت منك امرأتك (٤٩٧/٢).

(٢) أخرجه عب من طريق مالك عن يحيى، و كذا هق (٣٣٥/٧) و هو فى الموطا (٩٢/٢).

(٣) أخرجه هق من طريق حسن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على (٣٣٤/٧).

ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت منى شيئا تكرهه، قال: لا، قالت: فيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها.

باب ما جاء فى طلاق السكران و من لم يره[1] و من أجازه

٥ ١١٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا حزم بن أبي حزم[2] قال: سمعت الحسن و سأله رجل فقال: يا أبا سعيد رجل طلق امرأته البارحة ثلثا و هو شارب فقال: يُجلد ثمانين و برئت منه.

١١٠١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن و ابن سيرين انهما كانا يجيزان طلاق السكران و يريان أن يُضرب الحد[3].

١٠ ١١٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: طلاق السكران جائز[4].

١١٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: طلاق السكران جائز، و يُضرب الحد لانه ذى عدوان[5].

١١٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد

١٥ عن الشعبي انه كان يجيز طلاق السكران، و ما أتى من حدّ فى سكره أقيم عليه[6].

---

(١) فى ص "من لم يراه".

(٢) من رجال التهذيب.

(٣) أخرج عب عن معمر عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين قالا يجوز طلاق السكران و يجلد جلدا (٤/٤٠).

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد.

(٥) أخرج عب وقوع طلاقه عن ابن التيمى عن إسماعيل عن إبراهيم.

(٦) أخرج عب شطره الأول بمعناه عن ابن التيمى عن إسماعيل عن الشعبي.

حدثنا

١١٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء أنه كان يقول ذلك أيضا[١].

١١٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى مخرمة ابن بكير عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت سليمان بن يسار يقول ان رجلا من آل أبى البخترى طلق امرأته و هو سكران فضربه عمر الحدّ و أجاز عليه طلاقه[٢]. ٥

١١٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالعزيز بن محمد قال: أخبرنى عبدالرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يرى طلاق السكران جائزا[٣].

١١٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرنى هشام ابن حسان عن الحسن مثله. ١٠

١١٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن عطاء أنه كان يجيز طلاق النشوان[٤].

---

(١) روى عب اجازة طلاق السكران عن ابن جريج عن عطاء (٤٠/٤).

(٢) روى مالك فى موطئه و هق من طريقه وقوع طلاق السكران عن سليمان بن يسار نفسه و روى ابن حزم من طريق ابن مهدى عن خراش بن مالك عن يحيي بن عبيد عن أبيه ان عمر بن الخطاب اثبت الطلاق على السكران و نحوه بمعناه عن أبى لبيد عن عمر (٢٠٩/١٠) و روى نحوه عن معاوية بن أبى سفيان أيضا قال و رويناه عن ابن عباس من طرق فى بعضها الحجاج بن ارطاة و فى الاخرى إبراهيم بن أبى يحيي و كفى بهذا رداً على ابن القيم ودفعا لما ادعاه من غير بينة من ان الثابت عن الصحابة الذى لا يعلم فيه خلاف بينهم انه لا يقع طلاقه، و قال أيضا انه لا يعرف عن رجل من الصحابة انه خالف عثمان و ابن عباس فى ذلك (اعلام الموقعين: ١٨٨/٢) قلت و ان ابن حزم مع اختياره عدم اجازة طلاق السكران لم يجسران ينكر ثبوت اجازته عن عمر و معاوية.

(٣) روى مالك و من طريقه هق وقوع طلاق السكران عن سعيد بلاغا و أخرجه عب عن الأسلمى عن حرملة؟ عن سعيد.

(٤) هو السكران و أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء.

١١١٠ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيي بن سعيد عن عمر ابن عبد العزيز انه أُتى برجل طلق امرأته و هو سكران، فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو أنه طلق و ما يعقل، فحلف، فردّ عليه امرأته و ضربه الحدّ.

١١١١ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال كما قال عمر بن عبد العزيز[1].

١١١٢ ــ حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان و طلاق المجنون[2].

١١١٣ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعى قال: سمعت عليا رضى الله عنه يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه[3].

١١١٤ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث بن سوار قال: انا عبد الرحمن بن عابس عن أبيه انه سمع عليا رضى الله عنه يقول ذلك أيضا.

١١١٥ ــ حدثنا سعيد قال: نا سفيان و أبو عوانة و أبو معاوية عن

(١) أخرجه عب عن رجل عن يحيي بن سعيد عن القاسم (٤/٤٠).

(٢) أخرجه عب عن ابن أبى ذئب (٤/٤٠) و هق من طريق شبابة مطولا (٧/٣٥٩) و أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن ابن أبى ذئب كما فى المحلى (١٠/٢٠٩).

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش (٤/٣٩) و هق أيضا من هذا الطريق (٧/٣٥٩) و المعتوه المغلوب على عقله، فى القاموس عته كعنى نقص عقله او فقد، او دهش ـ و قد أخرج ت من طريق عطاء ابن عجلان عن عكرمة بن خالد عن أبى هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله و قال: عطاء بن عجلان ذاهب الحديث (٢/٢١٨).

الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن على رضى الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١١١٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن على رضى الله عنه قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه. ٥

١١١٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الحكم بن عتيبة قال: من طلق فى سكر من الله عز و جل فليس طلاقه بشىء، و من طلق [فى -[1]] سكر من الشيطان فطلاقه له لازم[2].

١١١٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج عن الحكم قال: كان يقول فى طلاق المبرسم[3]، و المحموم الذى يهذى[4]، و نكاح الجن ١٠ ان طلاقهم ليس بشىء و ان نكاح الجن ليس بشىء.

١١١٩ — حدثنا سعيد قال: نا حفص بن غياث عن عبيدة عن إبراهيم قال: طلاق السكران جائز[5]، و المبرسم لا يجوز.

---

(١) سقطت كلمة " فى " من ص.

(٢) قال ابن حزم فى ايقاع طلاق السكران انه صح عن النخعى، و ابن سيرين، و الحسن و ميمون بن مهران و حميد بن عبد الرحمن، و عطاء، و قتادة، و الزهرى . . . . و صحت اجازة طلاق السكران عن الشعبى، و مجاهد، و سعيد بن المسيب، و جابر بن زيد، و عمر بن عبد العزيز، و رويناه عن عطاء و سليمان بن يسار و هو قول ابن شبرمة و ابن أبى ليلى، و ممن اجازه الثورى و الحسن بن حى و الشافعى فى احد قوليه و قال مالك طلاق السكران و نكاحه و جميع افعاله جائزة الا الردة فقط. . . . . و قال أبو حنيفة و أصحابه يجوز طلاقه و جميع افعاله الا الردة الخ (١٠/٢٠٩).

(٣) من اصيب بالبرسام و هو بالكسر علة يهذى فيها (قا).

(٤) من الهذيان و هو التكلم بغير معقول.

(٥) قال هق و روينا عن إبراهيم قال طلاق السكران و عتقه جائز (٧/٣٥٩).

١١٢٠ ـــ حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم[١] و إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق فى جنونه، و إذا عقل فطلاقه جائز[٢].

١١٢١ ـــ حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن[٣] صالح بن مسلم عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق المعتوه.

١١٢٢ ـــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم و غير واحد من أصحابنا عن الشعبي قالا: طلاق المجنون فى إفاقته جائز، و إذا طلق فى غير إفاقته لم يجز طلاقه.

١١٢٣ ـــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ.

١١٢٤ ـــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق المغلوب على عقله.

١١٢٥ ـــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن إبراهيم و محمد بن سالم عن الشعبى، و يونس عن الحسن انهم لم يروا طلاق المبرسم شيئا[٤].

(١) هو البكرى ثقة ذكره ابن أبى حاتم.

(٢) أخرج عب عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر الشعبي قال لا يجوز طلاق المعتوه و لا نكاحه و أخرج عن الثورى عن جابر عن الشعبي قال ما كان فى افاقة المجنون من طلاق او عتاقة او قذف فهو جائز، و ما صنع و هو يجن فليس بشىء (٤/٣٩).

(٣) فى ص " و صالح " خطأ، و الصواب " عن صالح " كما فى الذى قبله.

(٤) أخرج عب عن الثورى عن جابر عن الشعبي سئل عن طلاق المبرسم قال لا يجوز حتى يعقل (٤/٤٠).

حدثنا

١١٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان المجنون يفيق و يعقل جاز ما صنع فى إفاقته من عتق، أو طلاق، او حدّ، او شرىً.

١١٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى قال: لا يجوز نكاح السكران و يجوز طلاقه. ٥

باب ما جاء فى طلاق المكره

١١٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحى[١] قال: سمعت أبى قدامة بن إبراهيم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه تدلى يشتار[٢] عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقنها ثلثا و الا قطعت الحبل، فذكرها الله و الاسلام ان تفعل[٣] فأبت او[٤] تقطع الحبل أو يطلقها فطلقها ثلثا ثم خرج إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق[٥]. ١٠

١١٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثنى عمر بن

---

(١) لم اجد ترجمته و قد قال الحافظ فى ترجمة ابيه من التهذيب انه روى عنه بنوه عبد الملك و إبراهيم و صالح.

(٢) اشتار العسل: جناه.

(٣) كذا فى ص و يترجح عندى انه كان فى الأصل "ان لا تفعل"، و ان كان من المحتمل ان معنى "ان تفعل" ان ترتدع.

(٤) او بمعنى إلا أن.

(٥) أخرجه هق من طريق ابن أبى اويس عن عبد الملك بن قدامة و قال رواه ابن مهدى ايضا عن عبد الملك ثم أخرجه من طريق يزيد عن عبد الملك و فيه فرفع الى عمر رضى الله عنه فابانها منه، قال هق و الرواية الاولى اشبه (٣٥٧/٧) قلت و لفظ ابن مهدى عند ابن حزم فى المحلى (٢٠٢/١٠) فراجعه ان شئت.

شراحيل[1] المعافرى قال : كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى فجاءت ذات ليلة ، فلما رأته نائما ، قامت و أخذت سيفه ، فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها فقال : و يلكِ مالكِ ، قالت : و الله لتطلقنّى و الا انفذتك به ، فطلقها ثلثا ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأرسل إليها فشتمها ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت بغضى إياه فامضى طلاقها[2] . ٥

١١٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى الغاز ابن جبلة الجبلانى[3] عن صفوان بن عمران[4] الطائى ان رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينا فجلست على صدره و وضعت السكين على حلقه و قالت : لتطلقنى ثلثا البتة و إلا ذبحتك . فناشدها الله ، فأبت عليه فطلقها ثلثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا قيلولة فى الطلاق[5] . ١٠

١١٣١ — حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة الجبلانى انه سمع صفوان الأصم يقول : بينا رجل نائم لم يَرُعْه إلا و امرأته

(١) فى ص شرحبيل و فى المحلى ، و الجرح و التعديل شراحيل ذكر ابن أبى حاتم عمر هذا و قال روى عن عمر بن الخطاب فى تجويز طلاق المكره مرسلا .

(٢) اورده ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف عن فرج عن عمرو بن شراحيل المعافرى (٢٠٣/١٠) قلت و الصواب " عمر " كما فى الجرح و التعديل .

(٣) ذكره البخارى وابن أبى حاتم وقال أبو حاتم منكر الحديث و لا ادرى الانكار منه او من صفوان الاصم .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم و حكى عن أبيه انه روى حديثا منكرا فى طلاق المكره ، و قال يكتب حديثه و ليس بالقوى ، و وقع فى تاريخ البخارى صفوان بن أبى يزيد الاصم و لعله وهم من بعض الرواة او النساخ ، قال البخارى روى عنه الغاز فى المكره و هو حديث منكر لا يتابع عليه .

(٥) ذكره ابن حزم من طريق بقية عن الغازى بن جبلة الجبلانى عن صفوان بن عمرو الاصم الطائى قلت و الاكثرون على حذف الياء من الغازى و اختلف فى آخر الحروف فالاشهر الاكثر انه زاى و قيل راء ، و فى ص باهمال الراء .

جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده و هى تقول: لتطلقنى أو لأقتلنك فطلقها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له، فقال: لا قيلولة فى الطلاق، لا قيلولة فى الطلاق[1].

١١٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال: حضرت عمر بن عبد العزيز أتى برجل كان يكون فى بنى حطمة يقال له القمرى ضربه قوم على أن يطلق امرأته، و قالوا: لا ندعك و الله حتى نقتلك أو تطلقها البتة و جاء على ذلك بالبينة فردّها عليه.

١١٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثنى معاوية بن صالح قال: كان رجل تزوج أخت يزيد بن مهلب زمن الحجاج، و أهلها كارهون، فلما ولى يزيد بن المهلب العراق أرسل إليه، و قال: طلقها، فأبى، فضربه يزيد، و قال: و الله لا أرفع عنك السياط حتى تطلقها، فطلقها، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز أتاه فاستغاث به، فقال عمر: اما ضربه إياك فسيلقى الله به يوم القيامة، و أما الطلاق فقد مضى[2].

١١٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة و الأعمش عن إبراهيم انه كان يرى طلاق المكره جائزا[3]. قال الأعمش: قال ابراهيم: انما هو شىء افتدى به نفسه[4].

---

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٠٣/١٠) و القيلولة الاستراحة نصف النهار و ان لم يكن معها نوم و المعنى ان هذه الحالة ليست مانعة من وقوع الطلاق.

(٢) أخرج الطحاوى عن ابن أبى داؤد عن محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سواء قال ثنا أبو سنان قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران و المكره جائز (٥٨/٢).

(٣) فى ص " جائز ".

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم (٣/٤).

١١٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن الشعبي قال: قيل له انهم يزعمون انك لا ترى طلاق المكره شيئا فقال: اتم تكذبون عليّ و أنا حيّ، فكيف لا تكذبون على إبراهيم و قد مات.

١١٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حصين عن الشعبي انه كان يجيز طلاق السلطان على الإكراه، و لا يجيز طلاق اللصوص[1].

١١٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان و أبو عوانة عن حصين عن الشعبي قال: ان اكرهه اللصوص فطلق فلا يجوز، و ان اكرهه السلطان فطلق فهو جائز.

١١٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.

١١٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.

١١٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن انه كان يهاب طلاق المستكره.

١١٤١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك و حجاج عن عطاء انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.

١١٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء قال: الشرك أعظم من الطلاق.

(١) أخرجه عب عن الثورى و ابن عيينة عن زكرياء عن الشعبي (٣/٤).

حدثنا

١١٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الله بن طلحة الخزاعي[١] قال: حدثني أبو يزيد المديني عن ابن عباس انه قال: ليس لمكره و لا لمضطهد طلاق[٢].

١١٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور و عوف عن الحسن قال: ان الله عز و جل تجاوز لهذه الأمة عن النسيان، و الخطأ، و ما أُكرهوا عليه. ٥

١١٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ان الله عز و جل عفا لكم عن ثلاث، عن الخطأ، و النسيان، و ما استكرهتم عليه[٣].

١١٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جعفر ١٠ ابن حبان العطاردي عن الحسن قال: سمعته يقول قال رسول الله صلى الله

(١) ذكره فى تهذيب التهذيب و قال روى عن أبي يزيد و عنه هشيم.

(٢) نقله ابن حجر من هنا و من المصنف لابن أبي شيبة فزاد فى الاسناد عكرمة بين أبي يزيد و ابن عباس و ذكر فى المتن السكران بدل المكره (التهذيب: ٢٦٨/٥) و كذا نقله فى الفتح ثم فسر المضطهد بالمغلوب المقهور (٣١٥/٩) و لكن نقله ابن القيم من ش فلم ينقل "عن عكرمة" فى الاسناد و ذكر فى المتن المكره دون السكران فليحرر و راجع اعلام الموقعين (١٨٩/٣)، و رواه هق من طريق عفان عن هشيم فلم يذكر عكرمة و ذكر المكره (٣٥٨/٧) و ذكره ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن هشيم فلم يذكر أيضا "عكرمة" و ذكر لفظ المكره ثم المضطر (٢٠٢/١٠) و ظنى ان المضطر مصحف المضطهد، و فيه خطأ آخر و هو اثبات عبيد الله بن طلحة و الصواب عبد الله بن طلحة.

(٣) أخرجه عب عن هشام بن حسان عن الحسن مرسلا (٣/٤) و فى الباب حديثان مرفوعان احدهما عن ابن عباس و لفظه ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه، و الثانى عن عقبة ابن عامر و لفظه وضع الله عن امتى الخ ذكرهما هق (٧ ٣٥٦ و ٣٥٧) و الأول أخرجه ابن ماجة و صححه ابن حبان، و الثانى أخرجه الطبرانى و مثله عن ثوبان وابن عمر رواهما الطبرانى كما فى الزوائد.

عليه و سلم : تجاوز الله عز و جل لابن آدم عما أخطأ ، و عما نسي ، و عما أُكره ، و عما غُلب عليه .

١١٤٧ ـــ حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم قال : طلاق السلطان و اللصوص جائز .

٥

باب الرجل يحلف ان لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق

١١٤٨ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن فى رجل قال لامرأته : ان لم آتى[1] البصرة فأنت طالق قال : هى امرأته حتى يموت ، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما .

١٠ ١١٤٩ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه .

١١٥٠ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبي انه قال فى رجل قال : ان لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق قال : هى امرأته حتى يضرب الغلام أو يموت .

١٥ ١١٥١ ـــ حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي فى رجل قال لغلامه : ان لم أضربه فامرأته طالق فأبق الغلام فقال : هى امرأته حتى يموت الغلام ، قال سعيد : بئس ما قال .

(١) كذا فى ص و صواب رسمه " لم آت " .

[حبلك على غاربك و نحو ذلك من الكنايات ـ[1]]

١١٥٢ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، قال ذلك مرارا، فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن و المقام ما الذى أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق ففرّق بينهما[2].

١١٥٣ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور و ابن أبي ليلى و عبد الملك عن عطاء ان رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك فأتى عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له، قال هشيم: قال عبد الملك من بين القوم: فأرسل إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه: وافني[3] فى الموسم، فوافاه به فأقامه بين الركن و المقام، ثم استحلفه ما أراد بقوله، فقال: اما انها ابنة عمّى، و أكرم الناس علىّ، و لو أقتنى فى غير هذا المقام لَعَلِّى، فاما اذ اقتنى فى هذا المقام، فإنما أردت فراقها ففرق بينهما[4].

١١٥٤ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن فى رجل قال لامرأته: اذهبي فلا حاجة لى فيك، قال: هى ثلث.

١١٥٥ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه

(١) اضافة هذا العنوان منى ١٢ ح.

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (٣٤٣/٧) و أخرج عب نحوه عن معمر عن ليث عن مجاهد (١٥٤/٣).

(٣) فى ص " و افنى ".

(٤) أخرج عب عن الثورى عن عبد الملك بن سليمان ان عمر امر عليا ان يحلفه ما نوى (١٥٤/٣) و أخرج هق من طريق الشافعى عن مالك بلاغا نحو هذا، و فيه ان عمر كتب الى عامله (بالعراق) ان مره ان يوافينى فى الموسم (٣٤٣/٧) و هو فى الموطأ (٨٠/٢).

سئل عن رجل قال لامرأته : اذهبي فتزوجي قال : ليس بشيء إن لم ينو طلاقا[1]
فذكرنا ذلك للشعبي فقال و الذي يُحلف به ان اهون من هذا ليكون طلاقا .

١١٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا مغيرة عن إبراهيم
فى رجل قال لامرأته قد اذنت لك فانكحى من شئت ، قال : ليس بشيء ،
٥ قال المغيرة : فسألت الشعبي عن ذلك فقال : ان أهون من هذا ليكون طلاقا .

١١٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل
قال لامرأته قد أذنت لك ان تزوجى قال : ان كان عنى طلاقا و إلا فلا شيء.

١١٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن .
و محمد بن سالم عن الشعبي انهما قالا فى رجل قال لامرأته : الحقى بأهلك ،
١٠ و لا سبيل لى عليك . و الطريق لك واسع قالا : إن كان نوى الطلاق فهى
واحدة و هو أحق بها و إن لم ينو طلاقا فليس بشيء .

١١٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال :
سألته عن رجل قال لامرأته : ليست[2] لى بامرأة ، قال ذلك مرارا ، قال :
ما أراه بلغ الثلث إلا و هو يريد الطلاق .

١٥ ١١٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم
فى رجل قال لامرأته : ما أنت لى بامرأة ، فأكثر من ذلك ، قال : ما أراه
قال ذلك ثلثا إلا و هو ينوى الطلاق .

---

(١) أخرج عب نحوه عن الثورى عن منصور عن إبراهيم و زاد انها واحدة اذا نوى طلاقا و هو احق بها (١٥٣/٣) .

(٢) كذا فى ص .

حدثنا

١١٦١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن، و مغيرة عن إبراهيم. و سيار عن الشعبي انهم قالوا فى رجل سئل ألك امرأة؟ فقال: لا، و له امرأة. قالوا هى كذبة[1].

١١٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عن رجل قيل له ألك امرأة؟ و له امرأة قال: لا. قال: ليس بشيء كذبة كذبها. ٥

١١٦٣ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يقال له تزوجت؟ فيقول: لا، و يقال: لك امرأة؟ فيقول: لا، قال: ليس بشيء كذبة كذبها.

١١٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: ١٠
كان يقال: الطلاق ما عُنى به الطلاق[2].

١١٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقال: انما الطلاق ما عنى به الطلاق.

١١٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما أريد به الطلاق فهو طلاق[3]. ١٥

١١٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج بن أرطاة

(١) أخرج عب نحوه عنهم جميعا (١٥٣/٣).

(٢) أخرج عب عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كل حديث يشبه الطلاق اذا نوى صاحبه طلاقا فهو طلاق (١٥٣/٣) و أخرج عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال من طلق و عنى فهو كما عنى مما يشبه الطلاق.

(٣) أخرجه هق من طريق ابن المدينى عن سفيان (٧ ٣٤٤).

عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم عن مسروق قال: كل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو طلاق[1].

باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول بينكن تطليقة

١١٦٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن فى رجل له أربع نسوة فقال: بينكن تطليقة قال: يطلق كل واحدة منهن تطليقة.

١١٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن فى رجل قال لأربع نسوة: قسمت بينكن تطليقة، قال: يطلق كل واحدة واحدة إلى أربع تطليقات، فان قال: خمس تطليقات، طلقت كل واحدة ثنتين إلى ثمان تطليقات، فإن قال: تسع تطليقات، طلقت كل واحدة ثلثا[2].

١١٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن فى رجل له أربع نسوة فقال: امرأته طالق، ولم يدرأيتهن طلق، قال: ينو[3]، فان لم يكن نوى اعتزلهن جميعا.

١١٧١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبى بشر عن عمرو بن

---

(١) قال هق بعد ما روى الاثر السابق عن طاؤس "وكذلك روينا عن مسروق وإبراهيم وغيرهما" ثم قال وانما ارادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق (٣٤٤/٧) وأخرج عب عن إبراهيم نحو ما روى المصنف عن مسروق (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه عب عن معمر (١٥٤/٣).

(٣) كذا فى ص والمعنى يقع الطلاق على من نوى منهن وقد روى عب عن معمر عن حماد فى هذه الصورة انه يضع يده على ايتهن شاء ثم قال عب ان معمرا قال أخبرنى عمرو عن الحسن مثله، فالصواب عندى هنا "ينوى" اى يقال له انو ايتهن شئت.

هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس فى رجل له ثلث نسوة طلق إحداهن تطليقة، ولم تقع نيته على أحد منهن قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.

١١٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله. ٥

١١٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: انا بعض اصحابنا ان رجلا من أهل عمان استفتى ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق احداهن، فقال ابن عباس: ان كنت نويتها فى نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميعا. يشتركن فى الطلاق كما يشتركن فى الميراث، وإن لم تكن نويتهن فأيتهن شئت. ١٠

١١٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم انهما قالا فى رجل: طلق امرأته تطليقة. فلقيه رجل فقال: طلقت امرأتك، قال: نعم، ثم لقيه آخر، فقال مثل ذلك، ثم لقيه آخر، فقال مثل قوله الاول، قالا: نيته إن نوى قوله الأول فانما هى تطليقة.

١٥ ١١٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبدالحميد عن المغيرة عن الحارث العكلى فى رجل قال لأربع نسوة له بينكن ثلث تطليقات، قال: تبين كل واحدة بثلث، وإذا قال لامرأته: أنت طالق رُبعا، أو ثلثا، أو نصفا فهى تطليقة تامة.

---

(١) يعنى اذا لم ينو، او نسى التى نواها يدل عليه ما فى برقم: ١١٧٣.

باب الرجل له أربع نسوة فنهى واحدة عن الخروج فوجد امرأة من نسائه قد خرجت فقال فلانة انت طالق ايتهن تطلق منه

١١٧٦ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن فى رجل له امرأتان نهى احداهما عن الخروج، فخرجت التى لم تنهى[١]، فظن انها التى نهى فقال: فلانة! أخرجتِ؟ أنت طالق، قال: تطلق التى نوى، أو أراد أو أراد[٢] قال هشيم: و هو القول.

١١٧٧ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: تطلقان جميعا التى فى البيت بتسميته إياها، و التى خرجت بقوله أنت طالق[٣].

١١٧٨ ــ حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن زيد عن رجل له أربع نسوة فطلعت واحدة فقال: أنت طالق قال: هذه أغلوطة.

١١٧٩ ــ حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا الأوزاعى عن عبدالله بن سعد عن الصنابحى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم سماه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الأغلوطات قال الأوزاعى يعنى شرار المسائل، قال سعيد: هذا عن معاوية و لكنه لم يُسمّه[٤].

---

(١) كذا فى ص و القياس "لم تنه".

(٢) ارى ان الناسخ اعاده سهوا يدل عليه ما فى عب، و قد أخرجه بهذا الاسناد سواء (١٥٦/٣).

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٥٦/٣).

(٤) أخرجه د عن إبراهيم بن موسى الرازى عن عيسى و لفظه نهى عن الغلوطات قال الخطابى مسئلة غلوطة =

حدثنا

١١٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن شبرمة عن الشعبي قال : النية فى الطلاق فيما خفى . و أما ما ظهر فلانية فيه .

١١٨١ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ان الشعبي قال : إذا تكلم بالطلاق [و - [1]] نوى شيئا فهو ما نوى .

١١٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو علقمة الفروى قال : حدثنى إسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة قال : كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول : ليس الطلاق على ما أضمرت . و لكن الطلاق على ما خرج من فيك .

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

١١٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن فى رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل ان يتكلم قال : ليس بشىء إلا أن يُمضيه أو يتكلم به [2] .

١١٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن مثل ذلك .

١١٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه

= اذا كان يغلط فيها و أراه المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر و فتنة ، و الاغلوطات جمع اغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة و الاعجوبة قلت و قد صرح الراوى عند د باسم معاوية رضى الله عنه .

(١) ارى انها سقطت من هنا .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن عن الحسن ، و روى نحوه عن معمر عن جابر بن زيد عن الشعبي (٤/٣) .

كان يقول إذا كتبه فقد لزمه تكلم به أو لم يتكلم به[1] .

١١٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا خطّ الرجل بيده الطلاق فهو طلاق .

١١٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي و الحكم قالا : من خطّ بيده طلاقا فهو كما كتب[2] .

١١٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته و هو غائب : إذا جاءك كتابي هذا فاعتدّي ، فلم يأتها الكتاب ، و هلك دونها ، قال : ليس بشيء .

١١٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته و هو غائب : اعتدّي فماتت قبل ان يبلغها الكتاب ، قال : إن كانت لم تنقضِ عدّتها ورثها ، و إن كانت قد انقضت عدتها لم يتوارثا .

١١٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته : اعتدّي ، فزعمت أنه لم يأتها الكتاب فقال : اما زوجها فتكلم بطلاقها ، لا يضرها أتاها كتابه ام لا ، فلتصنع ما أمرها به زوجها .

١١٩١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال

---

(١) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة بلفظ آخر و معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم أيضا (٣/٤) .

(٢) أخرج عب معناه عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم (٣/٤) .

حدثت عن طاوس انه قال فى رجل قال لامرأته : أفلحى[1] فقال : ان كان نوى طلاقها فهو طلاق[2] .

باب الرجل تقول له امرأته شبهنى

١١٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه سئل عن رجل قالت له امرأته شبهنى ، فقال : كأنك ظبية ، كأنك حمامة . ٥
قالت : لا أرضى حتى تقول : خلية طالق ، فقال ذلك و هو يعنى من الاءبل .
فقال إبراهيم هى طالق . فقال المغيرة : لِمَ أليس كان يقال : الطلاق ما عنى به الطلاق . فقال لى إبراهيم : ألا ترى انه يقول انت خلية طالق ، يستقبلها[3] .

١١٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا مغيرة عن إبراهيم مثله ، و لم يقل حمامة .

١١٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبى ليلى عن الحكم ١٠
عن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولانى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أُتِى فى ذلك ، فقال لزوجها : أوجع رأسها و أن طلق بها فهى امرأتك[4] ، قال هشيم : و هو القول .

---

(١) فى ص بالحاء المهملة و ضبطه احمد شاكر فى المحلى بالجيم و قال فى التعليق هو من فلج بمعنى ظفر و فاز بما طلب (١/ ١٩٦) و لكن الراجح عندى بالحاء المهملة فانه مثل استفلحى و قد ذكره الزمخشرى و ابن الأثير فى الحاء المهملة ، و قالا استفلحى بامرك اى فوزى بامرك ، و استبدى به ، و ذكرا عن ابن مسعود انها ان قبلته فواحدة بائنة .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (٣/١٥٣) .

(٣) يعنى يخاطبها به فكيف يستقيم التاويل و انه يعنى الابل ـ و قد وقع فى ص و هو يعنى من الابل و الاولى و هو يعنى الابل ، فقد قال أبو عبيد كما فى هق قوله خلية طالق اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها و يخلى عنها فهى خلية من العقال و هى طالق لانها طلقت منه ، فاراد الرجل ذلك (٧/٣٤١) .

(٤) أخرجه هق من طريق أبى عبيد عن هشيم بلفظ آخر قال هق قوله طالق هو نفس الطلاق (اى صريحه) =

باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة

١١٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إذا مات الرجل عن امرأته و هو غائب، أو طلق و هو غائب فان العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها[١] .

٥ ١١٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه قال مثل ذلك .

١١٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد و سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : تعتد من يوم مات أو طلق .

١١٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر

١٠ قال : تعتد من يوم توفى[٢] .

١١٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال : سألت سعيد بن جبير . و مجاهداً[٣] ، و عطاء . و أبا قلابة ، و محمد بن سيرين . و عكرمة

= فلا يقبل قوله فيه فى الحكم لكن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما اسقطه لانه قال خلية طالق، لم يرسل الطلاق نحوها و لم يخاطبها به فلم يقع عليها الطلاق (٣٤١/٧) .

(١) أخرجه ش عن أبي الأحوص على ما حكاه ابن حزم فى المحلى (١٠/ ٣١١) و قال ابن حزم صح عن ابن عمر ، و ابن عباس تعتد من يوم مات او طلق ، و رويناه عن ابن مسعود . . . . و صح أيضا عن ابن المسيب ، و النخعى ، و الشعبي ، و عطاء ، و طاؤس ، و مجاهد ، و سعيد بن جبير ، و جابر بن زيد ، و الزهرى ، و سليمان بن يسار ، و أبي قلابة ، و ابن سيرين . و عكرمة ، و مسروق و عبد الرحمن ابن يزيد و هو قول أبي حنيفة و مالك و الشافعى و اصحابهم . ثم اختار ابن حزم انها تعتد من يوم مات او ياتيها الخبر بطلاقها .

(٢) أخرجه هق من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع و لفظه منذ يوم طلقت و توفى عنها زوجها (٤٢٥/٧) .

(٣) فى ص بصورة الرفع .

فقالوا

فقالوا من يوم توفى ، قال و قال جابر بن زيد ، و ابن عباس : من يوم توفى[1] .

١٢٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : العدة من يوم مات أو طلق .

١٢٠١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة و الشيبانى عن الشعبي قال : مثل ذلك . ٥

١٢٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن فى رجل طلق امرأته عند كل حيضة قال : عدتها من الطلاق الأول ما لم تكن مراجعة .

١٢٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد عن أبى قلابة ، و عبيدة عن إبراهيم ، و محمد بن سالم عن الشعبى قالوا مثل ذلك . ١٠

١٢٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : تعتد من الطلاق الأول .

١٢٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبى معشر عن إبراهيم مثل قول الحسن و أبى قلابة .

١٢٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن عطاء بن أبى رباح قال : تعتد من الطلاق الأول ان راجعها ما لم يجامعها . ١٥

١٢٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث و محمد بن سالم

---

(١) أخرجه هق من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس ، قال هق و فى كتاب ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس قال تعتد من يوم طلقها او مات عنها (٧/٤٢٥) .

عن الشعبي ان ابن مسعود قال : العدة من يوم مات أو طلق[1] .

١٢٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن الشعبي عن مسروق قال : العدة من يوم مات أو طلق .

١٢٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داوّد عن سعيد بن المسيب مثل ذلك . ٥

١٢١٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد[2] عن علي رضي الله عنه قال : العدة من يوم ياتيها الخبر[3] .

١٢١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داوّد بن أبي هند عن عمر بن عبدالعزيز قال : ان قامت بينة فمن يوم مات أو طلق . و ان لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر . ١٠

١٢١٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبي قلابة و أبي العالية ، و ابن سيرين انهم قالوا من يوم مات أو يوم طلق .

١٢١٣ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : العدة من يوم مات أو يوم طلق . ١٥

(١) به اخذ أبو حنيفة راجع مختصر الطحاوى (ص : ٢١٩) .

(٢) بالنون فى اوله و جيم و دال مهملة .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق ابان بن ثعلبة عن الحكم (١٠/ ٣١١) و أخرجه هق من طريق شعبة عن الحكم عن أبي صادق عن علي و روى الشافعي بلاغا عن هشيم بهذا الاسناد عن علي قال العدة من يوم يطلق او يموت ، قال هق و الرواية الاولى عن علي اشهر قال و نحن نقدم قول غيره على قوله استدلالا بالكتاب (٧/ ٤٢٥) .

١٢١٤ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن فى رجل طلق امرأته تطليقة ثم سافر ، ثم كتب إليها بتطليقة أخرى قال : بينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة[١] الثالثة من يوم طلقها غير انها اذا جاءها الخبر بعد ذلك اعتدت من يوم ياتيها الخبر[٢] و لا ميراث بينهما فى العدة الآخرة .

٥ ١٢١٥ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن الحسن قال : العدة من يوم ياتيها الخبر ، فان طلقها واحدة أو اثنتين إلى ان تطهر من الحيضة الثالثة غير انها تعتد من يوم ياتيها الخبر و ليس بينهما ميراث فى العدة الآخرة ؛ قال هشيم القول ما قال عبد الله بن مسعود .

باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلث حيض فيدخل عليها قبل ان تطهر ١٠

١٢١٦ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا من الأنصار طلق امرأته فحاضت ثلث حيض فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمُنِع من ذاك ، و كانت ذات حشم فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فقالت رأيت الطهر ، و وضعت الثياب ، و قربت الماء ، قال : هل كنت استنفضت[٣] ؟ قالت : لا ، فردها عليه[٤] . ١٥

---

(١) فى ص " الحيض " .

(٢) أخرجه ابن حزم من طريق أبى الأشهب و يونس و أيوب عن الحسن مختصرا (٣١١/١٠) .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة فى ص و المعنى عندى هل كنت دفعت عن نفسك الاذى و النجاسة بالماء . فى النهاية استنفض بها اى استنجى بها و هو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر اى يزيله و يدفعه (١٧٦/٤) .

(٤) أخرج عب معناه عن معمر عن حماد عن إبراهيم و عن الثورى عن منصور عن إبراهيم (١٤٥/٣) .

١٢١٧ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مثل ذلك .

١٢١٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر و عبد الله قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[١] .

١٢١٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن على رضى الله عنه مثله[٢] .

١٢٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن الحسن عن أبى موسى الأشعرى مثل ذلك[٣] .

١٢٢١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن مكحول ان أبا الدرداء و عبادة بن الصامت قالا: مثل ذلك .

١٢٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن أبى موسى الأشعرى مثله .

١٢٢٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول ان أبا بكر و عمر و عثمان و عليا[٤] و ابن مسعود و أبا موسى

(١) أخرجه هق من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن منصور (٤١٧/٧) و رواه ابن حزم من طريق أبى عوانة عن منصور كما فى المحلى (٢٥٨/١٠) .

(٢) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان و ذكر لفظه (٤١٧/٧) و أخرجه عب عن معمر عن الزهرى (١٤٥/٣) .

(٣) أخرجه هق من طريق شعبة عن يونس عن الحسن عن أبى موسى و عمر و عبد الله جميعا (٤١٧/٧) و أخرجه عب من طريق أيوب و قتادة و أبى قزعة عن الحسن (١٤٥/٣) .

(٤) أخرج هق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة قال ارسل عثمان الى أبى =

الأشعرى

الأشعرى و أبا الدرداء و عبادة بن الصامت قالوا : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[1] .

١٢٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير قال : هو أحق بها ما كانت فى الدم[2] .

١٢٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت : يُبينها من زوجها إذا طعنت فى الحيضة الثالثة[3] . ٥

١٢٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طعنت فى الحيضة الثالثة فقد برئ منها[4] .

١٢٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد[5] عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه ١٠

= فى مثل هذا فافتى بنحو ما افتى عمر، ثم قال لا اعلم عثمان الا اخذ بذلك (مختصرا) وكذا فى المحلى و روى ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عليا قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة و تحل لها الصلاة .

(١) روى ابن حزم من طريق وكيع عن عيسى الحناط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله الخير فالخير منهم أبو بكر، و عمر، و ابن عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة و من طريق عبدالرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عبادة بن الصامت نحوه و من طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل و أبي الدرداء مثله (١٠/٢٥٩) و رواه عب من طريق عمر بن راشد عن مكحول عن علماء المدينة عن عمر و معاذ بن جبل و أبي الدرداء (٣/١٤٥) .

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف (١٠/٢٥٨) .

(٣) أخرجه هق بلفظ آخر من طريق احمد بن شيبان عن سفيان بهذا الاسناد (٧/٤١٥) .

(٤) أخرجه هق من طريق احمد بن شيبان عن سفيان (٧/٤١٥) و من وجوه اخر ايضا و أخرجه عب عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب و سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت (٣/١٤٥) .

(٥) فى ص "يزيد" خطأ . و فى المحلى على الصواب .

إلا أنها لا تزوج حتى تطهر[1] .

١٢٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها و لا ميراث بينهما .

٥ ١٢٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيي بن سعيد عن سالم ابن عبد الله انه كان يقول : مثل ما قال زيد[2] .

١٢٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : انا الأعمش عن إبراهيم ان عمر و ابن مسعود قالا : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

١٢٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة

١٠ قالت : الاقراء الأطهار[3] .

١٢٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيي بن سعيد عن من أخبره عن عائشة مثل ذلك .

١٢٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[4] .

١٥ باب من قال لامرأته اعتدّى

١٢٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال :

---

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف (١٠/٢٥٨) .

(٢) أخرجه هق من طريق مالك عن الفضيل بن أبى عبد الله عن القاسم و سالم جميعا (٧/٤١٥) .

(٣) أخرجه هق من طريق محمد بن إسماعيل الاحمسى عن سفيان (٧/٤١٥) .

(٤) انظر ما نقلناه من المحلى سابقا ، رقم : ١٢٢٣ و أخرجه عب عن ابن جريج عن الثورى عن جعفر (٣/١٤٥).

كان يقال: إذا قال: اعتدّى فهو تطليقة[1].

١٢٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، و عبيدة عن إبراهيم انهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدّى و هو ينوى الطلاق، قالا: واحدة و هو أحق بها، و إن لم ينو طلاقا، فليس بشيء.

١٢٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو حرة عن الحسن ٥ انه قال إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق و اعتدّى[2]، فهى واحدة، و إذا قال: أنت طالق و اعتدى، فهما اثنتان.

١٢٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن مكحول قال: إذا قال لامرأته: اعتدى أو عُدّى أجلك، فانها تطليقة و هو أملك بها. ١٠

١٢٣٨ — حدثنا سعيد قال فضيل: عن منصور عن إبراهيم إذا قال الرجل: اعتدى، فهو تطليقة.

١٢٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى رجل قال لامرأته: اعتدى، قال: هى تطليقة، و هو أحق بها[3].

---

(١) أخرجه عب عن الثورى عن منصور و لفظه اذا قال اعتدى فهى واحدة (١٥٣/٣).

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى طالق اعتدى بحذف واو العطف و قد روى عب عن من سمع الحسن يقول اذا قال أنت طالق اعتدى فان نوى اثنتين فاثنتين و الا فهى واحدة و يحتمل ان يكون الصواب فاعتدى.

(٣) فى الهندية و غيرها ان قوله اعتدى تطليقة رجعية اذا نوى به الطلاق.

باب من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت

١٢٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : أنت كل ما[١] شئت طالق فهى كل ما[١] شاءت طالق .

١٢٤١ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم فى رجل زوج أمته رجلا ، و أصدقها صداقا ، ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها نخيرت ، فاختارت نفسها قال : يفرق بينهما و يُرَدّ إلى الزوج مهره[٢] .

١٢٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم فى رجل زوج أمته على مهر مسمًّى ، فأعتقها سيدها قبل أن يدخل بها ، قال ان اختارت نفسها بطل الصداق ، و إن اختارت زوجها قبل أن يدخل بها ، قال المغيرة قال ابن شبرمة : الصداق للولى .

١٢٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : ان اختارت نفسها و قد دخل بها زوجها ، فالصداق للولى .

١٢٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول فى مملوك نكح الوليدة فأُعتقت قبل أن يدخل بها و قد أعطاها صداقها ، نخيرت فاختارت نفسها ، قال : يُرَدّ إليه ما أعطاها .

١٢٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن

---

(١) يعنى كلما .

(٢) أخرج هق عن ابن عباس ان الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاختارت نفسها فلا شىء لها ، لا يجتمع عليه ان تذهب نفسها و ماله (٧/٢٢٦) .

عبيد

عبيد الكلاعي[١] فى رجل مملوك نكح أمة ثم اعتقت قبله، أتخيّر الأمة أن تقرّ عنده أو تكره عليه؟ قال: بل تخيّر، قلت: فكيف إن[٢] كانت ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أيحرّمها ذلك عليه أم لا؟ قال: أرى ان تحرم عليه لذلك، [قلت -[٣]] وكيف ان كانت عنده حينا قليلا أو كثيرا، ثم أراد ان ينتزع منه ألها ذلك أم لا؟ وقالت: انى[٤] لم أعلم ان لى من أمرى شيئا، قال: إذا استقرت حتى ياتيها فهى امرأته[٥]، [قلت -[٣]] فكيف ان كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها، قال: لا تحل له، وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول: يؤمر بطلاقها.

١٢٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة انه كان يقول فى الأمة تعتق تخيّر من العبد ولا تخيّر من الحر، فان غشيها العبد لم يكن لها خيار[٦].

١٢٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن أبى قلابة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول: فى الأمة إذا أعتقت ولها زوج فغشيها قبل ان تختار فلا خيار لها[٧].

---

(١) اخشى ان يكون سقط بعده عن مكحول.

(٢) فى ص "وان". (٣) اضفته من عندى. (٤) فى ص "ان".

(٥) روى نحوه عن ابن عمر وقال عطا لها الخيار اذا علمت، وقال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير بعد ذلك كما فى هق (٧/٢٢٥).

(٦) أخرج عب عن الزهرى وقتادة نحوه ثم قال قال معمر وأخبرنى أيوب عن أبى قلابة ونافع مثله (٤/٧٥).

(٧) قال هق ويذكر عن أبى قلابة ان عمر بن الخطاب قال اذا جامعها فلا خيار لها (٧/٢٢٥) وأخرجه عب عن الثورى عن خالد عن أبى قلابة فذكر ان عمر قال اذا جامعها بعد ان تعلم ان لها الخيار فلا خيار لها (٤/٧٥) فهذا مقيد بعلمها.

١٢٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول إذا لم تعلم ان لها الخيار ، فلها الخيار ، و إن كان قد غشيها زوجها[١] .

٢١٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبي انه كان يقول لها الخيار إذا علمت .

بابِ ما جاء فی خيار الأمة

١٢٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهری عن سالم عن أمة لبنی عدی بن كعب أُعتقت و لها زوج فقالت لها حفصة : إنی مخبرتك و ما أحب أن تفعليه ، لك الخيار ما لم يمسّك زوجك ، فاذا مَسّك فلا خيار لك ، قالت : فاشهدی انی قد فارقته تم فارقته[٢] .

١٢٥١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول فی الأمة اذا اعتقت و لها زوج حر فلا خيار لها و ان كان عبدا فلها الخيار[٣] .

١٢٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا ابن طاوس[٤] عن أبيه قال للأمة الخيار اذا اعتقت و ان كان تحت رجل من قريش[٥] .

(١) و قد روی عب عن الثوری عن ابن جريج قال اخبرت عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ان ابن عمر قال ان اصابها و لم تعرف فان لها الخيار اذا علمت و ان اصابها الف مرة (٧٥/٤) .

(٢) أخرجه عب عن معمر و هق من طريق مالك كلاهما عن الزهری عن عروة ، قال عب و اما ابن عيينة فذكره عن الزهری عن سالم (و فی التركية بعده " عن زيد ابن " و لعله من سهو الناسخ) (٧٥/٤) .

(٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن الحسن قالا (كذا) اذا اعتقت عند حر فلا خيار لها (٧٥/٤) .

(٤) فی ص " طارق " .

(٥) أخرج عب عن معمر و ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا اعتقت عند حر فلها الخيار ، =

١٢٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: لها الخيار عبدا كان زوجها أو حرا، قال هشيم و هو القول.

١٢٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الله بن شبرمة الهمدانى قال: سمعت الشعبي يقول: لها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا[1].

١٢٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يجعل لها الخيار على الحر[2].

١٢٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبى ليلى عن عطاء و نافع انهما قالا: كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث.

١٢٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما خُيّرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سِكك المدينة و دموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس النبى صلى الله عليه و سلم ان يطلب إليها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: زوجك و ابو ولدك، قالت: أتامرنى به يا رسول الله، قال: انما [أنا[3]] شافع، قال: فان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه قال: فاختارت نفسها، و كان يقال له مغيث، و كان عبداً

= ان شاءت جلست عنده و ان شاءت فارقته ثم روى نحوه عن معمر وحده ثم روى عن ابن عيينة (و هو سفيان المذكور فى اسناد المصنف) عن ابن طاوس عن أبيه قال تخير و ان كانت تحت قرشى (٧٥/٤ و ٧٦).

(١) أخرجه عب عن الثورى عن يونس عن الشعبي و أخرج نحوه عن معمر عن عاصم عن الشعبي (٧٥/٤).

(٢) أخرجه عب عن العمرى، و عن الثورى عن العمرى و عبيد الله عن نافع.

(٣) كلمة "انا" سقطت من ص.

لآل بلمغيرة[1] من بنى مخزوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للعباس :
الا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها و من شدة حب زوجها لها[2] .

١٢٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا أيوب
عن عكرمة ان ابن عباس قال : فى زوج بريرة يقال له مغيث عبد بنى فلان :
٥ كأنى أراه الآن يتبعها فى سكك المدينة يبكى[3] .

١٢٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا .

١٢٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا قالت فلما اعتقت خيرها
١٠ رسول الله صلى الله عليه و سلم فاختارت نفسها . و اراد أهلها ان يبيعوها
و يشترطوا الولاء ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : اشتريها ثم
اعتقيها فانما الولاء لمن أعتق[4] .

(١) اى بنى المغيرة و الصواب لآل المغيرة ، و ليحرر قوله كان عبدا لآل المغيرة ففى الاصابة انه كان مولى لأبى احمد بن جحش الأسدى .

(٢) أخرجه البخارى من طريق عبد الوهاب عن خالد و هو مختصر بالنسبة لما هنا .

(٣) أخرجه البخارى من طريق وهيب و عبد الوهاب عن أيوب .

(٤) أخرجه هق من حديث سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم فزعم ان قوله فيه و كان زوجها حرا من قول الأسود ادرجه الثورى و استدل على الادراج برواية أبى عوانة عن منصور و فى آخرها " قال الأسود و كان زوجها حرا " و قال البخارى قول الأسود منقطع و يرد عليهما ان هشيما و أبا معاوية روياه عن الأعمش عن إبراهيم و كلاهما يقول فى روايته عن الأسود عن عائشة " انها قالت كان زوج بريرة حرا " و هذا صريح فى انه قول عائشة فكيف تصح دعوى الانقطاع و الادراج و قد تابع الحكم من رواية شعبة عنه عن إبراهيم ، الأعمش فى هذا كما فى هق (٧/٢٢٣) و ادعى هق فيه ايضا الادراج تحكما .

حدثنا

١٢٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش قال : لا أدرى من حديث إبراهيم سمعته أو غيره عن عائشة انها قالت يا رسول الله! ان الناس يتصدقون على بريرة فتهدى إلينا فنأكل قال : نعم ، انه عليها صدقة و هو لكم هدية .

١٢٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حصين عن الشعبى قال : كان فى بريرة ثلث قضيات جعل لها رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار على زوجها ، و كان مواليها باعوها من عائشة و اشترطوا ان الولاء لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم الولاء لمن أعتق ، و تُصُدِّق عليها بلحم فأهدته إلى عائشة ، فدخل النبى صلى الله عليه و سلم فأراد أن يأكل منه ، فقالت انه تصدق على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هو على بريرة صدقة ، و هو لنا هدية[١] .

١٢٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الولاء لمن أعتق .

١٢٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى الأمة تحت الحر أو العبد فتعتق ، فقال : لها الخيار إذا أعتقت .

١٢٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو علقمة الفروى قال : نا نافع قال :

(١) أخرج مسلم من حديث أبى معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه (٤٩٤/١) و أخرجا من حديث القاسم عن عائشة كانت فى بريرة ثلاث سنن .

قال عبد الله بن عمر: أيما أمة كانت تحت عبد فاعتقت فان لها الخيار ما لم يمسها[1].

باب الجارية تطلق و لم تبلغ المحيض

١٢٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، و مغيرة عن إبراهيم، و محمد بن سالم عن الشعبي انهم قالوا فى الجارية اذا طلقت و لم تبلغ المحيض: انها تعتد بالشهور، فان حاضت قبل أن تمضى الشهور الثلثة بيوم أو يومين استأنفت العدة بالحيض، فإن حاضت بعد ما تمضى الشهور بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها.

باب الأمة تطلق فتعتق فى العدة

١٢٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، و انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى، و عبيدة عن إبراهيم قالوا: إذا طلق الرجل امرأته و هى امة تطليقة واحدة فأُعتقت فى العدة، فعدتها عدة الحرة و له عليها رجعة، و ان طلقها تطليقتين فاعتقت فى العدة، فعدتها عدة الأمة و لا رجعة له عليها[2].

١٢٦٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: تعتد عدة الحرة و له عليها الرجعة، فإذا انقضت العدة فشاء أن يخطبها خطبها.

(١) أخرج هق من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال لا تخير اذا اعتقت الا ان يكون زوجها عبدا (٧/٢٢٢).

(٢) و هو المذهب عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص: ٢١٨).

١٢٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن مجاهد فى الأمة تطلق ثم تعتق و هى فى العدة قال: تستانف عدة الحرة إذا كانت من تطليقة، و إن كانت من تطليقتين فقد بانت تعتد ثلثة قروء.

١٢٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لو استطعت ان أجعل عدة الأمة حيضة و نصف[١] لفعلت. ٥

١٢٧١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس ان عمر رضى الله عنه قال: لو استطعت ان أجعل عدة الأمة حيضة و نصف[١] لفعلت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! فاجعلها شهر و نصف[١] قال: فسكت[٢].

١٢٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا عمرو بن دينار قال. سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة و نصف[١] لفعلت، فقال رجل: فاجعلها شهر و نصف[١]، قال: فسكت[٣].

٥ ١٢٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ان عطاء كان يقول: عدة الأمة إذا كانت لا تحيض شهران.

(١) كذا فى ص و الظاهر نصفا و كأنه على حذف المضاف اليه او على قاعدة من لا يكتب الالف فى حالة النصب و فى هق نصفا.

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (٧/٤٢٦).

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٧/٤٢٥).

١٢٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول فى عدة الأمة: أيكون عليها نصف العذاب و لا يكون لها نصف الرخصة[١].

١٢٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا حبان بن على قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال طلاق الأمة تطليقتان، و عدتها قرءان، و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف[٢].

١٢٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: طلاق الأمة تطليقتان، و عدتها حيضتان، قال: و إذا استُبرئت الأمةُ استبرت[٣] بحيضة.

١٢٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال: نا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال: قال عمر: ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين و يعتد[٤] حيضتين، فان لم تحض فشهرا و نصفا أو قال: شهرين، شك سفيان[٥].

١٢٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا حبان بن على قال: انا ابن أبى ليلى

(١) أخرجه عب عن معمر عن مغيرة (٤/ الورقة: ٦٩).

(٢) و هو القول عندنا.

(٣) كذا فى ص بحذف الهمزة و حق الرسم "استبرأت".

(٤) فى هق "و تعتد الامة حيضتين".

(٥) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان دون قوله شك سفيان، و أخرجه من طريق شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن فقال من غير شك عدة الامة اذا لم تحض شهرين، و أخرجه عب (٤/ الورقة: ٦٩).

عن

عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال: قال عمر: طلاق الأمة تطليقتان، و إيلاءها شهران.

١٢٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم، و يونس عن الحسن، و محمد بن سالم عن الشعبى أنهم قالوا فى عدة الأمة إذا طلقت ان كانت تحيض فحيضتان، و ان كانت لا تحيض فشهر و نصف، ٥ و ان توفى عنها فشهران و خمسة أيام، قال هشيم: و هو القول[1].

١٢٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا عتاب قال: نا خصيف عن مجاهد قال: كل امرأة تعتد بالأقراء ثم ترتفع حيضتها فانها تستانف الشهور، و ان كانت تعتد بالشهور ثم حاضت فانها تستانف الحيض.

١٢٨١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: انا مغيرة عن ١٠ إبراهيم فى الرجل يتزوج الجارية قبل ان تبلغ المحيض ثم يطلقها قال: تعتد ثلثة أشهر فإن حاضت قبل أن تنقضى الشهور استانفت الحيض[2].

باب ما جاء فى عدة أم الولد

١٢٨٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير انه قال: فى عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها قال عدة الحرة. ١٥

١٢٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا أبو شهاب عن الحجاج ابن أرطاة عن عامر عن الحارث عن على رضى الله عنه قال: إذا اعتقت أم الولد فعدتها ثلث حيض، قال حجاج فإن مات عنها فمثل ذلك.

(١) و هو القول فى هذا كله عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص: ٢١٨).

(٢) و هو القول عندنا.

١٢٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن الحكم عن على رضى الله عنه قال : عدة أم الولد ثلث حيض .

١٢٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الشعبي عن على و عبدالله قالا : فى أم الولد إذا مات عنها سيدها قال : تعتد ثلثة قروء[١] .

٥ ١٢٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : عدة أم الولد ثلث حيض .

١٢٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبيدة عن إبراهيم و من سمع الحكم يحدث عن إبراهيم قال؛ تعتد ثلث حيض أو ثلثة أشهر .

١٢٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : انا الحجاج عن نافع
١٠ ان ابن عمر قال : عدة أم الولد حيضة .

١٢٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد عن الشعبي عن ابن عمر قال : تعتد بحيضة واحدة[٢] .

١٢٩٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا خالد عن أبى قلابة مثل ذلك[٣] .

١٢٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن سعيد
١٥ ابن جبير انه قال : أربعة أشهر و عشرا[٤] .

---

(١) و هو المذهب عندنا فى مختصر الطحاوى و عدة أم الولد من مولاه ان اعتقها او توفى عنها وضع الحمل ان كان بها منه ، و ان لم تكن حاملا فثلاث حيض ان كانت ممن تحيض ، او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض (ص : ٢١٨) و هذا الاثر ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف (١٠/٣٠٤) .
(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (١٠/٣٠٥) .
(٣) المحلى (١٠/٣٠٥) . (٤) ذكره ابن حزم فى المحلى (١٠/٣٠٤) .

١٢٩٢ — حدثنا سعيد قال : حماد بن زيد ثنا عن داوٗد بن أبى هند عن سعيد بن المسيب فى عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها قال : أربعة أشهر و عشرا[١] .

١٢٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن[٢] حميد الطويل انهما سمعا الحسن يقول : أربعة أشهر و عشرا . ٥

١٢٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و أبو حرة عن الحسن انه قال : فى آخر امره تعتد بحيضة واحدة . فان اعتقها سيدها فثلثة أشهر .

١٢٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك عن عطاء انه سئل عن ذلك فقال منهم من يقول : ثلثة أشهر ، و منهم من يقول : أربعة أشهر و عشرا . ١٠

١٢٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار عن الشعبى قال : قيل له أ تعتد أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر و عشرا ؟ قال : أفلا تورثونها اذاً .

١٢٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الكريم بن أبى أمية عن إبراهيم قال لا يستبرأ[٣] فرج الحرة ما قلّ من ثلث حيض . ١٥

١٢٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم ان عليا رضى الله عنه قال فى الأمة إذا أعتقت : تعتد ثلث حيض .

(١) المحلى (١٠/٤ ٣) . (٢) كذا فى ص و لعل الصواب " و حميد الطويل " .
(٣) كذا فى ص و حق رسمه " لا يستبرىء " .

١٢٩٩ ـ حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : نا خصيف عن عطاء قال : إذا أعتق الرجل أم ولده أو جارية كان يطأها فعدتها ثلث حيض .

باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها

٥ ١٣٠٠ ـ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم ان علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، أو ثمانية عشر شهرا ، فماتت و لم تكمل العدة . فسأل علقمة عبد الله ، قال : رد الله عليك ميراثها[1] .

١٣٠١ ـ حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ان ١٠ علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضتها سبعة عشر شهرا ، أو ثمانية عشر شهرا ، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسئله عن ميراثها ، فقال : قد حبس الله عليك ميراثها ، فورّثها[2] .

١٣٠٢ ـ حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

(١) أخرجه عب عن الثورى و معمر عن منصور و حماد عن إبراهيم عن علقمة و لفظه : حبس الله عليك ميراثها فورثه منها (١٤٩/٣) .

(٢) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد و الأعمش و منصور عن إبراهيم بهذا اللفظ (٤١٩/٧) الا انه قال فورثه منها ـ و المذهب ان من طلق زوجته و هى ممن تحيض فارتفع حيضها لا بحمل بها كانت فى عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ، او تيأس من الحيض فترجع الى استقبال عدة الآئسة و هى ثلاثة أشهر كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢١٨) و اليه ذهب الشافعى فى قوله الجديد كما فى هق (٤٢٠/٧) و هو الذى اختاره ابن حزم و ايده (المحلى : ٢٦٩/١٠) و المتأخرون من الحنفية رخصوا فى الافتاء بمذهب مالك عند الضرورة .

عن

عن علقمة انه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين فى ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت ، فأتى عبد الله ، فذكر ذلك له ، فقال عبد الله : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها .

١٣٠٣ ــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انبأ داؤد عن الشعبي . و حميد عن الحسن ، و عبيدة عن إبراهيم أنهم قالوا : إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض . و إن حاضت فى كل سنة مرة[1] .

١٣٠٤ ــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال : إذا كانت المرأة تحيض فى كل سنة مرة تكفيها ثلثة أشهر و قال طاؤس : اقراؤها ما كانت[2] .

١٣٠٥ ــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب بن موسى عن محمد ابن يحيي بن حبان ان حبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية و أنصارية فطلق الأنصارية و كانت ترضع فلبثت سنة . ثم مات عنها عند رأس الحول[3] ، فأتت عثمان بن عفان رضى الله عنه فقالت : إن لى ميراثا ، فقال عثمان : إن هذا أمر ليس به علم ، ائت عليا ، فقال على رضى الله عنه تحلفين عند منبر

(١) ذكر ابن حزم من طريق المصنف اثر ابراهيم وحده و اثر الشعبي من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن داؤد عن الشعبي ، و اثر الحسن من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح و يزيد بن إبراهيم التسترى عن الحسن (١٠/ ٢٧) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف . و علق البخارى نحوه عن عطاء . و وصله عب قال الحافظ يعنى ان اقراءها (جمع قرء) فى زمان العدة ما كانت قبل الطلاق ، فلو ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (٩/ ٢٩٠) .

(٣) فى هق " ثم هلك عنها و لم تحض " .

رسول الله صلى الله عليه و سلم أنك لم تحيضى ثلث حيض ، فان حلفت فلك الميراث ، فحلفت فاشركها على مع الهاشمية فى الثُمن ، فقال عثمان رضى الله عنه للهاشمية كأنه يعتذر إليها : هذا قضاء ابن عمك[1] .

١٣٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال فى رجل يطلق امرأته تطليقة أو ثنتين ثم ترتفع حيضتها فلم يدر ما رفعتها[2] فانها تربّص من عند الريبة تسعة أشهر فان استبان بها حمل فذاك ، و ان لم يستبن تربّصت ثلثة أشهر ، ثم تزوجت من شاءت[3] .

١٣٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول تربّص سنة من بعد الريبة ، ثم ثلثة أشهر بعد السنة ، ثم تزوج ان شاءت[4] .

١٣٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقول : تعتد بالحيض إن كانت تحيض .

١٣٠٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبى خالد عن

(١) أخرجه هق من طريق مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان و أخرجه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر (٧ ٤١٩) و أخرجه عب عن ابن عيينه عن يحي بن سعيد و أيوب بن موسى (١٤٩/٣) ، و هو فى الموطأ (٩٣/٢) .

(٢) فى هق لحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة .

(٣) أخرجه هق نحوه من طريق مالك عن يحي بن سعيد و يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب (٤٢٠/٧) و هو فى الموطأ (١٠٠/٢) .

(٤) قال الطحاوى فى المختصر و من طلق زوجته و هى ممن تحيض فارتفع حيضها لا بحمل بها كانت فى عدتها ابدأ حتى تحيض ثلاث حيض ، او تيأس من الحيض فترجع الى استقبال عدة الآئسة و هى ثلاثة اشهر (ص : ٢١٨) .

الشعبي قال: أتى على رضى الله عنه في رجل طلق امرأته فحاضت ثلث حيض في شهر، أو خمس و ثلثين ليلة، فقال لشريح: اقض فيها يا شريح! فقال: أقضي و أنت شاهد يا أمير المؤمنين! قال: اقض، قال: إن جاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه و عدله فشهدوا أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلوة من الطمث الذى هو الطمث، تغتسل من كل قرء، و تصلى فقد انقضت عدتها، و إلا فهي كاذبة، فقال على رضى الله عنه قال: هي بالرومية أصاب[1]. ٥

١٣١٠ ـ حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: كان شريح جالسا عند على رضى الله إذ جاءت امرأة تخاصم زوجها انه كان طلقها فزعمت أنها قد حاضت ثلث حيض في شهر، فقال على: يا شريح! اقض بينهما، فقال: رحمك الله يا أمير المؤمنين! اقضى بينهما و أنت جالس، فقال: لتقضين فيها، فقال شريح: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينه و أمانته يشهدون أنها حاضت ثلث حيض[2]، و اغتسلت عند كل حيض، و صلت فهو كما قالت، و إلا فهي كاذبة. فقال على رضى الله عنه: قالون بالرومية اى صدق[3]. ١٠ ١٥

(١) في سنن الدارمي سئل عبد الله عن حديث شريح تقول به؟ قال: لا، و قال: ثلاث حيض في الشهر كيف يكون (ص: ١١٢ ـ ١١٣) و روى الدارمي عن يزيد بن هارون قال: استحب الطهر خمس عشرة.

(٢) علقه البخاري عن على و شريح بلفظ أنها حاضت في شهر ثلاثا قال الحافظ و صله الدارمي عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل (٢٩٠/١).

(٣) في هق اى اصبت، و قد أخرجه هق من طريق المصنف بهذا الاسناد بغير هذا اللفظ (٤١٨/٧) و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد و فيه أيضا يعنى اصبت (٢٧٢/١٠) و رواه يعلى ابن عبيد عن إسماعيل عند الدارمي فقال قالون بلسان الروم احسنت.

١٣١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فى امرأة طلقت فاعتدت ثلث حيض فى أربعين ليلة ، فقال إبراهيم : إن جاءت بالبينة من النساء العدول يشهدون انها قد رأت ما يحرم عليها الصلوة من الطمث الذى هو الطمث المعروف عند كل طهر ، و تصلى فقد انقضى أجلها[1] ٥ و إلا فهى كاذبة .

١٣١٢ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبى بن كعب قال : من الأمانة ان المرأة ائتمنت على فرجها[2] .

١٣١٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد ابن عمير قال : ائتمنت المرأة على فرجها[3] .

١٠ باب من راجع امرأته و هو غائب و هى لا تعلم

١٣١٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان أبا كنف[4] طلق امرأته ، ثم سافر فراجع امرأته و هى لا تعلم ، فاعتدت فلما انقضت عدتها تزوجت . فقدم على عمر فأخبره ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من قِبلك جاء التفريط ، فكتب له : إن كان زوجها لم يدخل ١٥ بها فهو أحق بها ، فقَدِم و قد تهيّت[5] و امتشطت ليدخل عليها زوجها ،

(١) اورده ابن حزم من طريق أبى عوانة عن مغيرة (٢٧٢/١٠) و رواه الدارمى عن المعلى بن أسد عن أبى عوانة (ص : ١١٢) .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (١٤٨/٧) و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الثورى عن الأعمش .

(٣) علقه هق عن الشافعى عن سفيان (٤١٨/٧) و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن ابن عيينة عن عمرو .

(٤) رجل من عبد القيس كما فى عب .

(٥) كذا فى ص و القياس تهيأت .

و عندها

و عندها النساء فخلا بها ، فناشدها الله أقربك ؟ قالت : لا ، فأغلق الباب دون النساء ، فلما أصبح قرأ عليهم كتاب عمر ، فأقر مع امرأته[1] .

۱۳۱٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم بهذا الحديث .

۱۳۱٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم ان أبا كنف طلق امرأته و هو غائب فاعلمها الطلاق ، ثم راجعها و لم يعلمها بالرجعة ، فقدم أبو كنف فإذا هی قد تزوجت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال عمر : النجاء ، فان أدركتها قبل أن يدخل بها فهى امرأتك ، و ان جئت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها ، فجاء فوافقها ليلة عرسها ، فقال : استاذنوا لى عليها فان لى إليها حاجة ففعلوا فأخذ برجلها .

۱۳۱۷ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة و معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها ثم راجعها و كتمها الرجعة حتى انقضت العدة ، فلا سبيل له عليها[2] .

۱۳۱۸ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن انه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فى غيب أو مشهد فلم يعلمها الرجعة حتى تنقضى العدة ، فلا سبيل له عليها .

۱۳۱۹ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خصيف عن سعيد بن المسيب قال : فى الرجل الغائب يكتب إلى امرأته بالطلاق ، ثم يكتب إليها

(۱) أخرجه عب عن الثورى عن حماد و منصور و الأعمش عن إبراهيم (۱٤٤/۳) .

(۲) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف (۲٥۳/۱۰) .

بالرجعة فلا يأتيها حتى تتزوج قال : إذا أدركها قبل أن يدخل بها الآخر فهى امرأته ، و إن لم يدركها حتى يدخل بها فقد بانت[1] .

١٣٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن سالم عن الشعبى و شعبة عن الحكم عن على رضى الله عنه انه كان يقول : إذا راجعها فى العدة فهى امرأته ، تزوجت أو لم تتزوج ، دخل بها أو لم يدخل بها ، علمت أو لم تعلم[2] .

١٣٣١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داوٗد عن الشعبى ان رجلا طلق امرأته تطليقة فأعلمها بالطلاق . ثم سافر و كتب إليها بالرجعة فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة ، فأتى شريحاً فذكر ذلك له ، فقال شريح ان كانت تزوجت فلا سبيل لك عليها ، و إن كانت لم تتزوج فارفعها إلى السلطان فيكونون هم الذين يردونها عليك أو يمنعونكها . و أعلموهن الرجعة كما تعلموهن الطلاق .

١٣٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم . و محمد بن سالم عن الشعبى ، و أبو إسحاق عن الضحاك ابن مزاحم انهم قالوا فى رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين . ثم غشيها فى العدة : إنها مراجعة و يُشهد على ما كان منه[3] .

---

(١) أخرجه عب عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب و لم يسق لفظه بل احاله على حديث حسن بن مسلم عن عمر (٣/١٤٤) .

(٢) روى نحو هذا عن إبراهيم عن على ، و روى عن جعفر بن برقان عن الحكم عن على خلافه كما فى عب ولى فيه نظر ، و اظنه سهوا و تحريفا من الناسخ فقد ذكر ابن حزم من طريق الثورى عن منصور عن الحكم عن على نحو ما رواه المصنف من طريق شعبة عن الحكم راجع المحلى (١٠/٢٥٥) .

(٣) قال ابن حزم روينا عن الحكم و ابن المسيب ان الوطء رجعة ، و صح هذا أيضا عن النخعى ، و طاوٗس =

١٣٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمران بن حصين فقال: انه طلق امرأته و لم يُشهد، و راجع و لم يشهد، فقال له عمران: طلقت لغير عدة، و راجعت فى غير سنة، أشهد على ما صنعت[1].

١٣٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن الحسن بن رواح[2] قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً و راجع سراً، فقال: طلقت فى غير عدة، و راجعت عما[3]، أشهد على ما صنعت[4].

١٣٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم انبا يونس عن الحسن قال: إذا طلق و لم يشهد، و راجع و لم يشهد، فليشهد على ما صنع.

١٣٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن داوٗد بن أبى هند و عاصم الأحول عن الشعبى عن مسروق قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ردّوا الجهالات إلى السنة.

١٣٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال: خالفت رجلا من القرّاء الأولين فى الرجل يطلق امرأته

= و الحسن و الزهرى و عطاء و رويناه عن الشعبي و روى عن ابن سيرين و هو قول الأوزاعى و ابن أبي ليلى (١٠/٢٥٢) قلت روى اكثر هذه الآثار عب فى مصنفه (٣/١١٦).

(١) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن أيوب و عن الثورى عن يونس بن عبيد كلاهما عن ابن سيرين و عن معمر عن قتادة عن العلاء بن زياد كلاهما عن عمران بن حصين (٣/١١٦) و ذكره ابن حزم من طريق المصنف.

(٢) لم اجده فيما عندى من المراجع و قد روى عن سعيد بن جبير ايضا كما فى رقم (١٠٢٨).

(٣) كذا فى ص و فى المحلى و ارتجعت فى عما، و المراد به العمى و هو عدم البصيرة.

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (١٠/٢٥٤) و كذا ما بعده.

فيكتمها رجعتها حتى تنقضى عدتها، فسألت شريحا، فقال: له فسوة الضبع[1].

باب الطلاق بالرجال و العدة بالنساء

١٣٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب سمع سليمان بن يسار يقول: ان نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فحرصوا ان يردّوها عليه فأبى ذلك عثمان و زيد بن ثابت[2].

١٣٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال و العدة بالنساء.

١٣٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب سمعه يقول: الطلاق بالرجال و العدة بالنساء[3].

١٠ ١٣٣١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: يُطلق الحرُّ الأمة ثلث تطليقات، و تعتد حيضتين و يُطلق المملوكُ الحرة تطليقتين، و تعتد ثلاث حيض. فالطلاق بالرجال و العدة بالنساء.

١٣٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث عن الشعبي قال:
١٥ قال عبد الله: السنة بالنساء فى الطلاق و العدة[4].

---

(١) أخرجه عب عن الثورى عن عبد الواحد عن شريح (١٤٥/٣) و الفسوة هى الفساء. و المعنى لا طائل له فى ادعاء الرجعة بعد انقضاء العدة و انما خص الضبع لخبثها و حمقها قاله ابن الأثير و قيل غير ذلك - و أخرجه عب أيضا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١٤٧/٣) و ذكره ابن حزم من طريق عب.

(٢) رواه مالك عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار مطولا (٩٤/٢) و هو عند عب من عدة طرق مطولا.

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج و الثورى عن يحي بن سعيد (٧٢/٤) و مالك عن يحي (١٠٠/٢).

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن أشعث (٧٢/٤).

١٣٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، و ابن سيرين انهما كانا يقولان ذلك .

١٣٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن مثل ذلك[١] .

١٣٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد و الحسن انهما كان يقولان : الطلاق و العدة بالنساء . ٥

١٣٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يطلق المملوك الحرة ثلثا و يطلق الحر المملوكة تطليقتين[٢] .

١٣٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : الطلاق و العدة بالنساء[٣] .

١٣٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عمن قال : نا الأعمش قال : ١٠ قال عبد الله : السنة بالنساء فى الطلاق و العدة .

١٣٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث ابن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل ذلك[٤] .

١٣٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيي بن الجزار عن على قال : الطلاق بالنساء و العدة بالنساء[٥] . ١٥

---

(١) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن (٧٢/٤) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق سعيد بن منصور (٢٣٢/١٠) .

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٣١/١٠) .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن قتادة و لفظه ان عليا قال السنة بالمرأة يعنى الطلاق و العدة (٧٢/٤) =

باب المتوفى عنها زوجها اين تعتد

١٣٤١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ان نسوة من همدان قُتل أزواجهن فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج فقال: اخرجن بالنهار، يؤنس بعضكن بعضا، فإذا كان ٥ الليل فلا تبيتُنّ عن[1] بيوتكن[2].

١٣٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة و الأعمش عن إبراهيم ان نسوة من همدان قُتل أزواجهن فاستوحشن، فأتين ابن مسعود فسألنه فقال أحدهما تزاورن بالنهار، و قال الآخر تحدثن بالنهار ما بدا لكن و ارجعن بالليل إلى بيوتكن[3].

١٠ ١٣٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: توفى أزواج نسوة و هن حاجّات أو معتمرات

= و وصله ابن حزم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن ابن المسيب عن على (١٠/٢٣١) و روى عب عن إبراهيم بن أبي يحيى و إبراهيم بن محمد و غير واحد عن عيسى عن الشعبي فى اثنى عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا الطلاق و العدة بالمرأة و ذكره ابن حزم من طريق عب فنقل محمد بن يحيى بدل إبراهيم بن أبي يحيى فليحرر قال ابن حزم و ثبت عند (كذا - و الصواب عن) ابن عباس الطلاق و العدة بالنساء (١٠/٢٣٢)، قلت و هو المذهب عندنا و قال ابن حزم و به يقول الثورى و هو صحيح عن قتادة و النخعى و الشعبي، و مسروق و عبيدة، و الحسن و ابن سيرين و نافع مولى ابن عمر، و مجاهد (١٠/٢٣٢).

(١) كذا فى ص.

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور (٤/٣٠) و أخرج عن معمر عن منصور عن علقمة (كذا) عن ابن مسعود مثله الا انه قال توفى عنهن ازواجهن فى طاعون كان بالكوفة، و هو المذهب عندنا ان المتوفى عنها زوجها يرخص لها فى الخروج نهارا.

(٣) أخرجه هق من طريق سفيان عن منصور و المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (٧/٤٣٦).

فردّهن عمر بن الخطاب من ذى الحليفة يعتددن فى بيوتهن[1].

١٣٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبدالملك عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردّ نسوة خرجن حجاجا فى عدتهن، فردّهن من ذى الحليفة إلى بيوتهن.

١٣٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحي بن سعيد عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن المسيب ان امرأة توفى عنها زوجها، و كانت فى عدتها فمات أبوها، فسئل عنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرخص لها ان تبيت الليلة و الليلتين[2].

١٣٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: المتوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها إلا فى حق، عيادة المريض، أو ذى قرابة، او امر لا بد منه، و المطلقة ثلثا مثل ذلك.

١٣٤٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: المتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا فى حق، عيادة والد أو ذى قرابة تصله، و لا تبيت إلا فى بيتها.

١٣٤٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن

(١) أخرجه مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب و لفظه كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج (١٠٧/٢)، و أخرجه عب عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيب فقال ردهن من ظهر الكوفة، و أخرجه عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد فقال كان عمر و عثمان يرجعانهن حواج و معتمرات من الجحفة و ذى الحليفة (٣٠/٤).

(٢) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب ان عمر لم ياذن لها ان تبيت عند ابيها الا ليلة واحدة و هو فى الموت و نحوه عن ابن جريج عن يحي بن سعيد (٣٠/٤).

الحارث ان رجلا قال لابن مسعود: انى طلقت امرأتى فاصبحت غادية إلى أهلها، فقال ابن مسعود: ما يسرّنى ان لى دينها بتمرة أو تمرتين.

١٣٤٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: انا أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال: كنت قاعدا عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال: ما ترى فى امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرّنى ان لى دينها بتمرة[١].

١٣٥٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن عن على رضى الله عنه انه انتقل أمّ كلثوم ابنته حيث أصيب عمر. فانتقلها[٢] فى عدتها[٣].

١٣٥١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه سئل عن المتوفى عنها زوجها أتخرج فى عدتها؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئا[٤] فى ذلك، كانوا يقولون: لا تخرج. و كان الشيخ يعنى عليا رضى الله عنه يُرَحّلها[٥].

١٣٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عطاء و جابر

(١) أخرجه هق من طريق سفيان عن أشعث (٤٣١/٧)

(٢) وقع فى ص " فانتقلها ".

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب و غيره ان عليا انتقل ابنته ـ الخ (٣٠/٤) و راجع هق (٤٣٦/٧)، و قال الثورى لانها كانت فى دار الامارة نقله هق (٤٣٦/٧).

(٤) كذا فى ص و الظاهر أشد شيء ثم وجدت فى المحلى كما استظهرت.

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى مختصرا (٣٠/٤) و قال يرحلهن يقول ينقلهن و راجع هق (٤٣٦/٧) و ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠).

ابن

ابن زيد فى المتوفى عنها قال[1]: لا تخرج .

١٣٥٣ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان يحيي بن سعيد بن العاص طلق امرأته و هى بنت عبد الرحمن بن الحكم ابن أخى مروان ، فنقلها أبوها فى عدتها ، فأرسلت عائشة إلى مروان : اتقوا الله و ارددوا المرأة إلى بيت زوجها لتعتد فيه ، فأرسل إليها مروان أن أباها قد غلبنى على ذلك ، قال يحيي فحدثنى القاسم بن محمد أن مروان حيث أرسلت إليه عائشة فقال : أما بلغكِ حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقالت : دع عنك حديث فاطمة . فقال مروان : بك الشر[2]؟ حسبك ما بين هذين من الشر[3] .

١٣٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنى عمرو ابن ميمون بن مهران عن أبيه قال : سألت سعيد بن المسيب عن أمر فاطمة بنت قيس ما بالها انتقلت ؟ قال : لأنها بذت[4] عليهم و هى معهم فى الدار ، فاخرجها رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها[5] .

---

(١) امر الناسخ قلمه على اللام مرارا و اداره عليها كانه يطمسه ، فاذا فرضت اللام مطموسة ، صار الكلام قالا : تخرج ، و قد أخرج ابن حزم من طريق ابن المدينى عن سفيان عن عمرو عن عطاء و جابر ما يوافق هذا الكلام و نصه : المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شاءت ، (١٠/٢٨٥) لكن ابن حزم نقل هذا الاثر بعينه من طريق المصنف فقال و من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء و جابر بن زيد كلاهما قال فى المتوفى عنها : لا تخرج (١٠/٢٨٧) قلت و قد روى عب عن ابن جريج عن عطاء ، و عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس و عطاء انها تخرج (٤/ ٣) فليحرر .

(٢) كذا فى ص و فى الموطأ و غيره ان كان بك الشر فحسبك ـ الخ .

(٣) أخرجه مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد و سليمان بن يسار (٢ ٩٧) و البخارى عن ابن أبى أويس عن مالك .

(٤) من البذاء و هو الفحش و سلاطة اللسان .

(٥) أخرجه هق من طريق أبى معاوية عن عمرو بن ميمون دون قوله ثم لم يتركها الى آخره (٧/٤٣٣) =

١٣٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان ينفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت: و الله لأ كلمن رسول الله صلى الله عليه سلم فإن كانت لى نفقة أخذت الذى يصلحنى، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: لا نفقة لك و لا سكنى[1].

١٣٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار قال: حدثنى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقنى زوجى، فخاصمت فى السكنى و النفقة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقضى لى بالسكنى و النفقة، فلما بلغه أنه طلقنى ثلثا لم يجعل لى سكنى و لا نفقة، و أمرت أن أعتد فى بيت امرأة، فقيل له: يُتحدّث إليها، قالت فأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم.

١٣٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة و حصين، و إسماعيل ابن أبي خالد، و انا داؤد و مجالد عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالت: طلقنى زوجى البتة، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى السكنى و النفقة. فلم يجعل لى سكنى و لا نفقة، و أمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم[2]. قال مجالد: فى حديثه يا بنت آل قيس انما السكنى و النفقة على من له الرجعة.

= و من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو أيضا (٤٧٤/٧).

(١) أخرجه م عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن و عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم.

(٢) أخرجه ت عن أحمد بن منيع عن هشيم، و لم يذكر ت ما زاده مجالد فى حديثه (٢١٢/٢) و أخرجه م عن زهير بن حرب عن هشيم و ذكر قول مجالد.

١٣٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أطلب السكنى و النفقة فقال: أ تسمعين يا هذه! انما السكنى و النفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة.

١٣٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم، و نا حصين عن الشعبي ان عمر قال: لا ندع كتاب الله عز و جل و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم لقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت أو شُبِّه لها[١]. ٥

١٣٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ذكر له قول عمر، فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل و رأى أ تنسى قضاء قُضِيَ عليها.

١٣٦١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر و عبد الله يجعلان للطلقة ثلثا السكنى و النفقة قال: و كان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها ان تعتد فى غير بيت زوجها قال: ما كنا نجيز فى ديننا شهادة امرأة[٢]، قال سعيد: و قول عمر أحبّ إلينا من[٣] هذا. ١٠

١٣٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه ١٥

(١) رواه الدارقطنى عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (ص: ٤٣٥) و مسلم عن أبي إسحاق عن الأسود عن عمر (٤٨٥/١).

(٢) و هو الذى قال به أبو حنيفة و الثورى و راجع سنن الدارقطنى فانه رواه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود (ص: ٤٣٤).

(٣) كذا فى ص و الصواب عندى "فى هذا".

كان يقول فى المطلقة ثلثا ، و المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها و لا نفقة ، و تعتدان حيث شاءتا[1] .

١٣٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج[2] عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول فى المطلقة ثلثا ، و المتوفى عنها زوجها انهما لا سكنى ٥ لها و لا نفقة ، و تعتدان حيث شاءتا ، و يحجان فى عدتهما إن شاءتا[3] .

١٣٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحي بن سعيد ان امرأة من أهل المدينة توفى عنها زوجها فسئل القاسم بن محمد فقال : لا تبرح حتى تنقضى عدتها ، و سُئل سالم بن عبد الله فقال مثل ذلك ، فأتوا سعيد بن المسيب فسألوه عن ذلك ، فقال : لتمكث حتى تنقضى العدة[4] فإنى أرجوا ان هى فعلت ١٠ ان تزوج ليلة تحل ، ففعلت فتزوجت ليلة حلت .

١٣٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب عن فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى أن زوجها خرج فى طلب أعلاج له فقتل بطرف القدوم ، فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فذكرتُ ذلك له قالت : و سألتُه النقله إلى اخوتى ، ١٥ فذكرتُ حالا من حالها ، قالت : فرخص لى ، فلما وليتُ نادانى : امكثى فى

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (١٠/٢٨٤) .

(٢) قال الطحاوى مداره على الحجاج بن ارطاة و مذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاخفاء به و لصاحب الجوهر النقى بحث نفيس فى تائيد قول عمر .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مفرقا فى موضعين و مختصرا (١٠/٢٨٣ و ٢٨٤) .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (١٠/٢٨٧) .

بيتك

بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر و عشرا[1].

١٣٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل عن نساء طُلّقن فى القناطر[2] فقدمن الكوفة، فأمرهن إبراهيم ان يرجعن حيث طلقن يعتددن بها.

١٣٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن الحسن فى المتوفى عنها قال: تحوّل إن شاءت، و تلبس ما شاءت. ٥

١٣٦٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: إنى طلقت امرأتى ثلثا و إنها أبت أن تعتد فى بيتها قال: لا تدعها قال: إنها أبت إلا أن[3] تخرج قال: تقيدها[4]، قال: ان لها اخوة غليظة رقابهم قال: استعد عليهم السلطان[5].

١٣٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: توفى رجل و امرأته فى بيت بأجر، فسئل إبراهيم أين تعتد؟ قال: أرى حسنا[6] أن تعطى الكِرى[7] و تعتد فى البيت الذى كانت فيه[8].

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ و من طريقه ت و غيره و أخرجه هق من طرق منها طريق حماد بن زيد رواه عنه عنده أبو النعمان و سليمان بن حرب عن إسحاق بن سعد بن كعب، و قد اختلف على حماد قال هق و إسحاق من رواية حماد اشهر، و سعد بن إسحاق من رواية غيره اشهر (٧/٤٣٥).

(٢) موضع قرب الكوفة نزله حذيفة بن اليمان. (٣) و فى المحلى "الا الخروج" و فى ص "الا تخرج".

(٤) فى هق "نقيدها" و كذا فى المحلى نقلا من هنا.

(٥) فى هق استعد عليهم الامير أخرجه من طريق سفيان عن الأعمش (٧/ ٤٣١) و فى ص استعدى باشباع كسرة الدال فصارت ياءا.

(٦) فى المحلى "ان احسن ان يعطى الكراء". (٧) كذا فى ص و الصواب الكراء.

(٨) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (١٠/٢٨٧).

١٣٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل طلق امرأته و هى فى بيت مواجره[١] قال : تقيم فيه حتى تنقضى عدتها و على زوجها أجر البيت[٢] .

١٣٧١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد قال : نا أيوب عن نافع ان ابن عمر اشتكى ، فاتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها . فلما كان من الليل استاذنته أن تبيت ، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها[٣] .

١٣٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال قال أبى : المطلقة لا تنتقل الا ان يَنْتَوِى أهلها فتنتوى معهم[٤] .

باب ما جاء فى نفقة الحامل

١٣٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال : ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال قال : و كان أصحابنا يقولون إذا كان المال ذا مِزّ[٥] أنفق عليها من نصيبها ، و ان كان المال

(١) كذا فى ص و فى المحلى من طريق المصنف بهذا الاسناد " فى بيت مكترى " و الذى فى ص لوصح فمعناه فى بيت من آجره ذلك البيت .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد (٣٢/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع و عن العمرى عن نافع (٣٠/٤) .

(٤) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن هشام بن عروة (٣١/٤) و ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة (٢٨٧/١٠) و قوله ينتوى : من انتوى القوم انتقلوا من بلد الى بلد .

(٥) المز بالكسر و شد الزاى الكثرة و الفضل و الكلمة فى ص مهملة و فى عب بنقط الزاى و قد ارتبك الشيخ احمد شاكر فيه حيث نقله ابن حزم فى المحلى فلم يهتد اليه و لم يوفق ان يقرأه كما هو فى الواقع فغير النص الى قوله " اذا كان المال كثيرا امر ان ينفق عليها " و ان لم يكن هذا من صنيع المصحح فهو من تصرفات بعض الناسخين او ابن حزم نفسه ، و كان على من غير النص ان يفيد من يعود اليه ضمير " امر " و كانه لم يفكر فى هذا .

قليلا أنفق عليها من جميع المال[١] .

١٣٧٤ — حدثنا سعيد نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى المتوفى عنها زوجها و هى حامل ، قال : لها النفقة من جميع المال[٢] .

١٣٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى المتوفى عنها و هى حامل ، قال : لها النفقة من جميع المال[٣] .

١٣٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار عن الشعبى قال : أرسل إلىّ يزيد بن أبى مسلم يسألنى عن المتوفى عنها و هى حامل ، فقلت له : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، فإذا وضعت قسم الميراث . فقال لى يزيد : نقسم الميراث فنعزل لما فى بطنها نصيب الغلام ، فإن جاءت بغلام فله نصيبه ، و إن جاءت بجارية أُعطِيَت نصيبها و قُسم ما سوى ذلك بين الورثة فقلت : أرأيت إن جاءت بهما توءما فإنى أنا و عمرة وُلدنا فى بطن .

١٣٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد قال : نا أبو هاشم عن شريح و إبراهيم انهما قالا : نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال .

١٣٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : نفقتها من نصيبها[٤] .

---

(١) أخرج عب نحوه عن الثورى عن إبراهيم فى الرضاع يعنى ان نفقة الرضيع فى نصيبه (٣٢/٤) .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه (٣٢/٤) .

(٣) هذا مكرر ١٣٧٤ و ابقيته كما وجدته فى الأصل .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبى ذكوان عن ابن عباس (٢٨٩/١٠) .

١٣٧٩ ـــ حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد قال : حدثنى على بن الحكم وكثير عن عطاء انه قال : من نصيبها[١] .

١٣٨٠ ـــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل .

قال سعيد : و هو المأخوذ به[٢] .

١٣٨١ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول فى المتوفى عنها زوجها و هى حامل : ان لها النفقة من جميع المال حتى تضع .

١٣٨٢ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى و إبراهيم انهما كانا يقولان ذلك .

١٣٨٣ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبى عن شريح انه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع[٣] .

١٣٨٤ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبى ليلى و أشعث عن الشعبى عن ابن مسعود انه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما فى بطنها[٤] .

١٣٨٥ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج عن عطاء عن

(١) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الربيع عن عطاء (١٠/٢٨٩) .

(٢) و هو القول عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢٣٦) .

(٣) يعنى ثم يحسب ما انفقت فيجعل من نصيبها كما فى رقم : ١٣٩١ عن الشعبى .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن أشعث عن الشعبى عن ابن مسعود (٤/٣٢) .

ابن

ابن عباس قال: لا نفقة لها الا من نصيبها[1].

١٣٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أخبرنى من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن على رضى الله عنه انه كان يقول لها النفقة من جميع المال[2]

١٣٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول نفقتها من نصيبها[3].

١٣٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى و أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لا نفقة لها[4].

١٣٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول فى المطلقة ثلثا، و المختلعة، و المتوفى عنها و هى حامل: ان لهن السكنى و النفقة حتى تنقضى العدة.

١٣٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أخبرنى من سمع الحكم يحدث عن إبراهيم مثل ذلك.

١٣٩١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي فى امرأة بلغها أن زوجها مات و قد أنفقت ماله، قال يُحسب

(١) أخرجه عب عن الثورى عن حبيب بن ثابت عن عطاء عن ابن عباس و من وجه آخر عن عمرو بن دينار عنه (٣١/٤).

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن أشعث عن الشعبي عن على (٣٢/٤).

(٣) أخرج عب عن معمر عن أيوب عن الحسن و عكرمة قالا فى المتوفى عنها: ليس لها نفقة و لا سكنى (٣١/٤).

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج و الثورى عن أبي الزبير عن جابر (٣١/٤) و عن معمر عن قتادة عن جابر.

ما أنفقت من يوم مات زوجها، و يجعل من نصيبها[1] .

١٣٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول فى أم الولد إذا مات عنها و هى حامل إن ولدته حيّا فنفقتها من نصيبه، و إن كان ميتا فمن جميع المال[2] .

٥ ١٣٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن ابن سيرين قال كان يقول ينفق عليها من جميع المال ، قال : كان ذلك رأيه حتى ولى تركة ابن أخ له ، ترك أم ولد له ، و هى حامل فكره ان يعمل فيها برأيه ، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة فسأله عن ذلك ، فقال : لا نفقة لها[3] .

١٣٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن محمد بن سالم

١٠ عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل الأمة و هى حامل فليس لها نفقة لان ولده لقوم آخرين .

١٣٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيبانى عن الشعبي انه كان يقول : إذا كانت الأمة تحت الحر أو العبد و طلقها تطليقتين و هى حامل

(١) أخرجه عب عن السفيانين عن إسماعيل و عن الثورى عن سليمان الشيبانى كلاهما عن الشعبي قال و قول الشعبي احب إلى سفيان (اى من قول إبراهيم) (٣٢/٤) قال ابن حزم و به يقول أبو حنيفة و احمد و هو احد قولى الشافعى و قولى سفيان (٢٨٩/١٠) .

(٢) فى الهندية عن السراج الوهاج ان المتوفى عنها إذا كانت أم ولد و هى حامل فلها النفقة من جميع المال (باب نفقة المعتدة) و فيها عن المحيط لو مات المولى حتى عتقت أم الولد بموته لا نفقة لها (يعنى إذا لم تكن حاملا) فى تركة الميت و لكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون فى نصيب الولد و راجع مختصر الطحاوى (ص : ٢٢٦) .

(٣) أخرجه عب مختصرا عن معمر عن أيوب قال ارسل ابن سيرين فذكره (٣١/٤) و ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٩/١٠) .

فعلى زوجها النفقة و السكنى حتى تضع حملها .

١٣٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا طلقها تطليقتين و هى حامل فعليه النفقة ، حرة كانت أو أمة حراً كان زوجها أو عبدا[١] .

١٣٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يرى للمرأة النفقة على زوجها حتى يدخل بها .　٥

١٣٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حسام بن مصك عن أبى معشر عن إبراهيم انه كان يقول : لا نفقة لها إلا أن تطلب .

١٣٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبى أنه كان يقول : ليس لها النفقة على زوجها إذا كان الحبس من قبلها[٢] .　١٠

١٤٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله و جرير عن مطرف عن الشعبي انه كان يقول : مثل ذلك .

١٤٠١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : يقضى للمرأة على زوجها فى قوتها نصف صاع بر كل يوم .

١٤٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : فرض للمطلقة نصف صاع كل يوم من قمح .　١٥

---

(١) قال الطحاوى فى مختصره من طلق زوجته و هى امة طلاقا بائنا و قد كان مولاها بوأها معه بيتا و ضمها اليه و قطعها عن خدمته فان النفقة لها على مطلقها ، و ان كان مولاها لم يبوئها بيتا فلا نفقة لها (ص : ٣٤٤) و ان شئت الزيادة فراجع الهندية (باب نفقة المعتدة) .

(٢) قال الطحاوى كل عدة وجبت عليها ببينونة وقعت بينهما و بين زوجها بمعصية منها كارتدادها و كتقبيلها ابا زوجها او ابنه من شهوه فانه لا نفقة لها فى ذلك و لها السكنى حتى تقضى عدتها (ص : ٢٢٦) .

١٤٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي انه قضى لامرأة فى قوتها بخمسة عشر صاعا بالحجاجي، و درهمين لدهنها و حاجتها فى كل شهر.

١٤٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن مغيرة عن إبراهيم قال:
٥ عَيّرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا[1]، قال سعيد: الحجاجي مد النبي صلى الله عليه و سلم.

١٤٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن الشعبي فى امرأة أضرّبها زوجها ففرض لها الشعبي فى كل شهر خمسة عشر صاعا و درهمين.

١٤٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل
١٠ يغيب عن امرأته و لا يبعث إليها بنفقة، قال: تُغَذّى[2] على مال زوجها.

باب المرأة تسأل الزوج الطلاق

١٤٠٧ — حدثنا سعيد بن منصور قال: نا هشيم قال: انا خالد عن

(١) أخرجه الطحاوى من طريق وكيع عن أبيه و فى آخره "و الحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادى" و أخرج ش عن وكيع، و الطحاوى عن احمد بن داؤد عن يعقوب عن وكيع عن على بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر بن الخطاب (ش ٦٧٦ د و الطحاوى ١/ ٣٢٤) و روى ش عن يحيى بن آدم قال سمعت حسنا (هو حسن بن صالح كما فى نصب الراية) يقول: صاع عمر ثمانية ارطال و قال شريك اكثر من سبعة ارطال و اقل من ثمانية (ش ٦٧٦ د و الزيلعى ٢/ ٤٣٠) و أخرج الطحاوى من طريق شريك عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر (١/ ٣٢٤) و أخرجه ش عن يحيى بن آدم عن أبي شهاب عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال قفيز الحجاجي هو الصاع، قلت فتبين بهذا ان الحجاجي هو صاع عمر بن الخطاب من غير شك، و ثبت بقول سعيد بن منصور فى آخر هذا الاثر ان الحجاجي يساوى صاع النبي صلى الله عليه و سلم.

(٢) من غذاه، اى اعطاه الغذاء.

أبي

أبي قلابة عن أبي اسماء يعني الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير أمر يعتدى به فتريح ريح الجنة[1].

١٤٠٨ — حدثنا[2] أبو قدامة[3] قال: نا على بن الأحول[4] ان امرأة جاءت إلى الحسن فقالت: يا أبا سعيد إن زوجها صوّام قوّام و إنها لم تحبه أفتختلع منه؟ قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: المنتزعات و المختلعات هن المنافقات[5]، قالت: أعد على، فأعاد عليه الحديث، قالت: و الله لأصبرن فلما انصرفت قال الحسن: ما كنت أرى بقيت امرأة تصبر نفسها على مكروه لما بلغها من رسول الله صلى الله عليه و سلم[6].

١٤٠٩ — حدثنا حزم بن أبي حزم قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان المنتزعات و المختلعات هن المنافقات.

١٤١٠ — حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن الهيثم بن مالك[7] ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم تشكو زوجها

(١) أخرجه ت من طريق أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان قال ت و يروى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان، و حسنه (٢١٧/٢) و أخرجه د و ابن ماجة.

(٢) فى هامش الاصل " من هنا عن شيوخ سعيد " يعنى ان الاسانيد تبتدىء من هنا باسامى شيوخ سعيد دون اسمه.

(٣) هو الحارث بن عبيد الايادى البصرى المترجم له فى التهذيب.

(٤) لم اجده.

(٥) أخرجه احمد و النسائى من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة قال الحافظ فى الفتح و فى صحته نظر ثم ذكر ما يقوى صحته.

(٦) أخرج عب عن معمر عن الحسن نحوه (٢٢/٤).

(٧) ارسل عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو من رجال التهذيب.

فقال : ما تريدين ؟ أتريدين أن تتزوجى شابّا ذا جمّة فينانة[1] على كل خُصلة[2] منها شيطان ، أو تختلعى فتكونى عند الله أنتن من جيفة حمار .

١٤١١ — حدثنا شريك عن قيس بن وهب ان امرأة اختلعت من زوجها على ما أخذت منه و دخلت فى شىء من أمرهم فأجاز ذلك شريح .

١٤١٢ — حدثنا حماد بن زيد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب أو الحسن ، شك حماد ، ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه و سلم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تشكو زوجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم ارجعى فانى اكره للمرأة أن تجرّ ذيلها تشكو زوجها .

١٤١٣ — حدثنا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان لا يرى الخلع ١٠ دون السلطان[3] .

باب ما جاء فى الخلع

١٤١٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول لا يجوز الخلع إلا عند السلطان[4] .

١٤١٥ — حدثنا هشيم قال : انا بعض أصحابنا عن الشعبى هم على

(١) الفينان الحسن الشعر الطويلة، مؤنثه فينانة و صفت به الجمة مجازا .

(٢) بالضم الشعر المجتمع .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتاده عن الحسن (١٩/٤) .

(٤) نقله الحافظ من هنا فنقل " دون السلطان " مكان " الا عند السلطان " (٣١٩/٩) و ذكره ابن حزم من طريق يزيد التسترى و ربيع بن صبيح عن الحسن (٢٢٧/١٠) قلت و المذهب ان الخلع جائز دون السلطان ، قال البخارى و اجاز عمر الخلع دون السلطان و ما روى عن الحسن انكره عليه قتادة ، راجع الفتح (٣١٩/٩)

ما اصطلحوا عليه و إن كان دون السلطان فهو جائز .

١٤١٦ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي قال : قيل له : المرأة إذا أرادت أن تختلع من زوجها تقول : لا ابرّ لك قسما ، و لا اطيع لك أمرا ، و لا أغتسل لك من جنابة ، فقال الشعبي : المرأة تفجر ، فما تدع الغسل من الجنابة ، كأنه كره هذا القول . ٥

١٤١٧ — حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها لا أبرّ لك قسما ، و لا اطيع لك أمرا ، و لا أغتسل لك من جنابة ، فقال بيده : لا أفعل ، و لا أفعل . أيّما[1] امرأة كرهت زوجها فيأخذ منها و يخلى عنها[2] .

١٠ ١٤١٨ — حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر[3] عن عامر الشعبي قال : كنت جالسا عند شريح ، فجاءه رجل و امرأة يختصمان إليه ، فجعل الرجل يقول : أما و الله لو لا ما لكِ عندى لطلقتك ، فقالت المرأة :

---

(١) فى ص " انما " و الصواب عندى " أيما " و قوله : قال بيده - الخ معناه انه حرك يده و اشار بها قائلا لا افعل ، لا افعل اظهاراً لكراهة ، قول المرأة .

(٢) نقله الحافظ من هنا بلفظ " اذا كرهته فلياخذ منها و ليخل عنها " (٩/٣٢٠) و ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي اذا كرهت المرأة زوجها فلياخذ منها (١٠/٢٤٢) قلت روى ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : لا يصح الخلع حتى تقول المرأة و الله لا اطيع لك أمرا و لا اغتسل لك من جنابة ، و ذكر نحو هذا عن غيره - و قد رد عليهم البخارى اذ قال " و قال طاوس إلا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة و الصحبة ، و لم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة " و قائل " لم يقل " ابن طاوس ، و المعنى قال ابن طاوس لم يقل طاوس قول السفهاء - الخ ، راجع الفتح (٨/٣٢٠) .

(٣) فى ص " المعافرى " و الصواب عندى " الماصر " و هو من رجال التهذيب .

هو لك على[١] أن تطلقنى ، فقال : أنت طالق ، فقالت : زدنى ، قال : أنت طالق ، قالت : زدنى ، قال : أنت طالق ، فقلت : ما أراك إلا قد خبثتَ ، بانت منك امرأتك و غَرِمتَ[١]. قال شريح : دِين الله إذاً فى يدك ، هما على ما اصطلحا عليه .

٥ ١٤١٩ — حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها : أترُك لك ما عليك من صداقى على[١] أن تطلقنى ، فقال : اشهدوا فقالت : اشهدوا ، قال : فأنت طالق ، قالت : لا ، و الله ، حتى تُمرّهن ثلثا قال : فأنت طالق ثلثا . قالت قد طلقتنى ، فأردد علىّ مالى . فاختصما إلى شريح ، فقال : جلساء شريح ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك ، و ما نراك إلا قد

١٠ غُرّمت مالها[٢] . فقال شريح : أو ترون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : ان الإسلام إذاً أضيق من حدّ السيف[٣] ثم قال للرجل : أما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك[٤] ، و اما ما لك[٤] فلك[٥] .

١٤٢٠ — حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : قد خلعتكِ و لم يكن خلعها[٦] ، فقال : قد خلعها[٦] الآن ، و قال حماد : ليس

١٥ فى مالها شىء .

---

(١) اى لزمك اداء مالها ، أو خسرت .

(٢) اى الزمت باداء مالها .

(٣) أخرجه عب عن ابن عيينة عن إسماعيل (١٧/٤) .

(٤) كذا فى ص .

(٥) أخرجه وكيع بتمامه فى اخبار القضاة من طريق ابن المبارك عن إسماعيل (٢/٢٤١) .

(٦) فى ص فى كلا الموضعين " طعها " .

حدثنا

١٤٢١ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : قد خلعتكِ و لم يكن خلعها. فقد خلعها الآن، و لا شىء له[1] .

١٤٢٢ — حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الخلع .

١٤٢٣ — حدثنا هشيم انا ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله[2] بن شهاب الخولانى ان امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه ، و قال : هذه امرأة اتباعت نفسها من زوجها ابتياعا[3] . ٥

١٤٢٤ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : الخلع ما دون عقاص الرأس[4]، و قد تفتدى المرأة ببعض مالها[5] . ١٠

١٤٢٥ — حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : يأخذ من المختلعة حتى عقاصها[6] .

---

(١) فى الهندية لو قال قد خلعتك و نوى الطلاق فهى واحدة قلت و هذا الذى يرجع اليه قول إبراهيم - و اعلم انه كذا وقع فى ص لا شىء له ، و الظاهر " لها " أو " عليه " .

(٢) فى ص " عبيد الله " و فى هق و الفتح و التهذيب " عبد الله " و هو الصواب .

(٣) أخرجه ش من طريق خيثمة كما فى الفتح و علقه البخارى مختصرا (٣١٩/٩) و أخرجه هق من طريق سفيان عن ابن أبى ليلى (٣١٥/٧) .

(٤) قال البخارى اجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها ، قال الحافظ : معنى دون ، سوى اى اجاز للرجل ان ياخذ من المرأة فى الخلع ما دون عقاص رأسها ثم نقل الحافظ هذا الاثر و ما بعده من هنا ، قلت و العقاص : خيط تشد به اطراف ذوائب المرأة .

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن مغيرة (١٦/٤) .

(٦) أخرجه عب عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح (٢١/٤) .

١٤٢٦ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا خلعها .

١٤٢٧ — حدثنا هشيم انا حميد الطويل عن جابر[١] بن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب انه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها قال : و يتلو هذه الآية « لا جناح عليهما فيما افتدت به[٢] » .

١٤٢٨ — حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح[٣] عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها[٤] .

١٤٢٩ — حدثنا سفيان حدثني رجل منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه عن علي قال : لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها[٥] .

١٤٣٠ — حدثنا هشيم انا يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، و كان فى خلقه منه إليها[٦]

---

(١) كذا فى ص و هو خطأ فاحش من أحد النساخ و الصواب رجاء و رجاء بن حيوة معروف بالرواية عن قبيصة و عنه حميد الطويل .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) كذا فى ص و هو عندي من سهو الناسخ و الصواب ابن جريج فقد رواه هق من طريق المصنف فقال عن سفيان عن ابن جريج و هكذا رواه ابن حزم أيضا من طريق مؤمل عن ابن جريج .

(٤) أخرج ابن حزم باسناده عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يكره ان يأخذ فى الخلع اكثر مما اعطاها قال ابن حزم و هذا مرسل فسقط الاحتجاج به (٢٤١/١٠) .

(٥) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران عن أبيه ان عليا كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها (٢٤٠/١٠) قلت و هو المذهب فى الهندية نقلا عن غاية البيان ان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ اكثر مما اعطاها من المهر و لكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة فى القضاء (ج ٢ الباب الـ ٨ من الطلاق) .

(٦) لعل الصواب " و كان فى خلقه منه إليها شيء " و فى ص " و كان فى حلقه منه اليها " .

فجاءت بالغلس حتى قعدت على باب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلما خرج رسول الله قال: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قالت: لا أنا و لا ثابت، قال: ان ثابت[1] ليثنى عليه، قالت: و هو كذلك، و لكن لا أنا و لا هو. فلم يك شيء حتى جاء ثابت، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إنه يأخذ حديقته، قالت: ليأخذها و كان أصدقها إياها فأخذ حديقته، و جلست عند أهلها[2].

١٤٣١ — ... سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار، و كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فقالت: يا رسول الله! لا أنا و لا ثابت تشكو شيئا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: خذ منها حديقتها فأخذ منها و قعدت فى بيتها[3].

١٤٣٢ — حدثنا هشيم انا أيوب بن أبى مسكين عن الحكم بن عتيبة قالت: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشزت على زوجها. فوعظها، و ذكرها، و أمرها بطاعة زوجها، فقالت: لإن رددتنى إليه لأقتلن نفسى، فأمر بها إلى إسطبل الدواب، فمكثت فيه ثلثا. ثم أرسل إليها: كيف وجدت مكانك الذى كنت به؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا فى هذه الثلث ليالى. فقال لزوجها اخلعها بدون[4] عقاص رأسها فلا خير لك فيها[5].

---

(١) كذا فى ص و القياس " ثابتا ".

(٢) أخرجه مالك و أبو داود من طريقه باختلاف يسير فى اللفظ، و نقص.

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعى عن ابن عيينة (٣١٣/٧).

(٤) فى ص " بورن " فارى انها " بدون " أو " بما دون " فليحرر.

(٥) أخرج هق من طريق أيوب السختيانى عن كثير مولى سمرة نحوه، و فى آخره فقال عمر اخلعها و لو =

١٤٣٣ — حدثنا هشيم انا جويبر عن الضحاك قال : جاءت امرأة إلى على بن أبى طالب فقالت : فرق بينى و بين زوجى فقال : ما أملك ذاك ، أعطاكِ ماله ، و استحلّكِ بكتاب الله فقالت و الله لتفرقن بينى و بينه و إلا قتلته ، قال : اللهِ ، قالت : اللهِ ، قال : اللهِ ، قالت : اللهِ ، قال لزوجها : اخلعها
٥ بما دون عقاص رأسها ، فلا خير لك فيها ، قال جويبر : فقلت للضحاك أ يأخذ منها أكثر مما اعطاها قال : نعم و ان أعطته مائة ألف ، انما هى امرأة اشترت نفسها شرىً .

١٤٣٤ — حدثنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن سالم عن الشعبي انه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

١٠ ١٤٣٥ — حدثنا سعيد انا عبد الملك عن عطاء انه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

١٤٣٦ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن سالم عن الشعبى قال : إذا كان الدرؤ[١] من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئا . و إن كان من قبلها فليأخذ .

١٤٣٧ — حدثنا هشيم انا عبيدة عن الشعبى انه كان يقول إذا كان
١٥ الدَّرْؤُ[٢] من قبله فما أخذ منها كالميتة . و الدم . و لحم الخنزير[٣] .

= من قرطها . و هو فى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبى كثير مولى عبدالرحمن ابن سمرة مختصرا (١٠/٢٤٠) قلت و هو الصواب ففى التهذيب أيضا مولى عبد الرحمن بن سمرة . و أخرجه عب عن معمر عن كثير مولى سمرة (٢١/٤) ففيه أيضا مولى سمرة كما فى هق .

(١) فى ص الدرو من غير همز و الصواب عندى الدرؤ أو الدرء و هو الخلاف ، أو الميل و العوج .

(٢) هنا فى ص الدوو بواوين و الصواب ما قدمنا .

(٣) فى الهندية ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له اخذ شيء من العوض على الخلع و هذا فى حكم الديانة فان اخذ جاز ذلك فى الحكم و لزم حتى لا تملك استرداده كذا فى البدائع .

حدثنا

١٤٣٨ — حدثنا سفيان عن أيوب عن أبى يزيد المدنى قال: قال عمر: اخلعها و لو فى قرطها[1].

١٤٣٩ — حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تحل الفدية حتى تعصيه و لا تطيعه، و تُحنّثه[2].

١٤٤٠ — حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال: لا يصلح الخلع حتى يجىء من قبل المرأة، و قال سفيان: مرة أخرى لا بأس بالخلع إذا كان من قبل المرأة.

١٤٤١ — حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن سعيد بن المسيب فى المفتدية قال: ما أرى أن يأخذ مالها كله، لكن ليدع لها[3].

١٤٤٢ — حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن قال: إذا نشزت المرأة على زوجها، وعظها و ذكرها، فإن رجعت إلى ما يحبّ فذاك، و إن لم تفعل هجرها فى المضجع. فإن رجعت فذاك. و ان لم تفعل ضربها ضربا غير مبرّح فإن رجعت إلى ما يُحبّ فذاك، [و الا —[4]] فقد حل له ان يأخذ منها و يخلّى عنها.

١٤٤٣ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول فى المختلعة: لا نفقة لها إلا أن يشترط ذلك على زوجها.

---

(١) أخرج هق نحوه عن كثير بن أبى كثير عن عمر و قد مر - و أبو يزيد المدنى ذكره الحافظ فى كنى التهذيب.

(٢) راجع رقم: ١٤١٦ و ما علقنا عليه.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب (٢٠/٤).

(٤) سقط من الأصل فيما ارى.

١٤٤٤ — حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبى انه سئل عن المختلعة لها نفقة؟ فقال: كيف يكون لها نفقة و أنتم تاخذون مالها[١].

١٤٤٥ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن أصحابه انهم كانوا يقولون فى المختلعة الحامل: إن لها النفقة إلا أن يتبرأ منها زوجها[٢].

د ١٤٤٦ — حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن جمهان الأسلمى أن أم بكر اختلعت من زوجها على عهد عثمان فقال: هى تطليقة إلا أن يكون سمّيا شيئا فهو على ما سمّيا.

١٤٤٧ — حدثنا أبو معاوية نا هشام بن عروة قال: خلع جمهان الأسلمى امرأته ثم ندم و ندمت، فأتيا عثمان بن عفان، فذكرا ذلك له، فقال: هى ١٠ تطليقة إلا أن تكون سمّيتَ شيئا فهو على ما سمّيتَ[٣] فكان أبى يقول: الخلع تطليقة بائنة[٤]، و تعتد ثلث حيض، و صاحبها أولى بالخطبة فى العدة.

١٤٤٨ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا قبِل الفداء فهى تطليقة، و يخطبها فى العدة إن شاء و شاءت[٥].

---

(١) ليحقق نص هذا الاثر فقد روى عب من طريق عاصم الأحول عن الشعبى قال: لها النفقة.

(٢) أخرج عب نحوه عن الثورى عن حماد عن إبراهيم (٤/٢١) و عند الحنيفة لها النفقة حاملا كانت او غير حامل فى الهندية لا تقع البراءة عن نفقة العدة فى الخلع و المبارأة و الطلاق بمال الا بالشرط فى قولهم (الباب الثامن فى الخلع).

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان و زاد فى آخره فراجعها (٤/١٦) و المراد المراجعة بنكاح جديد و قد أخرجه مالك عن هشام و من طريقه هق (٧/٣١٦)، و رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن هشام (١٠/٢٣٨).

(٤) فى ص "ثانية" خطأ.

(٥) أخرجه عب عن معمر عن الحسن و قتادة قالا ان شاء زوجها و شاءت نكحها فى عدتها ما لم يبت طلاقها بمهر جديد (٤/١٦).

١٤٤٩ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي انه كان يقول : من قبل مالا على الطلاق ، فالطلاق بائن لا رجعة له .

١٤٥٠ — حدثنا هشيم انا حجاج عن حصين الحارثى[١] عن الشعبي عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : من قبل مالا على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له[٢] .

١٤٥١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا ابن أبى ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود انه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا خلعا أو ثلثا[٣] .

١٤٥٢ — حدثنا أبو معاوية نا ابن أبى ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن ابن مسعود مثل ذلك .

١٤٥٣ — حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس انه

(١) هو ابن عبدالرحمن ذكره الحافظ فى التهذيب للتميز و ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و لفظه اذا اخذ للطلاق ثمنا فهى واحدة (١٦/٤) و به نقول فى الهداية . . . ان طلقها على مال نقبلت وقع الطلاق و لزمها المال و كان الطلاق بائنا .

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن ابن أبى ليلى بهذا الاسناد (١٦/٤) الا انه قال "او ايلاء" بدل "او ثلاثا" فليحقق بالمراجعة الى نسخة اخرى من هذا الكتاب ثم وجدت ابن حزم نقله من المصنف لابن أبى شيبة عن على بن هاشم عن ابن أبى ليلى و لفظه لا تكون طلقة بائنة الا فى فدية او ايلاء (٢٣٨/١٠) فترجح عندى ان الصواب ما فى مصنف عبدالرزاق و ان ما فى هذا الكتاب من قوله "ثلثا" تصحيف و خطأ و قد رواه هق عن الشافعى حكاية عن عبيدالله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله و فيه أيضا "ايلاء" (٣٤٧.٧) - و قد ثبت عن ابن مسعود ان الايلاء عنده طلاق بائن اذا مضت الاربعة الاشهر ، راجع الجوهر النقى و المحلى ، و هو المذهب عندنا كما فى المحلى و فى الهندية فان لم يقربها فى المدة بانت بواحدة (الباب السابع فى الايلاء) و كذا الخلع طلاق بائن عندنا فى التبيين للزيلعى و حكمه (اى حكم الخلع) وقوع الطلاق البائن .

جمع بين رجل و امرأته بعد تطليقتين و خلع[1].

١٤٥٤ — حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق[2].

١٤٥٥ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال: سمعت إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال: لينكحها إن شاء، انما ذكر الله الطلاق فى أول الآية و آخرها و الخلع فيما بين ذلك[3].

١٤٥٦ — حدثنا خالد عن إسماعيل بن سميع عن أبى رزين قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: انى سمعت الله يقول: «الطلاق مرتان» فأين الثالثة، قال: «امساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

١٤٥٧ — حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبى رزين ان رجلا قال: ألا يا رسول الله! الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»[4].

(١) و ذلك لان الخلع ليس بطلاق عند ابن عباس، فلم تكن تلك المرأة مطلقة بثلاث، بل بتطليقتين فقط فالجمع بينها و بين زوجها جائز عند من لا يرى الخلع طلاقا و قد روى طاؤس عن ابن عباس ليس الخلع بطلاق (هق: ٣١٦/٧).

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء الا انه قال عن عكرمة احسبه عن ابن عباس قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق يعنى الخلع (١٧/٤) و نحوه عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة - و أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٣١٦/٧).

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٧/٤) و زاد فى آخره فلا باس به و أخرجه هق من طريق سعدان ابن نصر عن سفيان (٣١٦/٧).

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف عن خالد بن عبد الله و إسماعيل بن زكريا و أبى معاوية (٣٤٠/٧) قال و رواه عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس و الصواب عن أبى رزين.

باب

باب ما جاء فى الايلاء

١٤٥٨ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم فى رجل آلى[1] من امرأته فمضت أربعة أشهر، و[2] اختلعت منه فتزوجها فى عدتها فطلقها قبل ان يدخل بها، قال: كان إبراهيم يقول: لها الصداق تاما و يستقبل العدة[3] و كان الحسن و عامر يقولان لها نصف الصداق و تكمل ما بقى من عدتها فقلت لمنصور: أى القولين أحب إليك؟ قال: قول الحسن و عامر.

١٤٥٩ — حدثنا حماد بن زيد عن أبى عبد الله الشقرى عن إبراهيم فى المولى عنها و المطلقة إذا خطبها زوجها فى عدتها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها. فلها المهر كاملا و بانت و العدة.

١٤٦٠ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا تزوج امرأته و هو فى عدة من خلع أو إيلاء فطلقها قبل أن يدخل بها فلها الصداق تاما، و لها العدة تاما.

١٤٦١ — حدثنا هشيم انا عبد الله بن سبرة الهمدانى عن الشعبى قال: مثل ذلك.

١٤٦٢ — حدثنا هشيم نا حجاج و محمد بن سالم عن الشعبى مثل ذلك.

---

(١) رسم الكلمة فى ص " الا ".

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " أو ".

(٣) و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف فى الهندية اذا تزوج امرأة و دخل بها، ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها قبل الدخول بها فى النكاح الثانى كان عليه مهر بالنكاح الأول، و مهر كامل بالنكاح الثانى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف. و عليها استقبال العدة عندهما (النكاح: الفصل فى تكرار المهر) و مثله فى المحلى لابن حزم (١٠/٢٦٢).

١٤٦٣ — حدثنا حجاج عن عطاء قال: لها بقية الصداق و تكمل ما بقي من عدتها.

١٤٦٤ — حدثنا هشيم نا يونس و منصور عن الحسن انه كان يقول مثل ما قال عطاء.

٥ ١٤٦٥ — حدثنا عتاب بن بشير نا خصيف عن الحكم و زياد بن أبي مريم قالا: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، و قد كان دخل بها فتزوجها فى عدتها من الطلاق، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، كان لها المهر كاملا، و ان تزوجها بعد انقضاء عدتها فلها نصف المهر.

١٤٦٦ — حدثنا عتاب عن خصيف قال: كان ميمون بن مهران يقول:

١٠ لها نصف المهر تزوجها فى العدة أو بعد العدة.

١٤٦٧ — حدثنا فرج بن فضالة حدثنى على بن أبي طلحة عن ابن[1] عون الأعور عن أبي الدرداء قال: المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة[2].

١٤٦٨ — حدثنا إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة عن على بن أبي طلحة يرفع الحديث مثل ذلك[3].

---

(١) كذا فى ص و الصواب عندى " عن أبي عون "، و ان الناسخ صحف اداة الكنية و أبو عون الأعور ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا، و قال روى عن ابن عمر رؤية و سمع أبا ادريس الخولانى و روى عنه ثور بن يزيد و أبو بكر بن أبي مريم و محمد بن الوليد الزبيدى و روى عن عثمان مرسلا و أبو عون هو ابن أبي عبد الله الأنصارى الشامى الأعور (ج ٤ ق ٢ ص: ٤١٤)

(٢) اشار اليه هق و قال فرج بن فضالة ضعيف فى الحديث (٧/ ٣١٧) قلت لم يتفرد به فرج، بل تابعه العلاء ابن عتبة فى الاسناد الآتى و هو ثقة من رجال التهذيب الا انه رواه عن على بن أبي طلحة مرفوعا و هو مرسل.

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٧/٤) و زاد فى آخره فذكرناه للثورى فقال سألنا عنه فلم نجد له اصلا قلت يعنى فى المرفوع.

١٤٦٨ — حدثنا سعيد[١] عن عبد الكريم أبى أمية البصرى عن إبراهيم قال : كل امرأة ماء الرجل فى رحمها فهى تعتد منه ، و لا تعتد من غيره و هى يحل له أن ينكحها و لا يحل لغيره أن ينكحها ، وقع[٢] عليها الطلاق[٣] .

١٤٦٩ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : إذا طلق المختلعة فى العدة كان عليها الطلاق . ٥

١٤٧٠ — حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي ، و مغيرة عن إبراهيم قال : إذا طلقت المختلعة فى العدة حسب عليها الطلاق[٤] .

١٤٧١ — حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور و مغيرة عن ابراهيم قال : من طلق فى عدة جاز عليها الطلاق .

١٤٧٢ — حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : اذا كانت المرأة ١٠ تعتد من خلع أو ايلاء [و] طلقها زوجها فى العدة جاز عليها الطلاق .

١٤٧٣ — حدثنا هشيم نا حجاج و محمد بن سالم عن الشعبي انه كان يقول : يلزمها طلاقه إياها ما كانت فى العدة .

---

(١) كذا فى ص و هو عندى تصحيف و الصواب سفين فقد تقدم فى باب المرأة تسأل الزوج الطلاق انه من ثانى حديث الباب (رقم : ١٤٠٨) تبتدىء الاسانيد باسماء شيوخ سعيد لا باسمه ، و قد رواه عب عن سفيان عن عبد الكريم .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " و وقع " بزيادة واو العطف ، ثم وجدت فى عب تصديق ما صوبته .

(٣) أخرجه عب عن سفيان (ابن عيينة) عن عبد الكريم عن إبراهيم عن مسروق و لفظه فى آخره يقع عليها الطلاق فى العدة (١٨/٤) فتبين من هنا ان فى الأصل سقطا آخر و هو قوله " عن مسروق " فى الاسناد .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن بيان عن الشعبي ، و عن منصور و المغيرة عن إبراهيم بلفظ ما تبعها من الطلاق فى عدتها لزمها (١٧/٤) .

١٤٧٤ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن شريح انه كان يقول: يلزمها طلاقه إياها[1].

١٤٧٥ — حدثنا هشيم انا هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن الضحاك بن مزاحم ان ابن مسعود كان يقول: يلزمها طلاقه إياها ما كانت ٥ فى العدة[2].

١٤٧٦ — حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس و ابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا انه لا طلاق بعد الخلع[3].

١٤٧٧ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: ليس الطلاق بعد الخلع شيئا[4].

١٠ ١٤٧٨ — حدثنا هشيم عن يونس و منصور عن الحسن انه كان يقول: لا يلحقها طلاقه إياها إذا كانت فى عدة بائنة[5].

١٤٧٩ — حدثنا هشيم نا حجاج عن عطاء انه سمعه يقول مثل ذلك.

---

(١) و به نقول قال الطحاوى و من طلق زوجته تطليقا بائنا بالخلع او بما سواه ثم طلقها و هى فى العدة وقع الطلاق عليها اذا كان الطلاق مصرحا غير مكنى (ص: ٢٠٥).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن عمرو بن راشد (كذا و الصواب عندى عبد الرزاق عن عمر بن راشد، لقوله فى آخره فحدث به معمرا فقال سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود) عن يحيى بن أبى كثير عن الضحاك عن ابن مسعود فذكره (١٨/٤) و رواه ش عن وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عمران بن حصين و ابن مسعود فذكر نحوه بمعناه كما فى الجوهر النقى (٣١٧.٧) و المحلى (٢٣٩/١٠)

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (٢٣٩/١٠) و هو فى عب (١٧/٤).

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء.

(٥) قال قتادة قد كان الحسن يقول مرة غير ذلك قلت و هو ما رواه مطر عن الحسن من انها يلحقها الطلاق فى مجلس الافتداء رواه عب (١٧/٤).

حدثنا

١٤٨٠ — حدثنا هشيم نا منصور عن عمرو بن هرمز عن جابر بن زيد أنه قال ذلك .

١٤٨١ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم ، و مالك بن مغول عن الشعبي انهم قالوا : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة[١] .

١٤٨٢ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي فى رجل طلق امرأته و هى أمة تطليقتين فاشتراها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و لا تحل له [إلا[٢]] من الباب الذى حرمت عليه[٣] .

١٤٨٣ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق فى رجل كانت عنده أمة . فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ، أ يقع عليها؟ فكره ذلك مسروق[٤] .

١٤٨٤ — حدثنا هشيم نا خالد الحذاء عن أبى معشر عن إبراهيم عن على ، و الحكم عن على رضى الله عنه قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و ذكر أحدهما عن عبيدة عن على[٥] .

---

(١) و هو قول ابن عمر رواه مالك عن نافع عنه و به يقول أبو حنيفة قال هق و هو قول ابن المسيب و سليمان بن يسار و الزهرى و الشعبي و الجماعة (٧/ ٤٥) .

(٢) سقطت كلمة " إلا " من الاصل و لا بد منها . و قد روى الشعبى هذا القول عن مسروق عند عب و فيه " إلا " .

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن جابر عن الشعبي عن مسروق (٧٤/٤) .

(٤) قال ابن حزم صح عن مسروق انه رجع الى قول ابن مسعود انه لا تحل له الا من حيث حرمت عليه (١٧٩/١٠) قلت و روى عب هذا الأثر عن الثورى بهذا الاسناد و لفظه لا تحل له .

(٥) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبى معشر عن إبراهيم عن عبيدة السلمانى عن ابن مسعود و من هذا الطريق خالد عن الحكم عن على (١٧٩/١٠) كذا فى المطبوعة .

١٤٨٥ — حدثنا يحي بن سعيد قال : حدثت ان عثمان بن عفان و زيد بن ثابت قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[١] .

١٤٨٦ — حدثنا هشيم أخبرنى عثمان بن حكيم الأنصارى نا سليمان بن يسار ان رجلا تزوج أمة كانت لكثير بن الصلت فطلقها[٢] البتة فضرب الدهر من ضربه[٣] و أصاب الرجل مالا ، فأتى كثير بن الصلت فاتباع منه الجارية فلما أوجبها له قال : لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأتى مروان بن الحكم يذكر ذلك له . فقال له مروان : انطلق إلى زيد بن ثابت فاسأله عن ذلك ، فانطلق الرجل إلى زيد ، قال سليمان بن يسار : فجاء إلى زيد و أنا عنده فسأله ، فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . فانطلق كثير إلى الرجل فأخبره ، فقال الرجل : اشهدوا أنه قد أعتقها ، و تزوجها ، و أصدقها كذا و كذا ، فقال كثير لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأتى زيد بن ثابت فذكر ذلك له . فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[٤] .

١٤٨٧ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد[٥] ان عبدا

---

(١) قال ابن حزم روينا انه لا تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان طلقها ثلثا عن عثمان و زيد بن ثابت (١٠/١٨٠) و قد رواه عب من قول زيد عن مالك عن الزهرى عن أبى عبد الرحمن عن زيد (٧٤/٤) .

(٢) فى ص " فطلقته " خطأ و فى عب فأبانها .

(٣) فى النهاية ضرب الدهر من ضربانه و يروى من ضربه اى مر من مروره و ذهب بعضه .

(٤) أخرجه عب مختصرا جدا عن الثورى عن عثمان بن حكيم (٧٤/٤) .

(٥) فى ص " عن أبى سعيد " و الصواب " عن أبى معبد " كما تقدم و كما فى عب و وقع فى عب (٦٧/٤) أيضا " أبا سعيد " خطأ و زاد هنا " مولى ابن عباس " .

لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له: ارجعها فأبى، فوهبها له و قال: استحلها بملك اليمين[1].

١٤٨٨ — حدثنا هشيم نا أبو الزبير عن أبي معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس: ارجعها لا أُمّ لك فإنه ليس [لك] من الأمر شيء، فأبى، فقال: هى لك فاتخذها.

١٤٨٩ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول فى الرجل يطلق امرأته و هى أمة تطليقتين، فوطئها سيدها: إن زوجها إن شاء أن يخطبها، قال سعيد بئس ما قال.

١٤٩٠ — أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع ان عثمان بن عفان و زيد بن ثابت سئلا عن ذلك، فرخصا فيه و عليٌّ جالس فقام مغضبا كارها لما قالا.

١٤٩١ — حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقرى[2] عن عامر عن مسروق فى رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين، ثم غشيها سيدها، أتحل لزوجها؟ فقال: سمعت الله تعالى يقول: «حتى تنكح زوجا غيره» و ليس هذا بزوج.

١٤٩٢ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي فى الأمة إذا

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مختصرا (٧٢/٤) و مطولا (٦٧/٤) و تقدم عند المصنف انظر رقم: ٨٠٦ و راجع ما علقنا هناك.

(٢) اسمه سلمة بن تمام من رجال التهذيب.

طلقت فنكحها سيدها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[1].

١٤٩٣ ـ حدثنا هشيم انا ابن عون عن الشعبى قال: شهدت قيس[2] الزيات سأل مسروقا: فرّخص له أن يتزوجها، فلما أدبر دعاه، فقال له ابرأ إليك مما قلت، و الله ما أرى استحلا له فرجها إلا بزوج، و ما أدرى ما فعل.

٥

باب ما جاء فى متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

١٤٩٤ ـ حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن فى رجل طلق امرأته، أو مات عنها و قد أحدثت فى بيته أشياء، قال الحسن: لها ما أغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل و مصحفه.

١٠ ١٤٩٥ ـ حدثنا هشيم نا منصور عن ابن سيرين انه قال: ما كان من صداق فهو لها، و ما كان من غير الصداق فهو ميراث.

١٤٩٦ ـ حدثنا هشيم انا عبيدة عن إبراهيم قال: ما كان للرجل مما لا يكون للنساء مثله فهو للرجل، و ما كان مما يكون للنساء مما لا يكون للرجل مثله فهو للمرأة، و إن كان مما يكون للرجال و النساء مثله فهو

١٥ للباقى منهما[3].

١٤٩٧ ـ حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقى حدثنى أبو نوح المدنى

---

(١) أخرج عب نحوه عن الشعبى فقال عن الثورى عن إسماعيل قال سئل الشعبى ارأيت لو ان سيدها وقع عليها قال ليس بزوج (٧٤/٤).

(٢) و حق الرسم الآن قيسا.

(٣) به يقول أبو حنيفة كما سيأتى.

من

من آل أبي بكرة قال: حدثني الحضرمى رجل قد سماه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: متاع النساء للنساء، و متاع الرجال للرجال.

١٤٩٨ — حدثنا سويد بن عبد العزيز قال: سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال: مثل ذلك، و قال: ما كان من متاع يكون للنساء و الرجال فهو بينهما. ٥

١٤٩٩ — حدثنا سويد بن عبد العزيز سألت ابن أبي ليلى فقال: مثل ذلك، إلا انه قال: و ما كان من متاع يكون للرجال و النساء، فهو للرجال حى كان أو ميت.

١٥٠٠ — حدثنا هشيم عن ابن شبرمة و ابن أبي ليلى أنهما كان يقولان ما كان للرجال فهو للرجال، و ما كان للنساء فهو للمرأة و ما كان مما يكون للرجال و النساء فهو للرجال[1]. ١٠

١٥٠١ — حدثنا هشيم قال: أخبرنى من سمع الحكم و ابن اشوع[2] قالا: ما كان للرجال فهو للرجال، و ما كان للنساء فهو للمرأة، و ما كان للرجال و النساء فهو للمرأة، قال هشيم: و هو القول.

١٥٠٢ — حدثنا هشيم قال: أخبرنى من سمع ابن ذكوان المدينى، و عثمان البتّى يقولان: ما كان للرجال و النساء فهو بينهما. ١٥

(١) به يقول الامام الاعظم أبو حنيفة مع يمين الرجل للمرأة اذا ادعته عليه فى الصورة الأولى و الثالثة، و مع يمين المرأة للرجل اذا ادعاه عليها، و ان كان احد الزوجين قد مات و الآخر حى فكذلك الجواب الا انه يجعل ما يكون للرجال و النساء للباقى منهما ايهما كان كما فى المختصر (ص: ٢٢٨).

(٢) هو سعيد بن اشوع كان قاضيا و هو من رجال التهذيب.

١٥٠٣ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حَلْيٍ[١] ثم ملت فهو ميراث، و إن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها، إلا أن يُعلموا ذلك زوجها.

١٥٠٤ — حدثنا خالد بن عبد الله عن داوٗد بن أبي هند عن عامر الشعبي ان امرأة زوجت بنتها، فلما ان أرادت ان تهديها إلى زوجها جمعت حليا لها، و أشهدت أن الحلي حليها، فكتب فى ذلك الحجاج إلى عبد الملك ابن مروان فكتب عبد الملك: أن إحداهن تخبر أن لابنتها المال فتزوجها على ذلك، فأيما امرأة حملت من بيت أهلها متاع[٢] كان معها حتى تهلك فهو لها و كان الشعبي يرى ذلك.

١٥٠٥ — حدثنا سويد بن عبد العزيز نا أبو وهب الكلاعى عن مكحول ان عمر بن عبد العزيز رخص للمرأة فى غير الرأس و الرأسين فى غير أمر الزوج.

باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

١٥٠٦ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه ان سبيعة بنت الحارث تعالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنابل فقال: إنك لا تحلى[٣] حتى تمكثى أربعة أشهر و عشرا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: كذب أبو السنابل ليس كما قال: قد حللت[٤] فانكحى[٥].

(١) الحلي بفتح المهملة و سكون اللام واحد و الجمع الحلي بضم المهملة وكسرها و تشديد الياء.

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى "متاعا" بالنصب.

(٣) كذا فى ص و الصواب "تحلين".

(٤) كذا فى هق و فى ص "احللت".

(٥) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان و هو مرسل و أخرجه الشيخان من طريق مالك موصولا.

١٥٠٧ — حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبى السنابل بن بعكك قال: وضعت سبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلثة وعشرين أو خمسة وعشرين فلما تعالت[1] تشوفت[2] للنكاح فأعيب[3] ذلك، و أنكر ذلك عليها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: ان تفعل فقد خلا[4] أجلها[5]. ٥

١٥٠٨ — حدثنا هشيم انا منصور عن ابن سيرين ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة، فتشوّفت فمر بها أبو السنابل فقال: كانك تريدين التزويج قالت: و لست[6] قد حللت؟ فقال: كلا، حتى يأتى عليك آخر الأجلين، فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له، فقال: كذب أبو السنابل، إذا وجدت رجلا ترضينه فتزوجيه[7]. ١٠

١٥٠٩ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بنحو ذلك[8].

١٥١٠ — حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبى سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحو حديث منصور بن زاذان.

(١) و فى ت "تعلت"، و كلاهما بمعنى اى خرجت من النفاس يقال تعلت و تعالت المرأة من مرضها: اى خرجت.

(٢) بالفاء اى طمح بصرها الى النكاح.

(٣) كذا فى ص و المانوس المستعمل عيب من المجرد.

(٤) اى مضى و فى ت "حل".

(٥) أخرجه ت من طريق شيبان عن منصور.

(٦) اى أو لست؟.

(٧) فى البخارى من طريق أيوب عن ابن سيرين قال كنت فى حلقة فيها عبد الرحمن بن أبى ليلى . . . . . فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث (٤٦١/٨).

(٨) أخرج البخارى من طريق ابن سيرين عن مالك بن الحارث عن ابن مسعود انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع (٤٦٢/٨).

١٥١١ — حدثنا هشيم نا ابن أبي ليلى و داوٗد عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحو من ذلك .

١٥١٢ — حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال : قال عبد الله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى [١] بعد « أربعة ٥ أشهر و عشرا » [٢] .

١٥١٣ — حدثنا سعيد انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن مسعود انه كان يقول : من شاء حالفته ان سورة النساء القصرى انزلت بعد التى فى البقرة بأربعة [٣] أشهر و عشرا [٣].

١٥١٤ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود من ١٠ شاء داعيته [٤] أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد التى فى البقرة .

١٥١٥ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال ابن مسعود : أجل كل حامل ان تضع ما فى بطنها .

١٥١٦ — حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : كان عليّ يقول : آخر الأجلين .

---

(١) المراد بها سورة الطلاق ، راجع الفتح .

(٢) قال الحافظ أخرجه أبو داوٗد و ابن أبي حاتم كذا فى الفتح (٨/٤٦٢) و أخرجه هق من طريق أبى معاوية بهذا اللفظ و من طريق علقمة بلفظ آخر (٧/ ٤٣) .

(٣) كذا فى ص بزيادة الباء ، و ليس المراد انها نزلت بعد هذه المدة بل المراد الاشارة الى نص الآية يتربصن بانفسهن أربعة أشهر و عشرا .

(٤) من داعاه اذا حاجه .

حدثنا

١٥١٧ ــ حدثنا أبو عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبي: ما أصدق أن عليا قال آخر الأجلين قال: بلى فصدق به أشد ما صدقت بشىء قط.

١٥١٨ ــ حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فى المتوفى عنها زوجها، ينتظر آخر الأجلين[١].

١٥١٩ ــ حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن على مثل ذلك.

١٥٢٠ ــ حدثنا هشيم انا جويبر عن الضحاك قال: اختلفت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم من قال: آخر الأجلين، فقال أبي بن كعب: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: أجل كل حامل ما تضع ما فى بطنها.

١٥٢١ ــ حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث أبى، قال: سمعت أباك يقول: إذا وضعت ذا بطنها و زوجها على السرير فقد حلّت.

١٥٢٢ ــ حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول: إذا وضعت فقد حلّت، فقال رجل من الأنصار: سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول: إذا وضعت ما فى بطنها و زوجها على السرير قبل ان يُدلَى فى حفرته فقد انقضت عدتها[٢].

(١) و قد روى هق عن ابن عباس الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما فى بطنها (٤٢٧/٧).

(٢) أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر و من طريقه هق (٤٣٠/٧).

١٥٢٣ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن و مغيرة عن الشعبي انهما كرها أن تُنكح النفساء ما كانت في الدم .

١٥٢٤ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الحارث العُكلي انه كان لا يرى بأسا ان تنكح ما كانت في الدم ، قال : و لكن لا يدخل بها زوجها حتى تغتسل .

باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده

١٥٢٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار ، و حميد بن عبد الرحمن ، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، سمعوا أبا هريرة يقول : سألتُ عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين ، و انقضت عدتها ، ثم تزوجها رجل فطلقها ، فرجعت إليه قال : هي على ما بقي من الطلاق[1] .

١٥٢٦ — حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هي على ما بقي من الطلاق[2]

١٥٢٧ — حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن ان عمر بن الخطاب ، و أبي بن كعب ، و زيد بن ثابت ، و عمران بن حصين قالوا : هي على ما بقي من الطلاق .

١٥٢٨ — حدثنا هشيم انا ابن أبي ليلى قال : سمعت مزيدة[3] بن جابر

(١) أخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان (٣٦٤/٧) .

(٢) قال سفيان حدثناه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كما في هق (٣٦٥/٧) .

(٣) في ص " بريدة " خطأ و الصواب " مزيدة " كما في هق .

يحدث عن أبيه عن علي مثل ذلك[1].

١٥٢٩ — حدثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبيدة انه كان يقول: هي على ما بقي لا يهدم دخوله على ما مضى من الطلاق.

١٥٣٠ — حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بن قرة ان زيادا سأل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجت رجلا ثم طلقها ثم تزوجت الأول، قال: هي عنده على واحدة و مضت ثنتان و بقيت واحدة، و سأل شريحا فقال: طلاق جديد و نكاح جديد، فقال زياد: قد قال شريح، و قضى أبو نجيد[2].

١٥٣١ — حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي ان زيادا سأل عمران بن حصين فقال: هي على ما بقي، و سأل شريح[3] فقال: يهدم الدخول[4] الأخير طلاق الأول، و كان عامر[5] يأخذ بقول شريح.

١٥٣٢ — حدثنا هشيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال: نكاح جديد و طلاق جديد، قال داود: و كان عامر يراه.

١٥٣٣ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث[6].

(١) أخرجه هق من طريق الحكم عن مزيدة (٣٦٥/٧).

(٢) عمران بن حصين يكنى أبا نجيد، و اثر عمران أخرجه هق من طريق ابن سيرين عنه (٣٦٥/٧)

(٣) كذا في ص و القياس "شريحا".

(٤) كذا في ص و الاظهر عندي دخول الآخير.

(٥) هو الشعبي.

(٦) أخرجه هق من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار (٣٦٥/٧).

١٥٣٤ – حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هي عنده على ثلاث[1].

١٥٣٥ – حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن شريح قال: هي عنده على ثلث.

٥ ١٥٣٦ – حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نكاح جديد و طلاق جديد[2].

١٥٣٧ – حدثنا هشيم نا مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال مغيرة: و أظنه قد سمعته من إبراهيم انه كان يقول: إذا تزوجت زوجا فدخل بها فإنه دخوله يهدم بقية الطلاق، و إذا لم يدخل بها فهي على ما بقي.

١٠ ١٥٣٨ – حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم النكاح الثلث، و لا يهدم الواحدة و الثنتين.

باب الرجل يطلق ثم يجحد الطلاق

١٥٣٩ – حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلثا، ثم يجحد قال: ترافعه إلى السلطان يستحلفه.

١٥ ١٥٤٠ – حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم انه قال مثل ذلك، قال: فان حلف فلتفدى[3] منه.

---

(١) أخرجه هق من طريق وبرة عن ابن عمر.

(٢) به يقول أبو حنيفة.

(٣) كذا في ص و الصواب عندي و قد فلتفتد أخرج عب عن جابر بن زيد نحوه.

حدثنا

١٥٤١ — حدثنا هشيم انا داؤد بن أبي هند عن جابر بن زيد انه قال هما زانيان ما اصطحبا[١].

١٥٤٢ — حدثنا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا فكان يَغشاها[٢] فشهدت عليه الشهود انه طلقها و كان يغشاها بعد الطلاق، فجحد شهادتهم، فقال الشعبي: يدرأ عنه، يعني الحد بجحوده، و يفرق بينه و بين امرأته.

١٥٤٣ — حدثنا هشيم انا عبد الملك عن عطاء انه سئل رجل حلف بطلاق امرأته أنه دفع إليها درهما فقالت: لم تدفع إلىّ شيئا قال: يصدق و القول قوله.

١٥٤٤ — حدثنا هشيم انا أبو إسحاق الكوفى[٣] عن الشعبي أنه سئل عن رجل حلف لرجل كان يطلبه بمال أن لا تغيب له الشمس حتى يدفع إليه ماله، فان لم يفعل فامرأته طالق ثلثا، فغابت الشمس فزعم غريمه أنه لم يدفع إليه شيئا، فقالت امرأته: قد طلقني، قال: يُديّن[٤] فى امرأته، و بينته على غريمه أنه قد دفع إليه حقه، و إلا فهو ضامن لماله حتى يدفعه إليه، قال هشيم: و هو القول.

---

(١) أخرجه عب عن الثورى عن جابر بن زيد (كذا) (٤/٤) و قال ابن حزم فى المحلى من ايقنت امرأته انه طلقها ثلاثا، أو آخر ثلاث . . . . ثم امسكها معتديا ففرض عليها ان تهرب عنه ان لم تكن لها بينة، فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها و الا فهو زنا منها ان امكنته من نفسها (٢١٨/١٠).

(٢) فى ص نغشاها.

(٣) هو عبد الله بن ميسرة الحارثى يكنى أبا ليلى و كناه هشيم أبا اسحاق ضعيف من رجال التهذيب.

(٤) ديّنته: و كله الى دينه.

١٥٤٥ — حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن وبرة[١] عن إبراهيم ان رجلا كان يطلب رجلا بثلثة عشر درهما، أو عشرة دراهم أو نحوها، فقال: إن لم أجئ بها فامرأته طالق ثلثا، فجاءها[٢] و فيها درهم زيف[٣] و ستوق[٤] فقال إبراهيم: مُر امرأتك أن تعتدّ.

باب الرجل يطلق امرأته و هى حائض

١٥٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه طلق امرأته و هى حائض فردّ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى طلقها و هى طاهر[٥].

١٥٤٧ — حدثنا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعتد تلك الحيضة.

١٥٤٨ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن قال: إن طلقها طلقة فهو أحق برجعتها لم يعتد بها، و إن طلقها طلاقا بائنا اعتدت بها.

١٥٤٩ — حدثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة و هى حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: مره فليراجعها ينتظر بها الطهر، قال: فراجعها ابن عمرو ليس له فيها

(١) اظنه كرز بن وبرة روى عنه الثورى و ابن شبرمة و عبيد الله الوصافى و فضيل بن غزوان و غيرهم و هو يروى عن نعيم بن أبى هند كذا فى الجرح و التعديل.

(٢) كذا فى ص و الظاهر فجاء بها

(٣) زيف كسيف اى ردى مردود لغش فيه.

(٤) كتنور و قدوس زيف، بهرج، ملبس بالفضة (قا).

(٥) و قال البخارى قال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت على بتطليقة كما فى هق (٣٢٧/٧).

حاجة فقلت لابن عمر : اعتددت[1] بتلك التطليقة قال فمه أرأيت ان كنت عجزت و استحمقت[2]

١٥٥٠ — حدثنا هشيم انا يونس عن ابن سيرين بنحو مما ذكر خالد إلا أن أحدهما زعم أن الذى سأله اعتددت[1] بتلك التطليقة هو يونس ابن جبير[3] .

٥

١٥٥١ — حدثنا هشيم انا ليث عن الشعبى ان رجلا جاء إلى شريح فقال : انه طلق امرأته ثلثا و هى حائض ، فقال شريح : أخلطت حلالا بحرام و خبيثا[4] بطيب ؟ أمهلها حتى تطهر ثم تاتنف حيضا[5] ثم لا تحل يعنى لك حتى تنكح زوجا غيره[6] .

١٥٥٢ — حدثنا حديج بن معاوية نا أبو إسحاق[7] عن عبد الله بن مالك[8] عن ابن عمر انه طلق امرأته و هى حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن عبد الله طلق امرأته و هى حائض ، فقال رسول الله

١٠

---

(١) فى ص " اعتدت " .

(٢) أخرجه خ من طريق يزيد بن إبراهيم التسترى عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر و م من طريق أيوب عن ابن سيرين عن يونس عن ابن عمر ، ليس فى اسناد هشيم عن خالد و لا فى اسناده عن يونس ذكر يونس بن جبير بين ابن سيرين و ابن عمر عند المصنف فاما ان يكون هشيم روا منقطعا أو اسقطه احد الناسخين .

(٣) قلت قد صرح يزيد و أيوب عند خ و م ان السائل يونس .

(٤) فى ص " اخلط حلالا بحرام و حبيث " و الصواب ما اثبتناه .

(٥) فى ص " حيض " و تأتنف و تستأنف واحد .

(٦) أخرج عب عن الثورى عن ليث عدم الاعتداد بالحيضة التى طلقت فيها فقط (٣/ الورقة ١٤٤) .

(٧) هو السبيعى .

(٨) هو الهمدانى من رجال التهذيب .

صلى الله عليه و سلم : ليس ذلك بشىء[1] .

١٥٥٣ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته و هى طاهر اعتدت ثلث حيض سوى الحيضة التى طهرت منها.

باب ما جاء فى اللعان

٥ ١٥٥٤ — حدثنا سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بين المتلاعنين و ألحق الولد بأمه[2] .

١٥٥٥ — حدثنا سفيان نا الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم فرّق بين المتلاعنين و أنا ابن خمس عشرة سنة ، فقال : يا رسول الله ! كذبت عليها إن أنا راجعتها[3] .

١٠ ١٥٥٦ — حدثنا سفيان عن ابن دينار سمع ابن جبير يقول : أخبرنى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للتلاعنين[4]: حسا بكما على الله ، و أحد كما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، فقال : يا رسول الله مالى ؟ فقال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها و إن

---

(١) قلت أخرج هق من طريق شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال فقال عمر يا رسول الله ! افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم (٣٢٦/٧) فهذا يخالف ظاهر ما هنا و قد تأول الشافعى فى مثل هذا ان المراد ليس بشىء صواب يعنى الطلاق فى الحيض خطأ يخالف سنة الطلاق ، راجع هق (٣٢٧/٧) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٠/٢) .

(٣) أخرجه مالك عن الزهرى مطولا (٨٩/٢) و أخرجه خ عن ابن المدينى عن سفيان قال د لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين قال هق يعنى بذلك فى حديث الزهرى عن سهل بن سعد الا ما روينا عن الزبيدى عن الزهرى (٤٠١/٧)

(٤) الكلمة مطموسة فى الأصل .

كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك[1].

١٥٥٧ — حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: لما تلاعنا لزمها، فقال لها: مالى، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها، و إن كنت كاذبا فهو أبعد لك، الله يعلم أن أحد كما كاذب، و حسا بكما على الله، و لا سبيل لك عليها. ٥

١٥٥٨ — حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: فرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أخوى بنى العجلان و قال: الله يعلم أن أحد كما كاذب، فهل منكما تائب[2]، فقال ذلك: ثلث مرات.

١٥٥٩ — حدثنا خالد بن عبد الله عن داوّد بن أبى هند عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى أحد بنى العجلان الصداق[3]. ١٠

١٥٦٠ — حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبى قال: الملاعنة[4] أعظم من الرجم[5].

١٥٦١ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر بن

(١) أخرجه خ عن ابن المدينى عن سفيان و م عن جماعة عنه.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث سفيان قال هق و رواه حماد بن زيد و ابن علية عن أيوب بمعناه.

(٣) كذا فى ص أحد بنى العجلان، و المراد العجلانية التى لاعنت، قال الحافظ و قد انعقد الاجماع على ان للدخول بها جميعه، و اختلف فى غير المدخول بها و الجمهور على ان لها النصف.

(٤) فى ص كانها المتلاعنة.

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن بيان (٤/٤٨).

الخطاب : المتلاعنان يفرق بينهما و لا يجتمعان أبدا[1] .

١٥٦٢ — حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يجلد قاذف[2] ابن المتلاعنة[3]، و لا تنكح الملاعنة الملاعن أبدا[4] .

١٥٦٣ — حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لاعن بين رجل و امرأته قال زوج المرأة و الله ما قربتها منذ عَفرنا ، و العفر أن تسقى النخل بعد ما تترك من السقي شهرين[5] و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اللهم بين ، فكان زوج المرأة أصهب[6] الشعر، حمش[7] الساقين و الذراعين فجاءت بغلام أسود جعد قطط[8]، عبل الذراعين[9] فقال شداد بن الهاد لابن عباس : أهي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو كنت راجمها[10] بغير بينة رجمتها ، قال : لا ، تلك امرأة كانت قد اعتلنت[11] في الإسلام فناداه رجل آخر ، فقال :

(١) أخرجه عب عن الثوري و معمر عن الأعمش مقتصرا على الشطر الاخير (٤٦/٤) .

(٢) في ص قادن .

(٣) روى د و هق من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال و قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان لا ترمى ، و لا يرمى ولدها ، و من رماها أو رمى ولدها جلد الحد (٤٠٢/٧) .

(٤) أخرج عب عن أبي هاشم عن النخعي قال إذا أكذب نفسه جلد و لحق به الولد و لا يجتمعان (٤٦/٤) قلت و هو قول أبي يوسف كما في مختصر الطحاوي .

(٥) قال في النهاية و التعفير انهم كانوا اذا ابروا النخل تركوها اربعين يوما لا تسقى لئلا ينتقض حملها ثم تسقى ثم تترك إلى ان تعطش ثم تسقى .

(٦) الصهبة حمرة تعلوها سواد كما في النهاية .

(٧) رجل حمش الساقين و احمش الساقين اى دقيقهما .

(٨) الجعد من الشعر خلاف المسترسل و القطط : متفلفل الشعر .

(٩) ضخمهما . (١٠) في هق و غيره راجما احدا .

يا أبا

يا أبا العباس! كيف صفة الغلام؟ فقال: جاءت به على الوصف السيئ[1].

١٥٦٤ — حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد بن الهاد: و هى التى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرجمتها؟ قال: لا، قال: تلك امرأة أعلنت[2]. ٥

١٥٦٥ — حدثنا خالد بن عبد الله عن مصان[3] عن عامر الشعبى قال: ولد الملاعنة يلحق بأمه، و إن رماه انسان أو رمى أمه جلد[4].

١٥٦٦ — حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: ولد الملاعنة يلحق بأمه، و يعقلون عنه.

١٥٦٧ — حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من قذف ولد الملاعنة بأمه جلد. ١٠

باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها

١٥٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا هشام بن حسان عن حبان الأزدى[5]

---

(١) أخرجه هق من طريق ابن وهب عن ابن أبى الزناد عن أبيه (٤٠٧/٧).

(٢) أخرجه خ من طريق ابن المدينى عن سفيان (١٤٦/١٢).

(٣) كذا فى ص و لم اجده و ارى انه وقع فيه التصحيف.

(٤) راجع ما علقناه على ١٥٥٨.

(٥) كذا فى ص و لم اجد حبان الازدى و الذى وجدته هو حيان بالمثناة ابن اياس البارق و يقال الازدى يروى عن ابن عمر، و عنه شعبة كما فى الجرح و التعديل، و ثقه ابن معين و حيان الاعرج يروى عن جابر بن زيد لكن لم اجد من نسبه ازديا فليحرر.

عن جابر بن زيد عن ابن عمر انه قال فى رجل طلق امرأته ثم قذفها فى العدة قال: ان كان طلقها ثلثا جلد، و أُلحق به الولد، و لم يلاعن، و إن طلقها واحدة لاعنها[1] و قال ابن عباس: إن طلقها ثلثا ثم قذفها فى العدة لاعنها، و قال جابر بن زيد قول ابن عمر: أحب[2] الينا مما قال ابن عباس.

٥ ١٥٦٩ — حدثنا هشيم انا هارون السلمى عن عمرو بن هرمز عن جابر ابن زيد عن ابن عمر و ابن عباس مثل ذلك.

١٥٧٠ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: يلاعنها إذا طلقها ثلثا ثم قذفها فى العدة[3].

١٥٧١ — حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن فى رجل يقذف
١٠ امرأته ثم طلقها ثلاثا قال: لا يلاعن[4].

١٥٧٢ — حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا طلقها طلاقا بائنا ثم قذفها فى العدة لاعنها.

١٥٧٣ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا، ثم قذفها فى العدة، قال: يلاعنها ما كانت فى
١٥ العدة فاذا انقضت العدة جلد و لم يلاعن.

---

(١) أخرجه عب مختصرا عن عثمان (غير واضح فى الأصل) عن سعيد عن قتادة عن جابر.

(٢) و هو المذهب عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص: ٢١٧) و فى الظهيرية لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كما فى الهندية.

(٣) لا لعان فى هذه الصورة عندنا.

(٤) و عندنا لا حد و لا لعان كذا فى الهندية.

حدثنا

١٥٧٤ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا قذف الرجل امرأته فطلقها ثلاثا لاعن حاملا كانت أو غير حامل، و إذا طلقها ثلثا ثم قذفها فى العدة فان كانت حاملا لاعنها، و إن لم يكن حملا[1] جلد.

١٥٧٥ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: لا ملاعنة لمن لا يملك الرجعة[2].

١٥٧٦ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا فجاءت بحمل فانتفى منه، قال: يلاعنها. فقال له الحارث العكلى: يا أبا عمرو ان الله يقول فى كتابه: (و الذين يرمون أزواجهم)[3] أفتراها له زوجة و قد طلقها ثلثا، فقال الشعبي: لأستحيي إذا رأيت الحق أن أرجع اليه[4].

١٥٧٧ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن رجل قذف امرأته ثم اختلعت منه قال: إن أخذته بالقذف فما كذب نفسه جُلد، و كان له ما أخذ منها، و إن لاعنها ردّ عليها ما أخذ منها.

١٥٧٨ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الحارث العكلى فى رجل قذف

---

(١) كذا فى ص.

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن مغيرة (٤/٤٤).

(٣) سورة النور، الآية: ٦.

(٤) أخرجه عب مختصرا عن التيمى كذا عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي (٤/٤٤) و نص الاثر فى آخره فى عب كما هنا و مراده عندى انى لا استحيي ان ارجع إلى الحق اذا رأيته، يعنى لا يمنعنى الحياء من الرجوع إلى الحق.

امرأته ثم اختلعت منه قال : هى فرّت من الملاعنة فلا حد[1] و لا لعان ، و إذا طلقها بعد قذفه إياها فهو فرّ من الملاعنة فضرب الحد و لا لعان .

١٥٧٩ — حدثنا هشيم نا عثمان البتى من الشعبى فى رجل قذف امرأته بشىء قبل ان يتزوجها ، قال : يضرب ، و يلاعن ، و هى امرأته .

٥ ١٥٨٠ — حدثنا أبو عوانة عن الشيبانى عن الشعبى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال : يقام عليها الحد .

١٥٨١ — حدثنا هشيم انا الشيبانى عن الشعبى قال : إذا كانوا أربعة فقد احرزوا ظهورهم من الحد ، و يقام عليها الحد ، قال الشيبانى و انا حماد عن إبراهيم انه كان يقول : يلاعن الزوج : و يجلد الثلثة[2] .

١٠ ١٥٨٢ — حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال : يلاعن الزوج و يجلد الثلثة ، قال أبو الزناد : و هذا رأى أهل بلدنا و هو القول[3] .

١٥٨٣ — حدثنا ابن المبارك أخبرنى معمر عن قتادة عن سعيد بن
١٥ المسيب قال : اللعان تطليقة بائنة ، و ان يكذب نفسه جلد ، و خطبها إن شاء .

(١) فى و لا حد خطأ .

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن الشيبانى (٤/الورقة ٩٣) .

(١) و هو القول عندنا إذا كان الزوج قذفها اولا ثم جاء بثلاثة سواه يشهدون انها زنت ، و اما اذا شهد أربعة واحدهم الزوج و لم يكن الزوج قذف قبل ذلك فتقبل شهادتهم و يقام عليها الحد كذا فى الهندية نقلا عن البدائع (ج ٢ ص : ١٥٥) .

١٥٨٤ — حدثنا خالد بن عبد الله عن داوٗد بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب قال: الملاعن إذا كذب نفسه فى مكانه جلد، و ردت إليه امرأته.

١٥٨٥ — حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن سعيد بن جبير قال: إذا لاعن الرجل امرأته قال: ان أكذب نفسه و هى فى العدة ضرب، و تزوجها إن شاء، و ان لم يكذب نفسه حتى تنقضى عدتها لم يتزوجها. ٥

١٥٨٦ — حدثنا عتاب عن خصيف عن حماد قال: متى أكذب نفسه فى العدة و بعد العدة تزوجها إن شاء[١].

١٥٨٧ — حدثنا عتاب عن خصيف عن الشعبي فى الرجل يتزوج المرأة و هى ببلد آخر فيقذفها و لم يرها، قال: يجلد[٢] و لا لعان بينهما، و ذكر ان الاعمى بتلك المنزلة، و كل من لا تجوز شهادته. قال خصيف: قال ١٠ حماد: كل مخرج جعله الله للزوج فان رآها أو لم يراها فانهما يتلاعنان، و الاعمى[٣] و من لا تجوز شهادته كذلك، و المرتد كذلك[٤].

١٥٨٨ — حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن الشعبى فى رجل

(١) و هو القول عندنا اذا كان حد لذلك، و كذا المرأة اذا اكذبت و حدت لذلك كما فى مختصر الطحاوى و عند أبى يوسف ليس للاعن تزويج الملاعنة ابدا (ص: ٢١٥) و قد روى عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح مثل قول أبى حنيفة أخرجه عب (٤٦/٤).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن خصيف و سكت عن قوله "لا لعان بينهما" لان الحد يلزمه نفى اللعان (٢٥/٤).

(٣) فى الهندية لو كانا فاسقين أو اعميين يجب اللعان بينهما لانهما من اهل الشهادة فى الجملة (١٥٢/٢).

(٤) فى الهندية لو حدث بهما أو باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان، و ذلك بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان أو احدهما أو ارتد احدهما (١٥٢/٢) فهذا يدل على ان الارتداد مانع من اللعان عندنا.

طلق امرأته قبل ان يدخل بها، فجاءت بولد فانتفى منه قال: يلاعنها و لها نصف الصداق[1].

١٥٨٩ — حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يقذف المرأة ثم تموت قبل ان يلاعنها قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد الحدّ، و ورث، و إن جاء بالشهود ورث، و إن التعن لم يورث.

١٥٩٠ — حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبى ثم رجل قذف امرأته ثم ماتت قال: إن أكذب نفسه جلد و ورثها، و إن لاعنها[2] برىء من الجلد و الميراث.

١٥٩١ — حدثنا إسماعيل بن عياش نا عبد العزيز عن الشعبي فى رجل يقذف امرأته فلا يترافعا[3] أنهما على نكاحهما: لا يفرق ذلك بينهما إلا أن يلاعنها[4].

١٥٩٢ — حدثنا أبو معاوية قال: نا عمر بن بشير[5] عن الشعبي قال:

---

(١) أخرجه عب عن الثوري عن الشيباني (٤/٤٥).

(٢) قال الحكم و قال الشعبي يلاعن بعد الموت ذكره عب (٤/٤٦) يعنى اذا قذفها و هى حية ثم ماتت و اما اذا قذفها بعد ما تموت جلد الحد عنده رواه عب عن الثورى عن الشعبى (٤/٤٦).

(٣) كذا فى ص- و القياس فلا يترافعان و المذهب عندنا انه يشترط طلب المرأة فان امتنع الزوج حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب فيحد حد القذف، فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه، و الافضل للمرأة ان تترك الخصومة و المطالبة كما فى الهندية نقلا عن البدائع (٢/١٥٢).

(٤) أخرج عب عن النخعى نحوه (٤/٤٥).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم و هو الهمدانى أبو هانيء قال احمد صالح الحديث، و قال ابن معين ضعيف، و قال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه، و جابر الجعفي احب إلى منه.

سئل

سئل عن رجل قذف امرأته و هى صماء خرساء، قال الشعبي: ليس تسمع و لا تتكلم فتصدقه أو تكذبه، ليس بينهما حد و لا لعان[1].

١٥٩٣ — حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن جبير عن أبى معشر عن إبراهيم فى الرجل يقذف امرأته و هى فى العدة قال: يلاعنها ما كانت له عليها رجعة[2]. ٥

١٥٩٤ — حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنى معمر عن الزهرى فى الرجل يقذف امرأته، و يشهد أنها أخته من الرضاعة قال: يفرق بينهما و لها الصداق، فليس بينهما ملاعنة[3].

١٥٩٥ — حدثنا ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قذفها، فان أكذب نفسه فعليه الحد، و يراجعها إن شاء، و إن هو لم يُكذب نفسه يلاعنها و يفرق بينهما و لم يجتمعا أبدا. ١٠

باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك

١٥٩٦ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا أبو حرة[4] و منصور عن ١٥

---

(١) أخرج عب عن الثورى عن يحى بن أيوب عن الشعبي فى رجل قذف امرأته صماء بكماء قال: هى بمنزلة الميتة، اضربه، و قال غيره: لا اضربه حتى تعرب عن نفسها (٤٥/٤) ففى هذا ان الزوج يضرب و لعل المراد التعزير - و فى الهندية ان اللعان لا يجرى بين الزوجين عندنا اذا كانا بحد و دين فى القذف أو احدهما . . . . . . أو اخرسين أو احدهما (١٥١/٢).

(٢) انظر رقم: ١٥٧٥.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن الزهرى (٤٨/٤).

(٤) بضم المهملة و تشديد الراء هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التهذيب.

الحسن قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فهي ثلث، و إن ردّوها فواحدة، و هو أحق بها[1].

١٥٩٧ — حدثنا هشيم انا مطرف عن الحكم عن يحي بن الجزار عن على رضى الله عنه أنه كان يقول: إن قبلوها فهي واحدة بائنة، و إن ردوها فهي واحدة و هو أحق بها[2]. ٥

١٥٩٨ — حدثنا هشيم انا أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال: ان قبلوها فواحدة و هو أحق بها: و إن ردوها فلاشيء[3].

١٥٩٩ — حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال فى الموهوبة لأهلها تطليقة[4]، قال منصور: بلغنى عن ابن مسعود انه كان يقول: ان قبلوها فواحدة و إن لم يقبلوها فلاشيء. ١٠

١٦٠٠ — حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعى عن مكحول قال: إن قبلوها فهي تطليقة و هو أملك بها و إن لم يقبلوها فلاشيء[5].

(١) أخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال ابن حزم و هو قول الحسن كما فى المحلى (١٠/١٢٩).

(٢) أخرجه هق من طريق اسباط عن مطرف (٧/٣٤٨) و أخرجه عب عن الثورى عن مطرف بهذا الاسناد و لفظه فى آخره و ان لم يقبلوها فليس بشيء.

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن اشعث و وقع فيه "ان قبلوها، و ان لم يقبلوها فليس بشيء" و راجع ما علقناه على عب و قد رواه هق من طريق العدنى عن سفيان عن اشعث بلفظ المصنف (٧/٣٤٨).

(٤) فى المصنف لعب عن الثورى عن عبد الكريم بن أبى أمية عن إبراهيم مثل قول على (٤/١٥٤).

(٥) ذكرهما ابن حزم معزوين الى سعيد بن منصور.

١٦٠١ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله[١] عن الشعبي عن مسروق مثل ذلك .

١٦٠٢ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لأهلك ، قال : كانوا يقولون : هى تطليقة ، لا يدرى[٢] أ بائنة أم يملك الرجعة[٣] . ٥

باب الطلاق لا رجوع فيه[٤]

١٦٠٣ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال : أخبرنى عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهك عن أبى هريرة قال : قال رسول لله صلى الله عليه و سلم : ثلاث جدّهن جدّ و هزلهن جدّ ، الطلاق ، و النكاح ، و الرجعة[٥] . ١٠

١٦٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن أبى الدرداء قال : ثلث لا يلعب بهن ، اللعب فيهن و الجد سواء : الطلاق : و النكاح و العتاق .

---

(١) حمصى من رجال التهذيب ضعيف .

(٢) و فى المحلى لا ندرى و لكن يأباه رسم نسختنا فان رسمه فى ص لا يدرا .

(٣) و اما قول أبى حنيفة فى هذا ففصله ابن حزم فى المحلى و شنع عليه و اقذع فى الكلام ، و كل اناء بالذى فيه يرشح ، و اجمال القول انه عنده من كنايات الطلاق ففى الهندية روى الحسن عن أبى حنيفة انه قال إذا قال وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لأمك أو للازواج فهو طلاق إذا نوى (٢/٦٩) .

(٤) يعنى ان الطلاق عقد لا يحتمل الرجوع ، فلا يصح ان يطلق احد ثم يقول رجعت فلا يقع طلاق اصلا .

(٥) أخرجه ت (٢/٢١٥) و د و ابن ماجة كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن اردك قال ت حسن غريب و وافقه ابن حجر فى التحسين .

١٦٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلث لا يلعب فيهن الطلاق، و العتق، و النكاح[١].

١٦٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: خلتان اللاعب فيهن و الجد سواء، الطلاق، و النكاح.

٥ ١٦٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول: أربع لا رجوع[٢] فيها إلا الوفاء، العتاق، و الطلاق، و النكاح، و النذر[٣].

١٦٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا حفص بن ميسرة الصنعاني قال[٤] مسلم ابن أبي مريم عن سعيد بن المسيب قال: قال مروان على منبر النبي صلى الله

١٠ عليه و سلم: أربع ليس فيهن رديدا[٥] إلا الوفاء، الطلاق، و العتاق، و النكاح و النذور.

١٦٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن سليمان سحيم[٦] عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: أربع جائزات

(١) أخرجه عب عن معمر و عبد الله (كذا) عن قتادة عن الحسن بمعناه (١١٥/٣).

(٢) و في عب لا مرجوع فيها، يقال ليس لهذا البيع مرجوع اى لا يرجع فيه.

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١١٥/٣).

(٤) ارى انه سقط عقيبه "نا".

(٥) كذا في ص و الصواب في رسمه رديدى بكسر الراء و تشديد الدال الاولى مع كسرها و آخره الف مقصورة و هو مصدر رد، يرد بمعنى الصرف و التحويل و في النهاية لا رديدى في الصدقة.

(٦) ثقة من رجال التهذيب.

إذا

إذا تكلم بهن الطلاق، و العتاق، و النكاح، و النذور[1]، و أربع[2] يُمسون و الله عليهم ساخط، و يصبحون و الله عليهم غضبان، المتشبهون من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال، و من غشى بهيمة و من عمل بعمل قوم لوط.

١٦١٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن سليمان ابن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربعة يمسى الله عز و جل [و هو][3] عليهم ساخط و يصبح و هو عليهم غضبان، المتشبهون من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال، و الذى يأتى بهيمة، و العامل بعمل قوم لوط، و قال عمر رضى الله عنه: أربع جائزات على كل أحد، العتاق، و الطلاق، و النذور، و النكاح.

١٦١١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة الفروى قال: انا يزيد بن أبى عمرو[4] قال: دخل القاسم بن محمد على النصرى[5] و هو أمير المدينة فقال: ان يتيمك هذ اقد حلف بالطلاق و العتاق، قال القاسم: أما الطلاق فإليه و أما العتاق فإلىّ.

---

(١) أخرجه هق من طريق عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب بلفظ أربع مقفلات (٣٤١/٧).

(٢) كذا فى ص و الصواب أربعة أو المعنى أربع خصال يمسى اصحابها و الله عليهم ساخط.

(٣) سقط من ص.

(٤) هو الشعوبى ذكره ابن أبى حاتم و لم يذكر فيه جرحا.

(٥) هو عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النصرى ولى المدينة، و مكة، و الطائف سنة ١٠٤ و كان لا يقطع امرا الا استشار فيه القاسم و سالم بن عبد الله و كان رجلا صالحا من رجال التهذيب.

١٦١٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة قال: نا إسحاق عن أبي بكير[١]
ابن محمد قال: كتب عمر بن عبد العزيز ما رخصت فيه من شيء فلا يرخص[٢]
للسفهاء فى الطلاق.

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها

٥ ١٦١٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم
عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه فقال: انى جعلت أمر
امرأتى بيدها فطلقت نفسها ثلثا، فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: أراها
واحدة، و هو أحق بها، قال عمر: و انا أرى ذلك[٣].

١٦١٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
١٠ علقمة فى الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك، فتطلق نفسها ثلثا، قال: ان
عمر و عبد الله اجتمعا على انها واحدة، و هو أحق بها[٤].

١٦١٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن
أبي الحلال[٥] العتكى قال: سألت عثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت: يا أمير

(١) كذا فى ص و الصواب عندى عن أبي بكر و هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
(٢) كذا فى ص بالمثناة التحتانية فى اوله و الصواب عندى بالفوقانية على صيغة النهى.
(٣) أخرجه هق من طريق أبي معاوية و يعلى عن الأعمش (٣٤٧/٧) و عندنا ان الزوج إذا جعل امرها بيدها و نوى ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا، و اذا نوى الزوج واحدة أو اثنتين فطلقت نفسها ثلاثا كان واحدة، راجع الهندية و البدائع و غيرهما، و سيأتى عن زيد بن ثابت نحوه
(٤) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود و علقمة بلفظ آخر (٣٤٧/٧) و سيأتى
(٥) اسمه ربيعة بن زرارة كما فى تاريخ البخارى و الثقات لابن حبان و هو بصرى سمع عثمان بن عفان، و لم يذكر فيه البخارى و لا ابن أبي حاتم جرحا.

المؤمنين! ان رجلا جعل أمر امرأته بيدها، قال: فأمرها بيدها[1].

١٦١٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن أبي ربيعة[2] بن أبي الحلال العتكي عن أبيه ان عثمان بن عفان قال في أمرك بيدك: القضاء ما قضت[3].

١٦١٧ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فردت إليه الأمر قال: ليس شيء[4]، القضاء ما قضت[5].

١٦١٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: القضاء ما قضت.

١٦١٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول: القضاء ما قضت[6].

١٦٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها

---

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة و أيوب عن غيلان (٢٣/٤)

(٢) اسمه زرارة بن ربيعة و كنية أبو ربيعة قاله ابن حبان، راجع ما علقه المحقق على ترجمة ربيعة في تاريخ البخاري (٢٦٠/١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ قال قال قتيبة حدثنا هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في امرك بيدك: القضاء ما قضت (٢٦٠/١/٢).

(٤) في عب فليس بشيء.

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحي بن سعيد.

(٦) أخرجه مالك اتم من هنا، و من طريقه هق (٣٤٨/٧).

واحدة، فهى واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلث[1] فثلث، إلا أن يناكرها، و يقول: لم اجعل الأمر إليك إلا فى واحدة، فيحلف على ذلك، و ان ردت الأمر فليس بشىء، و كان يقول: القضاء ما قضت[2].

١٦٢١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلثا فهى واحدة[3].

١٦٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبرهيم انه كان يقول: إذا خير الرجل امرأته فلم يقل شيئا حتى يفترقا، قال: سكوتها رضىً بزوجها، ليس لها أن تختار كلما شاءت[4].

١٦٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا أبو إسحاق الكوفى عن سعيد بن جبير و إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى انهما قالا: مثل ذلك.

١٦٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، فهو ما قالت فى مجلسها، فان تفرقا فليس بشىء، ليس له أن يمشى فى السوق[5] و طلاق امرأته بيد غيره[6].

(١) كذا فى ص و الظاهر ثلاثا.

(٢) أخرجه مالك بشىء من الاختصار عن نافع عن ابن عمر و أخرجه عب عن العمرى عن نافع (٤/٢٣).

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد و هق من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان (و هو أبو الزناد) عن القاسم (٧/٣٤٨) و هو المذهب عندنا.

(٤) أخرج عب معناه من طريق مغيرة وغيره (٤/٢٤) و روى من طريق أبى معشر عنه قال تختار ما لم تتحول من مقعدها، و به نقول، الخيار مقتصر على المجلس.

(٥) فى عب فى الناس.

(٦) أخرجه عب بهذا الاسناد (٤/٢٤).

١٦٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال : في أمرك بيدك إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها[١] .

١٦٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها[٢] . ٥

١٦٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول : إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء ، و ان اختارت نفسها فواحدة و هو أحق بها[٣] .

١٦٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال : إذا جعل الرجل امر امرأته بيدها فارحت[٤] ذلك فلا شيء لها . ١٠

١٦٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك[٥] .

١٦٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم ان رجلا كتب إلى امرأته يخيرها فوضعت الكتاب تحت الفراش ١٥

---

(١) أخرج عب معناه عن معمر عن ابن أبي نجيح .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء (٢٥/٤) .

(٤) كذا في ص و الصواب فارجت يعني فارجأت اي أخرت .

(٥) أخرج عب معناه عن ابن جريج عن عطاء (٢٤/٤) .

فلم تقل شيئا، قال: فلا خيار لها.

١٦٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي قال: إذا خير الرجل امرأته ثلث مرات فاختارت مرة واحدة فهى ثلث[١] و إذا خيرها مرة واحدة فاختارت ثلثا فواحدة.

٥ ١٦٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن حماد عن إبراهيم انه قال: مثل ذلك.

١٦٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي و مغيرة عن إبراهيم و عامر قالا فى رجل قال لامرأته: اختارى، اختارى، اختارى، فاختارت مرة واحدة، قالا: هى ثلث، و إن قال لها: اختارى
١٠ فاختارت ثلثا، فهى واحدة.

١٦٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فطلقها ثلثا فهى واحدة، و هو أحق بها.

١٦٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور و يونس عن
١٥ الحسن انه كان يقول: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فالقضاء ما قضى، فان ردها فواحدة، و هو أحق بها.

١٦٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن ابن أبى

(١) به يقول أبو حنيفة كما فى مختصر الطحاوى (ص: ٢٠١).

نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام الرجل قبل ان يقضى فى ذلك شيئا، فلا أمر له.

١٦٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن فى رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما، قال: لا، حتى يجتمعان[1] جميعا. ٥

١٦٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم مثل ذلك.

١٦٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم ان امرأة قالت لزوجها: لو أن الذى بيدك من امرى بيدى لفارقتك، قال لها: فأمرك بيدك، قالت: أنت طالق ثلثا، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ١٠ رضى الله عنه، فغضب من ذلك، و قال: تعمدون إلى أمر جعله الله بأيديكم فتجعلونه بأيديهن، ثم قال: واحدة و أنت أحق برجعتها.

١٦٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى قال: نا منصور عن إبراهيم عن الأسود ان امرأة قالت لزوجها: لو أن الذى بيدك بيدى لعلمتَ ما أصنع، قال: فان ما بيدى من أمرك بيدك فقالت: قد طلقتك ١٥ ثلثا، فأتوا ابن مسعود فسألوه، فقال عبد الله: فعل الله بالرجال، عمدوا إلى شيء جعله الله فى أيديهم فولوه غيرهم، فهى واحدة و سأسأل أمير المؤمنين فسأله، فقال عمر رضى الله عنه: فى فيها التراب، ثلث مرات، ثم قال لابن

(١) كذا فى ص و القياس "يجتمعا".

مسعود: ما قلت فيها؟ قال: قلت: واحدة، قال: ذاك رأيك؟ قال: نعم، قال: و كذلك رأيي، و لو رأيت غير ذلك لم تصب[1].

١٦٤١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: خطأ الله نوءها.

٥ ١٦٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت؛ أنت الطلاق أنت الطلاق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها[2].

١٦٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال:

---

(١) أخرجه هق من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان (٣٤٧/٧).

(٢) أخرجه هق من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، و من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم و حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و قال الحسن متروك (٣٤٩/٧) و أخرجه من طريق جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس و في آخره ألا طلقت نفسها (٣٥٠/٧) فهذه الزيادة رواها عن ابن عباس عكرمة مولاه، و قد غالط ابن حزم في المحلى فقال انما رواها الحكم بن عتيبة و حبيب بن أبي ثابت و منصور و كلهم لم يلق ابن عباس (١٢٢/١٠) و انت ترى انه رواها عنه عكرمة، و قد مر عن هق ان الحكم و حبيبا روياه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فليس قول ابن حزم ان الحكم و حبيبا لم يلقيا ابن عباس الا مغالطة - بقي ان الراوي عنهما متروك عند هق فلا يضر لان قول ابن عباس ألا طلقت نفسها قد ثبت باسناد صحيح عن عكرمة عنه و عليه يحمل قول ابن عباس في رواية مجاهد عنه انما الطلاق لك عليها و ليس لها عليك (المحلى ١٠ - ١٢٠ و عب) رفعا للتضاد بين اللفظين و هو الذي يقتضيه السباق - اعني قوله خطأ الله نوءها و اما ما زاده ابن حزم من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس من قوله " لا ادري ما الخيار " فهذه الزيادة غير مقبولة لانه ثبت عن ابن عباس برواية ابن عيينة عن ليث عن طاوس عنه انه كان يقول في التخيير مثل قول عمرو ابن مسعود كما في هق (٣٤٥/٧) و لم يسم ابن حزم من روى ذلك عن ابن عيينة حتى نرى انه يقاوم الاثبات من تلاميذ ابن عيينة ام لا و قوله خطأ الله نوءها قال الحربي معناه لو طلقت نفسها لوقع الطلاق فحيث طلقت زوجها لم يقع فكانت كمن يخطئه النوء فلا يمطر كذا في النهاية (١٩٠/٤).

ذكر

ذكر عنده قول ابن عباس ، فقال : هما سواء .

١٦٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب عن إبراهيم قال : ذكر عند عائشة رضى الله عنها الخيار ، فقالت : قد خيرنا رسول لله صلى الله عليه و سلم فاخترناه ، فلم يعد ذلك طلاقا[1] .

١٦٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاخترناه فلم يعدّها طلاقا[2] . ٥

١٦٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن مسلم عن مسروق ان عائشة رضى الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاخترناه فلم يعدّها علينا شيئا . ١٠

١٦٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاخترناه فلم يكن طلاقا .

١٦٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال : سألني عبد الحميد[3] عن الخيار فقلت ، كان عبد الله بن مسعود يقول : إن ١٥

---

(١) أخرجه م من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بالمعنى .

(٢) أخرجه م من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش (و هو سليمان) عن مسلم (و هو أبو الضحى) بمعناه ، و أخرجه الشيخان من طريق عامر عن مسروق أيضا .

(٣) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على الكوفة و هو الذى استقضى الشعبي فى ايام عمر بن عبد العزيز كما فى اخبار القضاة لوكيع .

اختارت نفسها واحدة[1] و ان اختارت زوجها فلا شيء، قال علي رضي الله عنه: ان اختارت زوجها فواحدة، و هو أحق بها، و ان اختارت نفسها فواحدة بائنة، و قال زيد بن ثابت: ان اختارت نفسها فثلث[2] فقال: اقضي فيها بقول عبدالله.

٥ ١٦٤٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم ان عمرو ابن مسعود قالا: في الرجل إذا خير امرأته، فاختارت نفسها فهي واحدة و هو أحق بها، و ان اختارت زوجها فلا شيء[3].

١٦٥٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم، و انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يقول: إن ١٠ اختارت نفسها فواحدة بائنة، و ان اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها[4].

١٦٥١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت انه كان يقول: إن اختارت نفسها فثلاث، و إن اختارت نفسها[5] زوجها فواحدة[6].

---

(١) كذا في ص و الاظهر فواحدة.

(٢) في ص قبلت و الصواب ثلاث، قد صحفه الناسخ و سيأتي تحت رقم: ١٦٥١ على الصواب.

(٣) أخرجه هق من طريق حماد عن إبراهيم (٣٤٥/٧) و أخرجه عب عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود (٢٥/٤).

(٤) أخرجه هق من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد (٣٤٦/٧) و عب عن قتادة عن علي.

(٥) هنا في الأصل كلمة "نفسها" مزيدة خطأ، وضع الناسخ فوقها ضبة اشارة الى انها ثابته في اصله لكن اثباتها خطأ.

(٦) أخرج هق نحوه من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي عن زيد (٣٤٥/٧).

١٦٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك[١] .

١٦٥٣ — حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال : إن اختارت نفسها فثلاث ، و إن اختارت زوجها فواحدة و هو احق بها[٢] .

١٦٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبرهيم انه كان يقول : أمرك بيدك ، و اختارى ، هما سواء ، إن اختارت نفسها فواحدة و هو أحق بها ، و إن اختارت زوجها فلا شيء .

١٦٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داوٗد بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول : ذلك أيضا[٣] .

١٦٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبى ليلى عن الحكم ان عليا رضى الله عنه كان يقول إذا جعل الأمر بيدها ، فهو بيدها ، فما قضت فهو جائز .

١٦٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن

---

(١) أخرجه هق مختصرا من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن و زاد : و كان الحسن يفتى به حتى مات (٢٦/٤) .

(٣) معناه ان مسروقا كان يقول مثل قول إبراهيم و هو كالشمس فى الظهور ، و لكن ابن حزم لم يتثبت فى النقل نعزا الى المصنف بهذا الاسناد عن مسروق انه كان يقول مثل قول زيد ، و كم له من امثال هذا التهجم على القول و قد روى عب عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالى ان اخير امرأتى مائة مرة كل ذلك تختارنى و من طريق إسماعيل عن الشعبي مثله (٢٦/٤) و قد أخرجه مسلم أيضا .

الحسن انه كان يقول: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فقد بانت بثلاث .

١٦٥٨ ــ حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر انه سئل عن المخيرة قال: ان اختارت زوجها فلا شيء[١] .

١٦٥٩ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن ان رجلا خرج من عند أهله و هو لا ينكر منهم شيئا ، فوجد امرأته[٢] . . . . فقالت: لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمتَ كيف أصنع ، فقال الرجل: فنعم ، فنعم ، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعرى فأخبروه بقصتهم ، فقال أبو موسى ذاك بك ، ذاك بك .

١٦٦٠ ــ حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن الهزهاز[٣] بن ميزن ان عدى بن فرس خير امرأته ثلثا كل ذلك تختاره ، فرفع إلى على رضى الله عنه ففرق بينهما ، قال سعيد: فرس جد وكيع[٤] .

١٦٦١ ــ حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج عن أبي

(١) أخرج هق نحوه من طريق أبي إسحاق عن أبي جعفر (٣٤٦/٧) و أخرج هق من طريق عبد الله بن الوليد و عب كلاهما عن الثورى عن مخول (و وقع فى عب مكحول، خطأ) عن أبي جعفر قال قال على بن أبي طالب . ان اختارت زوجها فلا شيء و ان اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، قال عب قال الثورى و هذا القول اعدل الاقاويل عندى و احبها إلى (٢٦/٤) قلت و هو قول أبي حنيفة .

(٢) فى موضع النقاط بياض يسير فى الأصل .

(٣) فى ص الهزهان بالنون فى آخره و كذا فى بعض النسخ الخطية من نسخ تاريخ البخارى ـ و الصواب الهزهاز بزايين كما فى تاريخ البخارى و كتاب ابن أبي حاتم المطبوعين ، ترجما له و لم يذكرا فيه جرحا و قد اشار البخارى الى هذا الاثر بالاختصار كعادته ، من طريق سفيان و الشعبى عن هزهاز و أما أبو وكيع فهو الجراح بن مليح من رجال التهذيب

(٤) قلت و كذا عدى من اجداد وكيع فانه وكيع بن الجراح بن مليح بن عدى بن فرس كما فى التاريخ و التهذيب و غيرهما .

جعفر ان ابن أبي عتيق جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها طلاقا كثيرا ، فسأل زيد بن ثابت فقال : هي واحدة و هو أحق بها[1] .

١٦٦٢ــ حدثنا سعيد قال : نا يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت بنتا لعبد الرحمن بن أبي بكر يقال لها قريبة[2] فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته ، فوجد من ذلك ٥ و قال : أ مثلي يفتات عليه[3] في بناته ؟ فقالت عائشة : أ عن المنذر بن الزبير ترغب ؟ لنجعلن أمرها بيده ، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده . فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئا ، و لم يروا ذلك شيئا[4] .

١٦٦٣ ــ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيي بن أبي كثير قال : سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته : ١٠ أمرك بيدك . فقالت : قد حرمت عليك ثلث مرات ، قال : هي تطليقة واحدة .

باب البتة و البرية و الخلية و الحرام

١٦٦٤ ــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار و اسماعيل بن

---

(١) أخرجه عب عن معمر عن يحيي بن أبي كثير قال خير محمد بن أبي عتيق فذكره (٣٦/٤) .

(٢) اراه و هما من بعض الرواة و الصواب ان اسمها حفصة و هي التي كانت تحت المنذر كما في الموطا و اما قريبة فهي بنت أبي امية و كانت تحت عبد الرحمن .

(٣) اي يفعل شيء دون امره .

(٤) أخرجه عب عن ابن عيينة عن يحيي (٢٤/٤) و ظني انه كان في الأصل " حدثنا سعيد قال نا سفيان " فسقط من اصلنا " قال نا سفيان " و قد أخرجه مالك في موطئه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (٨٢/٢) .

أبي خالد عن الشعبي ان رجلا كان بسبيل[1] من عروة بن المغيرة فقال لامرأته ان أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة، فانطلق الرجل حتى دخل على عروة ابن المغيرة، فقال عروة: مرحبا بك أبا فلان اتيتنا، و قد جاءتنا ام بكر يعني امرأته، قال: فانه قد طلقها البتة، فأفتى[2] فأرسل عروة يسأل عن ذلك فأخبره عبدالله بن شداد بن الهاد عن عمر رضي الله عنه أنه جعلها واحدة، و أخبره رياش[3] الطائي أن عليا رضي الله عنه قال: هي ثلاث، فأرسل عروة الى شريح يسأله عن ذلك، فقال شريح: أما قوله طالق، فهي طالق بالسنة، و أما قوله: البتة، فهي بدعة نقفه عند بدعته، فإن شاء تقدم و ان شاء تأخر[4].

١٦٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داوٗد بن أبي هند عن الشعبي بنحو من حديث سيار و إسماعيل، قال: فلما أرسله إلى شريح يسأله عن ذلك، قال شريح: ان الله عز و جل سنّ سننا، و ان العباد ابتدعوا بدعا، فعمدوا إلى بدعتهم فخلطوها بسنن الله، فإذا سئلتم عن شيء من ذلك فميزوا السنن من البدع، ثم امضوا بالسنن على وجهها، و اجعلوا البدع لأهلها، أما قوله: طالق، فهي طالق، و أما قوله: البتة، فهي بدعة، نقفه

(١) غير تام النقط في ص.

(٢) في ص كانه فافتى.

(٣) هو رياش بن عدى كما في عب و ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا و وقع في اخبار القضاة لوكيع رياش بن النعمان و لم اجده فيما عندي و احسبه خطأ من بعض الرواة أو النساخ.

(٤) أخرجه عب عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد و لفظه في آخره فنقف (الصواب فنقفه) عند بدعته فننظر ما اراد بها، و أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق الشيباني عن الشعبي و لفظه فنقفه عند بدعته، له ما نوى، ان نوى واحدة فواحدة بائنة، و ان نوى ثلاثا فثلاث (٢/٢٣٢) و هو القول عندنا في البتة، و البرية، و الخلية، و الحرام.

عند بدعته، فإن شاء فليتقدم و إن شاء فليتأخر .

١٦٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيبانى عن الشعبى عن عبد الله بن شداد أن عمر قال : هى واحدة[١] و هو أحق بها[٢] .

١٦٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٥ قال له : فى طلاق البتة ، أمسك عليك امرأتك ، واحدة تبت[٣] .

١٦٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان ابن يسار أن عمر بن الخطاب قال : ذلك .

١٦٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل البتة واحدة و هو أحق بها[٤] . ١٠

١٦٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن شداد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : البتة واحدة و هو أحق بها .

١٦٧١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : نا ابن الزبير[٥] عن

---

(١) فى ص " واحد " .

(٢) أخرجه وكيع من طريق اسباط بن محمد عن الشيبانى ، و هو عند عب أيضا من طريق سفيان عن إسماعيل عن الشعبى (١٥٢/٣) و سيأتى عند المصنف انظر رقم : ١٦٧٠ .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عمرو بمعناه ، و أخرجه عن ابن جريج عن عمرو بزيادة (١٥٢/٣) و أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٣٤٣/٧) .

(٤) أخرج عب معناه عن ابن جريج عن عمرو عن عبد الله بن أبى سلمة عن سليمان عن عمر .

(٥) كذا فى ص و أراها خطأ و الصواب عندى نا الزبير و هو الزبير بن سعيد فان الحديث معروف بروايته أخرجه د ، و ت و ابن ماجة و هق و غيرهم و ابن المبارك يروى عن الزبير بن سعيد كما فى التهذيب .

عبد الله بن على ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له ، فقال : ما أردت ؟ قال واحدة ، قال : الله ما أردت إلا واحدة ؟ قال : اللهِ ما أردت إلا واحدة ، قال : هى واحدة[1] .

١٦٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سئل الزهرى عن البتة ، قال : البتة عندنا أبت الطلاق[2] .

١٦٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد أن عمر بن عبد العزيز سأله عن رجل طلق امرأته البتة فقال : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة و هو أحق بها ، فقال عمر بن عبد العزيز لو أن الطلاق كان يكون ألف تطليقة لبلغها إذا قال البتة[3] .

١٦٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خصيف عن سعيد بن المسيب قال : البتة ثلاث .

١٦٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عمر فى رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة قال : هى واحدة و هو أحق بها .

١٦٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، قال : نيته مرة ، أو ثنتين ، أو ثلث[4] .

(١) أخرجه د و ت و ابن ماجة و لفظه مختلف فيه و الراجح ما رجحه أبو داؤد فى سننه .
(٢) روى عب عن معمر عن الزهرى انه كان يجعلها ثلاثا (١٥٢/٣) .
(٣) روى عب عن معمر عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز نحوه بمعناه (١٥٢/٣) .
(٤) كذا فى ص و الظاهر " ثلاثا " و قد أخرج عب نحوه عن الثورى عن منصور عن إبراهيم الا انه ليس فيه أو " ثنتين " (١٥٢/٢) و سيأتى عند المصنف من طريق الحكم عن إبراهيم نحو ما رواه عب انظر رقم : ١٦٩٩ .

١٦٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته: أنت منى بريّة، قال نيته.

١٦٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحكم عن إبراهيم عن على رضى الله عنه انه كان يقول: فى الحرام، و البتة، و الخلية، و البريّة ثلث، ثلث[1].

٥

١٦٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال: فى الخلية، و البرية، و البتة ثلث ثلث[2].

١٦٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور قال: اما حفظى عن الحسن انه قال فى الخلية ثلث[3]، و زعم حفص بن سليمان ان الحسن قال: هى واحدة و هو أحق بها.

١٠

١٦٨١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو حرة و أشعث عن الحسن انه قال فى الخلية واحدة و هو أحق بها.

١٦٨٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبى خالد و مطرف انهما سمعا الشعبي يقول: ان ناسا يزعمون ان عليا رضى الله عنه قال: فى الحرام هى ثلث، و ليس كذلك، و لأنا أعلم بما قال ممن روى

١٥

---

(١) أخرجه هق من حديث الشعبي عن على (٧/٣٤٤) و عب من طريق حماد عن إبراهيم عن على (٣/١٥٢).

(٢) أخرجه عب عن العمرى عن نافع (٣/١٥٢) و أخرجه هق من طريق ابن نمير عن عبيد الله (٧/٣٤٤).

(٣) فى المصنف لعب نحوه عن معمر عن الحسن (٣/١٥٢) و كذا عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن (٣/١٥٣).

ذلك عنه ، إنما قال : لا أحرمها و لا أحلها إن شئت فتقدم و إن شئت فتأخر[1] .

١٦٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو بشر عن يوسف المكى قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنه جعل امرأته عليه حراما قال : فليست عليك بحرام[2]، فقال الأعرابى : أ ليس الله تعالى يقول فى كتابه : (كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فضحك ابن عباس و قال : ما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه ، ثم أ قبل على القوم يحدثهم فقال : إن إسرائيل عرضت له الا نساء[3] فأضنته[4]، فجعل لله عزوجل عليه إن شفاه أن لا ياكل عرقا ، فلذلك اليهود ينزع العروق من اللحم[5] .

١٦٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي انه كان يقول : فى رجل حرم عليه امرأته قال : ليس بشيء .

١٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى رجل قال : الحل عليه حرام قال : عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته[6] .

(١) أخرجه عب عن ابن عيينة عن إسماعيل (٤ ، الورقة : ١٠) أخرجه هق من طريق عبثر بن القاسم عن مطرف مختصرا (٣٥١/٧) قال هق و روينا عنه فيما مضى انها ثلاث إذا نوى الا انها رواية ضعيفة قلت و قد روى هق من طريق إسماعيل بن خالد عن الشعبي قال كان على يجعل الخلية و البرية و البتة و الحرام ثلاثا و قال هذا اصح اسنادا (٣٤٤/٧) .

(٢) أخرجه هق من حديث سالم الا فطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٣٥٠/٧) .

(٣) رسمه فى ص الانسا بحذف الهمزة بعد الالف ،و هى جمع نسا بفتح النون مقصورا عرق من الورك إلى الكعب ، و فى الساق السفلى عرق يقال له الا نسى (كافعى) .

(٤) اضناه المرض اثقله .

(٥) أخرجه هق من طرين شعبة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك تاما باختصار ما (٣٥١/٧)

(٦) روى هق من طريق اشعث عن الحسن فى الحرام ان نوى يمينا فيمين و ان نوى طلاقا فطلاق (٣٥١/٧) .

١٦٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول فى رجل جعل كل حلال عليه حراما قال: هى يمين الا ان ينوى امرأته[١].

١٦٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عمن حدثه عن إبراهيم انه قال: مثل ذلك. ٥

١٦٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عن عطاء انه قال: إذا قال الرجل: كل حلال عليه حرام فهى يمين يتكفرها[٢].

١٦٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن عبيد المكتب قال: ذبحت بقرة فى الحىّ، فقال رجل: الحل عليه حرام ان أكل منها، فسئل إبراهيم فقال: لو لا امرأته لأمرته أن يأكل. ١٠

١٦٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن عبيد المكتب قال: سئل إبراهيم قال: لو لا امرأتك لأمرتك أن تأكل من لحمها.

١٦٩١ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقا و إلا فليس بشىء.

---

(١) فى الهندية: لو قال كل حل على حرام فهو على الطعام و الشراب . . . . و لا يتناول المرأة الا بالنية و اذا نواها كان ايلاء، هذا جواب ظاهر الرواية، و الفتوى على انه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال فى ارادة الطلاق، (الى ان قال) و قال بعض مشائخنا لم يتضح لى عرف الناس فى هذا فالصحيح ان تقيد الجواب و تقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا، و فى مختصر الطحاوى ان قوله ان قربتك فانت على حرام، يمين فى رواية الحسن عن الامام (ص: ٢٠٩).

(٢) كذا فى ص باهمال الحروف و الظاهر يكفرها.

١٦٩٢ – حدثنا سعيد قال: نا قرير[1] عن عيسى بن عمر الفارقى الحزامى[2] عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير فيمن قال: الحل عليه حرام، يمين من الأيمان يكفرها.

١٦٩٣ – حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد

٥ عن ابن مسعود قال فى الحرام: يمين[3].

١٦٩٤ – حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال: فى الذى يحرم امرأته قال: هى طالق ثلثا[4].

١٦٩٥ – حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك ان أبا بكر، و عمر، و ابن مسعود، قالوا فى الحرام: يمين.

١٠ ١٦٩٦ – حدثنا سعيد قال: نا خالد عن العوام[5] عن يسير بن عمرو قال: إذا أحلت الحديث على غيرك اكتفيت.

١٦٩٧ – حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا بعض أصحابنا عن قتادة أن عليا رضى الله عنه كان يقول فى الحرام: هى ثلث[6].

(١) كذا فى ص و الصواب عندى جرير.

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى القارى، الهمدانى فانه يروى عن عمرو بن مرة و عنه جرير بن عبد الحميد و لم اجد فى الرواة "قريرا" و لا "عيسى بن عمر الفارق الحزامى".

(٣) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق عب عن سفيان بهذا الاسناد (١٠/١٢٥) و زاد فى آخره "يكفرها" و هو فى المصنف (٤/١).

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج عن جعفر (٤/١).

(٥) عندى هو العوام بن حوشب.

(٦) أخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا (٤/١).

١٦٩٨ ـــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث عن الحكم ان ابن مسعود كان يقول فى الحرام: إن نوى طلاقا فهى طالق، و إن نوى يمينا فهى يمين[١].

١٦٩٩ ـــ حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم انه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام، فإن نوى ثلثا، فثلث، و إن نوى واحدة، فواحدة بائنة. و إن لم ينو شيئا فيمين يكفرها. ٥

١٧٠٠ ـــ حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن إبراهيم قال: ادنى[٢] ما كانوا يقولون فى الحرام؛ تطليقة بائنة.

١٧٠١ ـــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الحرام: يمين[٣]. ١٠

١٧٠٢ ـــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة و إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي قال: قال مسروق: ما أبالى أحرمت امرأتى علىّ. أو حرمت جفنة من ثريد[٤].

١٧٠٣ ـــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن جابر عن الشعبي انه سئل ١٥

---

(١) أخرجه هق حكاية عن الشافعى عن أبى يوسف الامام عن الاشعث ثم اسند نحوه من طريق الثورى عن اشعث (٣٥١/٧).

(٢) فى ص ادنا

(٣) أخرجه عب عن معمر عن يحي بن كثير و أيوب عن عكرمة ان عمر فذكره.

(٤) أخرجه هق من طريق سفيان عن مغيرة (٣٥٢/٧) و عب من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي (٤ ـ الورقة: ٢).

عن رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة و نصف، قال: هما تطليقتان.

١٧٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال فى الحرام: هى يمين[١].

١٧٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن و عبيدة عن إبراهيم انهما قالا فى رجل قال لأمته: هى علىّ حرام، قالا: يمين يكفرها.

١٧٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داوٗد بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق قال: يطأها و لا شىء عليه.

١٧٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم و جويبر عن الضحاك ان حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم و كان يومها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يرها فى المنزل أرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها فى بيت حفصة، و جاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله! أ تفعل هذا فى بيتى و فى يومى؟ قال: فإنها علىّ حرام، و لا تخبرين[٢] بذاك أحدا، فانطلقت إلى عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك، فأنزل الله عز و جل (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (و صالح المؤمنين)[٣] فأمر أن يكفر عن يمينه و يراجع أمته[٤].

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق يحي بن أبى كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا.
(٢) كذا فى ص، خبر بمعنى النهى، و فى هق لا تخبرى.
(٣) سورة التحريم، الآية: ٤.
(٤) أخرجه هق من طريق المصنف (٣٥٣/٧).

١٧٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داوٗد عن الشعبى عن مسروق ان رسول لله صلى الله عليه و سلم حلف لحفصة ان لا يقرب أمته قال: هى على حرام، فنزلت الكفارة ليمينه، و امران لا يحرم ما أحلّ الله له[١].

١٧٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن داوٗد بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق بهذا الحديث. ٥

باب طلاق الصبيان و ما يجب فيه

١٧١٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح، و يكرهون ان يلقوا على أفواههم الطلاق.

١٧١١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح مخافة الطلاق، قال المغيرة: و كان إبراهيم لا يهاب شيئا من الغلام إلا الطلاق. ١٠

١٧١٢ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال: الصبى لا تجوز له عطية، و لا عتق حتى يحتلم، و الجارية حتى تحيض، و كان لا يهاب من امر الصبى إلا الطلاق[٢].

١٧١٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: لا يجوز طلاق الغلام الذى لم يحتلم حتى يحتلم[٣]. ١٥

---

(١) أخرجه هق من طريق المصنف.

(٢) لكن روى عب عن الثورى عن أبى معشر عن إبراهيم قال لم يكونوا يرون طلاق الصغار شيئا (٤/٤٠).

(٣) أخرج عب عن الزهرى فى الصبي قال لا يجوز طلاقه، و لا عتاقه، و لا يقام عليه الحدود حتى يحتلم ثم قال قال معمر و أخبرنى من سمع الحسن يقول مثل قول الزهرى (٤/٤٠).

١٧١٤ ـــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي خالد عن الشعبي مثل ذلك[١].

١٧١٥ ـــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا بعض أصحابنا عن سعيد ابن المسيب قال: إذا صلى، و صام شهر رمضان، و عقل جاز طلاقه.

١٧١٦ ـــ حدثنا سعيد قال: نا خالد عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٧١٧ ـــ حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يجوز صدقة الغلام، و لا هبته، ولا طلاقه، و لا عتقه[٢].

١٠ ١٧١٨ ـــ حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن مجاهد قال: إذا أصاب امرأة حراما فلا يصلح له أن يتزوج أمها.

باب الرجل يفجر بالمرأة، أله أن يتزوج بها أو يتزوج أمها

١٧١٩ ـــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا بعض أصحابنا عن مطر

١٥ الوراق عن عطاء عن ابن عباس في رجل فجر بام امرأته قال تخطى[٣] حرمتين

(١) أخرجه عب عن الثوري عن إسماعيل (٤٠/٤).

(٢) و أخرج عب عن علي لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم، و عن عطاء يجوز طلاق الغلام اذا بلغ ان يصيب النساء (٤٠/٤).

(٣) في ص عطا و هو تصحيف كان في اصل الناسخ "تخطا" غير منقوط فظنه "عطا".

لا

لا يحرم الحرام الحلال[1].

١٧٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه سئل عن ذلك قال: يفارق امرأته، و لا يقيم عليها، و أمرهم ان ياتوا الشعبي فأتوا الشعبي فسألوه، فقال مثل ما قال إبراهيم[2].

١٧٢١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبدالحميد بن جعفر الانصارى ان رجلا من قريش سأل عن ذلك سعيد بن المسيب فقال له: أيت عروة فاسأله ثم راجع إلىّ، فأخبرنى ما يقول لك، فسأل عروة، فقال: لا يحرم الحرام الحلال، فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره فقال سعيد: صدق عروة، القول ما قال[3].

١٧٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم عن الشعبي عن على بن أبي طالب رضى الله عنه فى رجل فجر بأخت امرأته، قال: لا تحرم عليه امرأته. و يعتزلها حتى تنقضى عدة الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته

(١) أخرجه هق من حديث عكرمة عن ابن عباس ثم قال و رواه عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس و أخرجه أيضا من حديث قتادة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس (١٦٨/٧).

(٢) أخرج عب عن الشعبي و الحسن قالا اذا زنا الرجل بام امرأته أو ابنة امرأته حرمتا عليه جميعا (٦٤/٤).

(٣) أخرج عب عن ابن جريج قال اخبرت عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكر قول سعيد و عروة نحو هذا (٦٥/٤) و أخرج عن عبد الوهاب و ابن أبي سبرة عن ابن أبي ذئب عن الحارث أيضا نحو هذا و أخرج أيضا عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن يزيد انه سأل سعيد ابن المسيب و ابا سلمة، و أبا بكر بن عبد الرحمن، و عروة عن الرجل يصيب المرأة حراما يصلح له ان يتزوج بابنتها، فقالوا: لا.

و يستغفر ربه، و لا يعود[1].

١٧٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك[2].

١٧٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول ذلك[3].

١٧٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن قال: فعل ذلك بأخت امرأته من الرضاعة فكذلك أيضا.

١٧٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: إذا زنى الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته[4].

(١) ذكر ابن حزم من وجه آخر عن علي انه اتاه رجل فاخبره انه تزوج ابنة رجل مسماة بعينها فادخل عليه اختها فامره برد التي ادخلت عليه و أن يدخل عليه التي تزوجت و ان لا يقربها حتى تتم عدة التي ادخلت عليه أو لا (١١٦/١٠) قلت هذا هو اصل هذه الرواية عندي.

(٢) تقدم ما رواه عب من طريق عمرو عن الحسن في وطيء الرجل ام امرأته أو ابنته، و سيأتي عند المصنف في وطيء الرجل امته و هي اخت امرأته من الرضاعة تحت رقم: ١٧٣٠.

(٣) قال ابن حزم انا اتهمت هذه الرواية عن إبراهيم (١١٦/١٠).

(٤) قال ابن حزم: صح هذا القول عن عطاء (رواه عب) و الحسن و الحكم بن عتيبة و حماد بن أبي سليمان و إبراهيم النخعي و الشعبي و من طريق وكيع عن جرير عن قيس عن مجاهد قال اذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه امها و ابنتها و هو قول أبي حنيفة و صح عن جابر بن زيد اذا زنى باخت (كذا في المطبوعة من المحلي و في نسختنا من سنن سعيد بام امرأته) امرأته حرمت عليه امرأته، و صح أيضا عن قتادة . . . . و صح أيضا عن طاوس، و روى عن ابن المسيب و عروة، و أبي سلمة، و عبد الله بن مغفل كذا في المطبوعة و الصواب عبد الله بن معقل (ابن مقرن) كما في عب و هو قول الثوري، و الاوزاعي واحد قولي مالك (١١٦/١٠) قلت و قد روى نحوه عب عن عمران بن الحصين و عبد الله بن معقل بن مقرن و عكرمة و رواه ابن حزم عن ابن عباس.

باب الرجل له امتان اختان يطأهما

١٧٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران ان ابن عمر سئل عن رجل له أمتان و هما أختان، فوطىء احداهما و أراد أن يطأ الأخرى فقال: ليس ذاك له، قيل فان قربها قال: لا، حتى تخرج التى وطىء من ملكه[1]. ٥

١٧٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن[2] و عبيدة عن إبراهيم مثل ذلك[3].

١٧٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم الجزرى و ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له مملوكتان أختان، فوطىء احداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، فأخرجها من ملكه[4]. ١٠

١٧٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه

---

(١) روى هق أولا نحوه من فعل ابن عمر ثم قال روى الحجاج بن ارطاة عن ميمون بن مهران قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فغشى احداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التى غشى من ملكه - و قال الحسن البصرى حتى يخرجها من ملكه أو يزوجها قلت و فيه رد و ابطال لقول ابن حزم ان الجاريتين الاختين حرام جميعا حتى يخرج احداهما من ملكه، كما هو ظاهر لمن تامل فى قول ابن عمر و قد رواه عب من طريق الجزرى عن ميمون عن ابن عمر فقال انه سئل عن الامة يطؤها سيدها ثم يريد ان يطأ اختها، قال لا، حتى يخرجها عن ملكه ذكره ابن حزم فى المحلى (٥٢٢/٩).

(٢) أخرجه هق من طريق الأشعث عن الحسن (١٦٥/٧) و قد تقدم لفظه، و سيأتى عند المصنف.

(٣) راجع المحلى (٥٢٣/٩) و ظنى ان المصنف يشير الى ما سياتى عن الحسن ثم عن إبراهيم مثله.

(٤) أخرجه هق من طريق على بن الجعد عن شريك عن الجزرى و قد اشرنا اليه سابقا (١٦٥/٧) و هذا اوضح فى الرد على ابن حزم.

كان يقول فى الرجل يطأ أمته أو أمة غيره و هى أخت امرأته من الرضاعة قال : يعتزل امرأته حتى يستبرىء رحم الأمة .

١٧٣١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٧٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : كان عبد الله بن عتبة[1] جالسا فى المسجد أو قال : فى المجلس ، فدعا رجلا ، فجاء حتى جلس بين يديه ، فكلمه بشىء ، لا أفهمه ، فلما قام رفع صوته ، فظننت أنه يريد أن يسمعنى فقال : لو شئتَ لاعترفتَ ، ألا تسمعوا[2] إلى قوله : إنى حرمت إحداهما ، إنهم لم يزالوا بعبد الله ابن مسعود حتى أغضبوه ، فقال : ان جملك مما ملكت يمينك[3] . فسألت بعضهم فزعموا أن عنده أختين مملوكتين يطأهما .

١٧٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن جمع بين الأم و ابنتها ، قال : ما أحب ان يجيزهما[4] جميعا قال أبى : فوددت أن عمر كان أشد فى ذلك مما هو[5] .

---

(١) ابن اخى عبد الله بن مسعود . (٢) الظاهر عندى الا تسمعون .

(٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يكره الامة و امها قال و راجع رجل ابن مسعود فى الجمع بين الأختين ، فقال قد احل الله لى ما ملكت يمينى ، فاغضب ابن مسعود فقال له : جملك مما ملكت يمينك .

(٤) كذا فى هق و فى ص باهمال الحروف و فى عب يحمرهما من غير نقط و فى الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) " ان اخبرهما " و الصواب " ان اجيزهما " .

(٥) أخرجه مالك ، و عب عن معمر عن مالك (كذا) و عن ابن جريج ، و هق من طريق مالك و ابن عيينة جميعا عن الزهرى (١٦٤/٧)

حدثنا

١٧٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا حديج بن معاوية عن أبى إسحاق: عن رجل انه كانت له جاريتين[1] امرأة و ابنتها فولدتا منه جميعا فسأل عليا رضى الله عنه عن ذلك، فقال: آيتان إحداهما، تحرّم عليك، و الأخرى تحلّ[2] لك، ما ملكت يمينك، و لست أفعله أنا و لا أهلى[3].

١٧٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكروا عند ابن عباس قول على رضى الله عنه أحلتهما آية و حرّمتهما آية. فقال ابن عباس: أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، إنما يحرم علىّ قرابتى[4] منهن، و لا تحرم علىّ قرابة بعضهن من بعض[5].

١٧٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله ابن أبى مليكة ان رجلا سأل عائشة رضى الله عنها قال لها: ان قنه قد كبرت - أمة له كان يتطئها[6] - و لها ابنة. أيحل لى ان اغشاها؟ قالت أنهاك عنها و من أطاعنى[7].

---

(١) كذا فى ص و القياس "جاريتان".
(٢) فى ص "احل" خطأ.
(٣) أخرجه هق من حديث أبى صالح و حنش عن على (١٦٤/٧).
(٤) الصواب عندى قرابتى ثم وجدت فى هق ما صوبته و وقع فى ص "قرابتين"
(٥) نصه فى هق من طريق أبى عبيد الله المخزومى عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس: انما تحرمهن على قرابتى منهن، و لا تحرمهن على قرابة بعضهم من بعض (١٦٤/٧) و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة ان ابن عباس كان يقول لا تحرمهن عليك قرابة بينهن، انما يحرمهن عليك القرابة بينك و بينهن كما فى المحلى (٥٢٢/٩) و هو فى عب (٦٣/٤).
(٦) هكذا رسم الكلمة فى ص و قد وردت فى حديث ابن الزبير عند النسائى (٩٤/٢ باب الحاق الولد بالفراش) أيضا - افتعال من الوطء.
(٧) أخرجه عب عن معمر عن أيوب (٦٣/٤) و أخرج نحوه عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة و أخرجه هق من طريق مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج (١٦٤/٧).

قال سعيد : و سألت سفيان عن حديث مطرف عن عمار قال قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد ، فقال مطرف عن أبي فلان ؟ فقلت له عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال : نعم[1] .

١٧٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه[2] عن علي رضي الله عنه قال : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد .

١٧٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي ان ابن عباس سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال : لا أحلهما و لا أحرمهما أحلتهما آية و حرمتهما أخرى ، فبلغ ابن مسعود فقال : لا تجمعهما .

١٧٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن قيس بن أبي عاصم قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على الجارية و ابنتها تكونا[3] له مملوكتين ، قال : حرمتهما آية و أحلتهما آية أخرى و لم أكن لأفعله .

باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن

١٧٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الكريم الجزري انه

(١) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار (١٦٣/٧) و أبو الجهم هو سليمان بن الجهم من رجال التهذيب تابعي ثقة روى عنه مطرف بن طريف و غيره و اما أبو الأخضر فذكره الدولابي و لم يزد على ان ذكر له هذا الحديث برواية اسباط بن محمد عن مطرف وماالذي ذكره البخاري و ابن أبي حاتم فاظنه متأخرا .

(٢) اسمه اياس بن عامر من رجال التهذيب .

(٣) كذا في ص و القياس " تكونان " .

سأل سعيد بن المسيب عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة ، قال : لا ينكح حتى تنقضى عدة المطلقة[1] .

١٧٤١ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خصيف عن سعيد بن المسيب قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق .

١٧٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة التى طلق[2] .

١٧٤٣ — حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن قال : لا يتزوج رابعة حتى تنقضى عدة التى طلق فإن كان له أربع نسوة فماتت إحداهن تزوج مكانها إن شاء ، فليس الموت مثل الطلاق .

١٧٤٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : ان كان طلقها ثلثا فلينكح[3] .

١٧٤٥ —حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد ان يتزوج أختها ، فإن كان بامرأته حبل لم يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها ، و إن لم يكن بها حبل تزوج اختها إن شاء[4] .

---

(١) أخرجه عب عن الثورى عن الجزرى (١٢٩/٣) و نحوه عن معمر عنه .

(٢) أخرج عب معناه من طريق أبى هاشم عن النخعى (١٢٩/٣) .

(٣) أخرج عب بهذا الاسناد نحوه بمعناه .

(٤) أخرج عب عن معمر عن الزهرى قال لا باس ان ينكح اذا طلقها البتة ثلاثا لانه لا يرثها و لا ترثه ثم قال قال معمر و قاله الحسن أيضا (١٢٩/٣)

١٧٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: لا يتزوجها حتى تنقضي عدة أختها[١].

١٧٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد ابن ثابت انه قال: إذا طلقها طلاقا بائنا فليتزوج أختها إن شاء في عدتها[٢].

٥ ١٧٤٨ — حدثنا سعيد، نا هشيم، انبا يحيى بن سعيد، قال: قدم الوليد ابن عبدالملك المدينة و هو يريد الحج، فأراد أن يتزوج بها، و عنده أربع نسوة، فسأل عروة بن الزبير فقال: طلق إحدى نسائك طلاقا بائنا، ثم تزوّج ففعل ذلك.

١٧٤٩ — حدثنا سعيد، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال:
١٠ كان للوليد بن عبدالله[٣] أربع نسوة، فطلق واحدة البتة، و تزوج قبل أن تحلّ، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء، و ليس كلهم عابه.

١٧٥٠ — حدثنا سعيد قال: إذا عابه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي[٤].

١٧٥١ — حدثنا سعيد، نا هشيم، انا عبدالملك[٥]، عن عطاء عن عبيد

---

(١) أخرج عب معناه عن الثوري عن أبي هاشم عن النخعي (١٢٩/٣).

(٢) لكن روى ش عن ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها كما في الجوهر، و روى عب نحوه عن الثوري بهذا الاسناد (١٢٩/٣).

(٣) كذا في ص و الصواب عبدالملك كما في سابقتها.

(٤) هذا يدل على ان الراجح عند المصنف عن ابن المسيب المنع، و قال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس و ابن المسيب و الشعبي و النخعي و غيرهم، و في الاستذكار عند الثوري و أبي حنيفة و اصحابه لا يتزوج في عدة الرابعة و روى ذلك عن علي، و زيد بن ثابت، و عبيدة، و عمر بن عبد العزيز، و مجاهد، و ابراهيم كذا في الجوهر (١٥١/٧).

(٥) هو ابن أبي سليمان العرزمي.

ابن عمير قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة ، فأمرها أن تربّص أربع سنين ، ففعلت ، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها ، فطلقها ، و أمرها أن تعتدّ ثلثة قروء ، ففعلت ، ثم أتته فأمرها أن تعتدّ أربعة أشهر و عشرا ، ففعلت ، فأمرها أن تزوج .

باب الحكم فى امرأة المفقود

١٧٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن عمر انه قال : تربص امرأة المفقود أربع سنين ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها و تزوّج إن شاءت[1] .

١٧٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل ذلك .

١٧٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة ان رجلا انتسفته[2] الجن على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلبث ما شاء الله ان يلبث ، ثم ان امرأته أتت عمر بن الخطاب ، فأمرها ان تربص أربع سنين ، فلما لم يجيء أمر وليّه أن يطلقها ، ثم أمرها ان تعتد فإذا انقضت عدتها و جاء زوجها خيّر بينها و بين الصداق[3] .

١٧٥٥ — حدثنا سعيد نا هشيم انا داوًد بن أبى هند عن أبى نضرة

(١) أخرجه مالك و من طريقه هق (٧/٤٤٥) و أخرجه عب عن ابن جريج و الثورى عن يحيى بن سعيد (٤/٤١) .

(٢) انتسف الشيء اقتلعه .

(٣) أخرج عب نحوه عن الثورى عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد نفسه (٤/٤٠) .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من الأنصار خرج ليلا فانتسفته[1] الجن فطالت غيبته، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته، فأمرها أن تعتد أربع سنين، ففعلت ثم أتته. فأمرها أن تزوّج، ففعلت، ثم قدم زوجها الأول فأتى عمر بن الخطاب رضى الله ٥ عنه و أخبره فغضب عمر. و قال: يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله ثم لا يعلمهم، قال: لا تعجل عليّ يا أمير المؤمنين! إني خرجت من منزلي عشاء فاستبتني[2] الجن، فكنت فيهم ما شاء الله فغزاهم جنّ من المسلمين، فقالوا لي: ما أنت؟ فأخبرتهم: فقالوا لي! هل لك أن ترجع إلى بلادك؟ فقلت: نعم. فبعثوا بي[3]، فاما الليل فرجال أعرفهم و اما النهار فإعصار[4] ريح تحملني، ١٠ قال: فخيّره عمر بين امرأته و بين الصداق، فاختار امرأته ففرق بينهما، و ردّها إليه، فقال عمر: ما كان طعامهم قال الفول[5] و ما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابهم قال الجدف[6] يعني الذي لا يغطى[7].

---

(١) و فى عب فاستطير و فى المحلى معزوا الى المصنف فاستبته و هو الموافق لما سيأتى.

(٢) من السبي أى أسرتني.

(٣) فى عب فبعثوا معى نفرا منهم.

(٤) بالكسر ريح ترتفع بالتراب او بمياه البحار و تستدير كانه عمود.

(٥) حب معروف.

(٦) قال ابن الأثير هو بالتحريك نبات يكون باليمن. لا يحتاج آكله معه الى شرب ماء. و قيل هو كل ما لا يغطى من الشراب و غيره و قال القتيبي اصله من الجدف القطع اراد ما يرى به عن الشراب من زبد او رغوة او قذى كانه قطع من الشراب (١/١٧٥).

(٧) أخرجه عب عن ابن جريج عن داوٗد بن أبي هند، و رواية المصنف اشبع و اتم (٤/٤١) و أخرجه عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقدت امرأة زوجها فذكره، و أخرجه هق من طريق قتادة عن أبي نضرة، و من طريق مطر و الجريري عن أبي نضرة أيضا (٧/٤٤٦).

١٧٥٦ – حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن عمرو ابن هرم[١]، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، و ابن عمر انهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر : ينفق عليها فى الأربع سنين من مال زوجها لانها حبست نفسها عليه ، و قال ابن عباس : اذاً أجحف[٢] ذلك بالورثة ، و لكن تستدين ، فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، و إن غاب قضت من نصيبها من الميراث ، و قالا جميعا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر و عشرا من جميع المال[٣] .

١٧٥٧ – حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ، عن على فى امرأة المفقود قال : هى امرأته[٤] .

١٧٥٨ – حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن الحكم قال : قال على : إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره[٥]

١٧٥٩ – حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله[٦]

١٧٦٠ – حدثنا سعيد ، نا هشيم ، انا مغيرة ، عن إبراهيم فى امرأة

(١) هو الازدى البصرى ثقة من رجال التهذيب .
(٢) اجحف (بتقديم الجيم) الدهر بالناس استاصلهم و أهلكهم و المعنى هنا : اضر بالورثة .
(٣) نقله هق من كتاب أبى عبيد عن يزيد عن ابن أبى عروبة عن جعفر بن أبى وحشية (و هو أبو بشر) و فيه شىء من الابهام و رواية المصنف واضحة مفصلة ، راجع هق (٤٤٥/٧) .
(٤) أخرجه هق من طريق يحيى بن حسان عن أبى عوانة و لفظه : انها لا تتزوج .
(٥) أخرجه عب عن محمد بن عبيدالله العرزمى عن الحكم (٤١/٤) و عن الثورى عن منصور عن الحكم (٤٢/٤) و اليه ذهب أبو حنيفة و به يقول ابن حزم ، راجع له المحلى (١٣٤/١٠ - ١٣٩) .
(٦) أخرجه عب عن أبى حنيفة عن حماد و عن الثورى عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم (٤٢/٢) .

نعي اليها زوجها أو يأسره العدو قال: تصبر حتى تعلم يقين أمره، إنما هى امرأة ابتليت .

١٧٦١ — حدثنا سعيد نا هشيم، انبا سيار، عن الشعبي انه كان يقول: فى امرأة المفقود إن جاء الأول فهى امرأته و لا خيار له، و كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول ذلك قال هشيم: و هو القول[1] .

١٧٦٢ — حدثنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد و الشيبانى، عن الشعبي انه قال فى امرأة المفقود: إذا تزوجت فحملت من زوجها ثم بلغها ان الأول حى قال: يفرق بينهما و بين الآخر، أو مات زوجها الأول تعتد من هذا الأخير بيقية حملها، و إذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهر ١٠ و عشرا و ورثته .

تم القسم الأول من المجلد الثالث من سنن سعيد بن منصور الخراسانى، و الحمد لله و الصلوة على نبيه أولا و آخرا

(١) نقل ابن حزم هذين الأثرين فى المحلى (١٣٨/١٠) من هنا .

جریدة المراجع

(١) اخبار القضاة لمحمد بن خلف المعروف بوکیع — طبع القاهرة سنة ١٣٦٦ھ

(٢) الاستیعاب لابی عمر بن عبد البر — طبع حیدر آباد

(٣) الاسماء و الکنی لأبی بشر الدولابی — » »

(٤) الاصابة فی تمیز الصحابة لابن حجر — طبع مصر ١٣٢٨

(٥) اعلام الموقعین لابن القیم — طبع الهند

(٦) الاکمال لابن ماکولا — طبع حیدر آباد

(٧) الاکمال للحسینی — طبع الهند

(٨) الانساب للسمعانی — طبع حیدر آباد

(٩) البدایة و النهایة لابن کثیر — طبع مصر

(١٠) تاریخ الاسلام للذهبی — قطعة منه مخطوطة

(١١) تاریخ ابن کثیر هو البدایة و النهایة

(١٢) تاریخ البخاری — طبع حیدر آباد

(١٣) تذکرة الحفاظ للذهبی — » »

(١٤) الترغیب و الترهیب للمنذری — طبع الهند

(١٥) تعجیل المنفعة لابن حجر — طبع حیدر آباد

(١٦) تفسیر الطبری (ابن جریر) — طبع مصر

(١٧) تنویر الحوالك للسیوطی — » »

(١٨) تهذيب التهذيب لابن حجر	طبع حيدر آباد
(١٩) الجامع للترمذى (المطبوع مع تحفة الأحوذى)	طبع دهلى
(٢٠) الجرح و التعديل لابن أبى حاتم	طبع حيدر آباد
(٢١) الجوهر النقى على البيهقى لابن التركمانى	» »
(٢٢) الحاوى لرجال الطحاوى لحبيب الرحمن الاعظمى	خطية
(٢٣) حواشى الشريفية للشيخ عبد الحى اللكنوى	طبع لكناؤ
(٢٣) الدرر الكامنة لابن حجر	طبع حيدر آباد
(٢٤) الدار المختار للحصكفى	طبع مصر
(٢٥) الدر النثير المطبوع مع النهاية	» »
(٢٦) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب	» »
(٢٧) رد المختار لابن عابدين	» »
(٢٨) السراجية	طبع الهند
(٢٩) السنن لأبى داؤد السجستانى	» »
(٣٠) السنن للنسائى	» »
(٣١) السنن لابن ماجة	» »
(٣٢) السنن للدار قطنى	طبع دهلى
(٣٣) السنن للدارمى	» »
(٣٤) السنن الكبرى للبيهقى	طبع حيدر آباد
(٣٥) شرح الصدور للسيوطى	طبع مصر

(٣٦) شرح مشكل الآثار للطحاوى	طبع حيدر آباد
(٣٧) شرح معانى الآثار للطحاوى	طبع دهلى
(٣٨) الصحيح للبخارى المطبوع مع فتح البارى	طبع مصر
(٣٩) الصحيح لمسلم	طبع دهلى
(٤٠) الضوء اللامع للسخاوى	طبع مصر
(٤١) العالمگيرية (الفتاوى)	طبع الهند
(٤٢) عمدة القارى للعينى	طبع الآستانه
(٤٣) عمل يوم و ليلة للنسائى	خطية
(٤٤) غريب الحديث لابى عبيد	طبع حيدر آباد
(٤٥) الفائق للزمخشرى	» »
(٤٦) فتح البارى لابن حجر	طبع مصر
(٤٧) القاموس المحيط للفيروزآبادى	» »
(٤٨) كتاب الخراج لأبى يوسف	طبع الهند
(٤٩) كتاب الزهد لابن المبارك (١٣٨٥) (بتحقيق الأعظمى)	طبع ماليگاؤں (الهند)
(٥٠) كتاب العلل لاحمد بن حنبل	طبع انقره (١٩٦٣)
(٥١) كشف الاستار فى زوائد مسند البزار للهيثمى	خطية
(٥٢) كنز العمال لعلى المتقى الهندى	طبع حيدر آباد
(٥٣) لسان الميزان لابن حجر	» »

(٥٤) مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الكجراتى   طبع لكناؤ
(٥٥) مجمع الزوائد للهيثمى   طبع مصر
(٥٦) المحلى لابن حزم   »   »
(٥٧) مختصر الطحاوى   »   »
(٥٨) المستدرك للحاكم   طبع حيدر آباد
(٥٩) المسند لاحمد بن حنبل   طبع مصر
(٦٠) المسند للحارث بن أبى أسامة   خطية
(٦١) المسند للحميدى   (١٣٨٣)   طبع ماليگاؤں (الهند)
(٦٢) مشكاة المصابيح   طبع دهلى
(٦٣) المصفى للشاه ولى الله الدهلوى   »   »
(٦٤) المصنف لابن أبى شيبة   (مخطوطة دارالعلوم ـ ديوبند)
(٦٥) المصنف لعبد الرزاق   (المصورة من نسخة
مكتبة مرادملا بالآستانه)
(٦٦) المطالب العاليه فى زوائد
المسانيد الثمانية لابن حجر   المصورة
(٦٧) المفردات لراغب الاصفهانى (المطبوع مع النهاية)   طبع مصر
(٦٨) المنتظم لابن الجوزى   طبع حيدر آباد
(٦٩) موارد الظمآن فى زوائد ابن حبان للهيثمى   طبع مصر
(٧٠) الموطأ للامام مالك المطبوع مع تنوير الحوالك   »   »

(۷۱) میزان الاعتدال للذہبی — طبع مصر
(۷۲) نصب الرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ للزیلعی — » »
(۷۳) النہایۃ (فی غریب الحدیث) لابن الاثیر — » »
(۷۴) وفاء الوفا باخبار دار المصطفیٰ
للسمہودی (۱۳۲۶) — » »
(۷۵) الہدایۃ للمرغینانی — طبع لکناؤ

٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

التعقيب و الاستدراك

الصفحة	الحديث أو التعليق
٧١	بقية التعليق ٤ من ص ٢٨ زد فى آخره قلت اخرجه البزار من طريق عباد بن موسى عن الشعبى كما فى كشف الاستار (٢٨٦/١)
٧٧	الحديث ١٣٧ فقال عبد الله الخ كذا فى ص
٩١	« ١٦٤ ما يا رسول الله — كذا فى ص
٩٦	« ١٨٨ ترد — الكلمة فى ص غير منقوطة فليحقق
١٠٩	التعليق ٢ ليحذف و ليثبت مكانه " بالصاد المشددة اصله يتصدق
١٦١	الحديث ٤٨٤ قوله قبل ان يصل المرسل المرسل اليه — كذا فى ص و الاوضح قبل ان يصل المرسل الى المرسل اليه
١٦٣	التعليق (١) زد فى آخره : و اخرجه أبو يعلى فى مسنده و ترجم له عبيد بن سعد فهو عنده صحابى قال ابن حجر يغلب على الظن انه تابعى لانه لم يذكر سماعه
١٦٦	الحديث ٥٠٠ المنصورون، صوابه المحصورون و المحصور من لا يأتى النساء و هو قادر على ذالك (قا)
١٩٦	التعليق (٢) زد فى آخره : و راجع الزوائد (٢٠٦/٩)

الصفحة	الحديث أو التعليق	
١٩٧	التعليق (٢)	زد فى آخره و اخرجه البزار و الطبرانى و رجال الطبرانى رجال الصحيح قاله الهيثمى (٢٨٣/٤)
»	التعليق (٣)	زد فى آخره و فيه ايضا ,, ما زدتم ،،
١٤٩	التعليق (١)	زد فى آخره . . و شئ دون . . حقير سافل
٢١٠	الحديث (٦٤٢)	أبو عرفجة الفايشى ، فى الإصابة : القابسى ، و الصواب عندى ماهنا . و اما أبو النعمان الا زدى فذكره الحافظ فى الإصابة ، و ذكر له هذا الحديث ، و قال : أخرجه أبو على بن السكن من طريق يعقوب ابن إبراهيم الدورقى عن أبى معاوية ، و قال : هذه الزيادة لا تحفظ إلا فى هذه الرواية ' كذا فى الإصابة (١٩٨/٤)
٢٢٠	التعليق (١)	زد فى آخره : و هو الأظهر يدل عليه ما تحت رقم : ٦٨٩ ،
٢٢٤	التعليق (٧)	زد فى آخره : و سيأتى عند المصنف انظر رقم : ٧٠٩
٢٢٥	الحديث (٧٠٣)	حيث قال ، كذا فى ص ، و الاظهر عندى ,, حين قال ،،
»	التعليق (١)	زد فى آخره : بتكرير صيغة المخاطب الواحد من ماضى الاباء المبنى للفاعل ' أو الثانيه بهذه الصيغة من ماضى الإتيان المبنى للمفعول

الصفحة	الحديث أو التعليق	
٢٣٠	التعليق (٤)	زد فى آخره: و انظر رقم: ٧٣٨
٢٣١	التعليق (٤)	زد فى آخره: وصورة النص فيه ما ارحـر نكاح الأمـة على الزنا الأ قليلا ، و رواه الطبرى عن يعقوب عن هشيم ، و صورة النص فيـه ما ارى يخف ٧ ناكح الامة عن الزنا إلا قريبا ، (١٦/٥) و العلامة التى عقيب كلمة "يخف" تدل على ان الكلمة مشتبهة فى الأصل و الصواب ما أزَلحـف اى ماتنحى عنه و ماتزحـزح عنه كما فى الفـائق (٢٦٩/١) و غريب الحديث لابى عبيد (٤٣٩/٤)
٢٣٣	التعليق (١)	زد فى آخره: و تقدم عند المصنف عن هشيم عن ابن أبى ليلى عن المنهـال عن زرّ و عبّاد ، انظر رقم: ٧٢٥
٢٤٦	التعليق (١)	زد فى آخره: و صوابه عندى "يدخلونه"
٢٥٢	الحديث (٨٣٤)	قوله و هو حالٌّ ، كذ فى ص ، و الصواب عندى حذف الواو
٢٦٣	»	(٨٩٤) يفجر المرأة ، كذا فى ص ، و الظاهر بالمرأة ،
٢٦٤	»	(٩٠٠) ليعلق عليه (٤) الشورى: ٢٥ ، و فى قراءتنا "تفعلون" بتاء الخطاب ،

و لا

التعقيب و الاستدراك

الصفحة	الحديث أو التعليق	
٢٧١	التعليق (١)	زد فى آخره: و لا يستقيم ما هنا إلا بتاويل
٣٠٠	الحديث (١٠٤٩)	قوله: فهى طالق - قلت: ظنى أنه كان عقيبه " فهو كما قال "، فسقط من النسخة
٣٠٥	« (١٠٦٩)	قوله جعلوا على انفسهم كذا فى ص و لعل الصواب حملوا
٣٠٧	« (١٠٧٨)	قوله و الثنتان ليس بشئ كذا فى ص
٣٢٦	التعليق (٣)	زد فى آخره: أو يسأل أيتهن نوى
٣٢٨	الحديث (١١٨٩)	قوله " يعنى شرار المسائل "، كذا فى ص و فى مسند الحارث بن أبى أسامة " شداد المسائل و صعابها "، و هو الصواب، عندى — أخرجه الحارث عن روح عن الأوزاعى، (الحديث رقم ٣٤)
٣٣٣	الحديث (١٢٠٦)	قوله: " إن راجعها "، لعل الصواب " و إن راجعها "
٣٤٧	التعليق (١)	زد فى آخره: و الأرجح الإحتمال الأخير لأن الناسخ كتب أيضاً " شهر " بصورة الرفع
٣٧١	الحديث (١٣٧٦)	قوله: و عمرة، قلت: هى أخت الشعبى
٣٧٨	« (١٤١٢)	ليعلق على آخر الحديث: راجع ما رواه عب عن الحسن فى الجامع (المنسوخة عن المصورة، ٦/٥٣٩)

الصفحة	الحديث أو التعليق	
٣٨١	التعليق (١)	ليحذف من قولي " واعلم "، إلى قولي " عليه "،
٤٠٤	الحديث (١٥٣٧)	فإنه دخوله — كذا في ص '
٤٠٧	"	(١٥٥١) زوجا غيره — كذا في ص ' و الظاهر غيرك '
٤١٠	"	(١٥٦٣) قوله اعتلنت — (١١) كذا في ص، و في هق عن أبي الزناد عن القاسم أعلنت السوء في الإسلام، و كذا في أكثر الروايات' و فيما يلي تلك امرأة أعلنت، و أما إعتلن فهو ضد خفي، لازم،
٤٢٥	"	(١٥٨٤) قوله: اذا كذب، قلت: كذا في ص هنا، و فيما يلي " أكذب "،
"	"	(١٥٨٧) قوله: او لم يراها، قلت: كذا في ص
٤٥٦	"	(١٧٦٢) قوله: او مات زوجها الخ قلت العبارة غير واضحة، و المعنى اذا فرق بينها و بين الآخر فجاء الخبر بموت زوجها الاول تعتدّ

(٥)